

التمهيد

لما في الموكح من المعلم في والث سانية

تأليف:

ابن عيسى بن نعيم الله بن نعيم
بن نعيم الفقيه الفكري

(368 - 463 م)

الجزء الثامن عشر



تحقيق :

سعید احمد اعراب

م 1987 - 1407

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله حق حمده ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد
نبه وعده ، وعلى آله وصحبه .

وبعد : فهذا الجزء الثامن عشر من كتاب « التمهيد » لابي
عمر بن عبد البر ، نزفه إلى القراء الحرام ، وهو يتضمن شرح
أربعين حديثاً من أحاديث مالك عن أبي الزناد .

النسخ الخطية وعملنا في التحقيق :

يقوم تحقيق هذا الجزء على أربع نسخ :

- 1 - صورة عن نسخة خطية باستنبول - وقد جعلناها
الأصل ، وفرز إلها بحرف (ص) .
- 2 - صورة عن نسخة خطية للكنافى ، وفرز إليها بحرف
(ك) ، ومر التعريف بالنسختين في الأجزاء السالفة .

٣ - قطعة من نسخة دار الكتب المصرية ذيل بها كتاب «التجريد» - المطبوع ، استعنت بها عند غياب نسخة (ك) من ص (٦٤) - إلى ص (١٢٩) من هذا المطبوع، وفرمز إليها بحرف (د).

٤ - صورة عن نسخة خطوة للأوقاف ، مودعة بالغزانة العامة بالرباط ، وفرمز لها بحرف (ق) : وهي مبتورة الاول . تبتدىء من ص (١٢٧) - من هذا الجزء ، كتبت بخط مشرقي واضح ، وهي لا بأس بها في الجملة : على أنها انفردت بزوايد ، أفادتنا في تصحيح بعض أخطاء .

وأما النسخ الذي سرت عليه في التحقيق ، فهو نفس الخلطة التي اتبعتها في الأجزاء السابقة .

والله يرعى مولانا أمير المؤمنين جلاله الملك الحسن الثاني ،
وهدى له النصر والتسكين ، انه سميع الدعاء .

ونسألـه - سبحانهـ الـهـادـيـةـ وـالـتـوـفـيقـ ،ـ وـهـوـ حـسـبـنـاـ وـنعمـ الـوكـيلـ .

1407) ٧ - جادى الثانية
نطوان في) ٦ - فبراير 1987

الحق

أبو الزناد عبد الله بن ذكوان

قال أبو عمر : أبو الزناد لقب غالب عليه ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، لا يختلفون في ذلك : وهو عبد الله بن ذكوان . وذكوان أبوه مولى رملة ابنة شيبة (١) بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف : وكانت رملة هذه تحت عثمان بن عفان ، وقيل هو مولى عائشة بنت عثمان ، وقيل مولى عثمان : ويقال إن ذكوان أبا أبي الزناد ، كان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب - بولادة العجم ، هكذا قال الواقدي ، ومصعب الزبيري ، والطبراني .

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال أخبرنا أحمد ابن سعيد ، قال أخبرنا أبو مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله ابن صالح ، قال : قال أبي : أبو الزناد من رهط أبي لؤلؤة ، كانت بينهم قرابة ، قال : وكان أحد مقتنى أهل المدينة : حدثنا عبه الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبع ، حدثنا

(١) شيبة ، ص . شيبة : ك .

أَحْمَدُ بْنُ زَهْيِرٍ ، حَدَّثَنَا مَصْعُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو
 الزَّنَادَ فَقِيهً أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ صَاحِبَ كِتَابِ وَحْسَابٍ :
 وَكَانَ كِتَابِا لِعَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ رِيدِ بْنِ الْخَطَابِ ،
 وَكِتَابِا أَيْضًا لِخَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ الْحَكْمِ بِالْمَدِينَةِ :
 قَالَ : وَقَدْ عَلِيَ هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - بِحْسَابِ دِيوَانِ الْمَدِينَةِ ،
 فَجَالَ هَشَاما مَعَ ابْنِ شَهَابٍ ، فَسَأَلَ هَشَامَ ابْنَ شَهَابٍ : فِي أَيِّ
 شَهْرٍ كَانَ عُثْمَانَ يَخْرُجُ بِالْعَطَاءِ فِيْهِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ؟ فَقَالَ : لَا
 أَدْرِي ؛ فَقَالَ (1) أَبُو الزَّنَادَ : كَنَا ذَرِيْ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ لَا يَسْأَلُ
 عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَجَدَ عِنْدَهُ عِلْمًا ، قَالَ أَبُو الزَّنَادَ : فَسَأَلْتُنِي هَشَامَ ،
 فَقُلْتُ : فِي (2) الْمُحْرَمِ ؛ قَالَ هَشَامُ لِابْنِ شَهَابٍ : يَا أَبا بَكْرَ ،
 هَذَا عِلْمٌ قَدْ أَفْدَتَهُ الْيَوْمَ ؛ فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ : مَجْلِسُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
 أَهْلُ أَنْ يَفَادَ مِنْهُ (3) الْعِلْمَ ؛ قَالَ مَصْعُبٌ : وَكَانَ أَبُو الزَّنَادَ مَعَادِيَا
 لِرَبِيعِهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو الزَّنَادَ وَرِبِيعَهُ
 فَقَبِيْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِهِما : وَذَكَرَ الْحَلَوَانِيُّ فِي كِتَابِ الْمَعْرَفَةِ
 عَنِ ابْنِ أَبِي مَرِيمٍ ، عَنِ الْلَّيْثِ ، عَنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ :
 رَأَيْتُ أَبَا الزَّنَادَ دَخْلَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(1) فَقَالَ : صَ . قَالَ : كَ .

(2) فِي الْمُحْرَمِ : حِلَالُ الْمُحْرَمِ - بِإِسْقاطِ (فِي) : كَ

(3) مِنْهُ : صَ . فِيهِ : كَ .

ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان من بين سائل عن حديث،
وبين سائل عن فقه ، وبين سائل عن فريضة ، وبين سائل عن
شعر : قال : وحدثنا علي بن المديني ، حدثنا سفيان بن عيينة،
قال : سألت سفيان الثوري، قلت^(١) له : كيف رأيت أبو الزناد ؟
قال : أو كان ثم أمير غيره ؟

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو الميمون ، حدثنا أبو
زرعة ، قال : سمعت احمد بن حنبل يقول : أبو الزناد أعلم من
ربيعة ، فقلت لاحمد : حديث ربيعة كيف هو ؟ قال : ثقة ، وأبو
الزناد أعلم منه .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا احمد بن زهير،
حدثنا سليمان بن أبي شيخ ، قال : ولی عمر بن عبد العزيز أبا
الزناد بيت مال الخوفة .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا احمد بن زهير،
حدثني أبي ، حدثنا ابن عيينة ، عن ابن شيرمة ، قال : كان
الشعبي يقول لابي الزناد : جئت بها زيفاً وذهب بها جهاداً .
وقال المدائني : كان خالد بن عبد الملك بن الحارث بن

(١) الثوري قلت : ص . الثوري قال قلت - بزيادة (قال) : ك .

الحكم قد ولی أبا الزناد المدينه . فقال علي بن الجون الغطساني :
رأیتَ الخير عاش لنا وعشنا وأخيامي مكان أبي الزناد
وسلام بسيرة العمرین فيما بعد في الحكومة واقتصاد

وقال الواقدي : سمعت مالك بن أنس يقول . كانت لابي
الزناد حلقة على حدة في مسجد رسول الله - عليه وسلام -

قال الواقدي : مات أبو الزناد فجأة في مقتله ليلة الجمعة
لسبعين عشرة خلت من شهر رمضان سنة ثلاثين ومائة ، وهو ابن
ست وستين . وقيل : توفي أبو الزناد سنة احتى وثلاثين ومائة -
وهو ابن اربع وستين (1) .

وقال الطبری : كان أبو الزناد ثقة ، كثیر الحديث ، فصیحا ،
بصیرا بالعربیة ، کاتبا ، حاسبا ، فقیها ، عالما ، عاقلا ، وقد ولی
خراج المدینة (2) .

قال أبو عبر : لماک عنه في الموطن أربعة وخمسون
حدیثا (3) مستدلة ثابتة صحاح متصلة .

(1) وستين ، ص ، وستين سنة - بزيادة (سنة) : ك .

(2) انظر ترجمة أبي الزناد في : الجرح والتعديل ج ٤ - ق ٢ / ٤٩
والتأریخ الكبير ج ٣ - ق ٢ / ٨٨ ، والمیزان ج ٢ / ٤١٦ - ٤٢٠ ، والقریب
ج ٤١٨ ، وتهذیب التهذیب ج ٦ / ٢٠٣ .

(3) حدیثاً مستدلة عن ، حدیثاً علمها مسند . برهاده (حکما) : ك

حديث أول لأبي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الرؤيا الحسنة من
الرجل الصالح ، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (1) .

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب إسحاق
ابن عبد الله بن أبي طلحة من كتابنا (2) هذا ، فاغتنى ذلك
عن إعادةه هنا - وبالله التوفيق .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 680 - حديث (1687) . والحديث متواتر
ما عن جماعة من الصحابة . انظر الزرقاني على الموطأ 382/٤ .

(2) انظر التمهيد ج 2/ 279 - 288 .

حديث ثان لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، من أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا ينظر الله - عز
وجل - يوم القيمة إلى من يجر إزاره بطرا (1) .

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد
ابن أسلم من كتابنا هذا (2) والحمد لله . وأما قوله في هذا
ال الحديث بطرا ، فتفسيره (3) - عني - قوله في حديث ابن عمر:
خلاء - على ما ذكرناه في باب زيد بن أسلم من تفسير الحيلاء
والخيالة : وأما أصل البطر في اللغة ، فله وجوه ، أحدها : كفر
النعمة - وهو الذي يشبه المعنى المقصود إليه بهذا الحديث ،
وقد يحكون البطر بمعنى الدهش : قال الغليل : بطر بطرا - إذا
دهش ، وأبطرت حلمه : أدهشتني عنه : وبطر النعمة : إذا لم
يشكرها ، ورجل بطر : متى في الغي : ولكن المعنى المراد
بهذا الحديث : التبغثر في المشي ، والنظر في الأعطاف ، والتنهي ،
والتكبر ، والتجبر ، ونحو ذلك .

(1) انظر الموطأ رواية وهي من ص 855 حدث (1688) والحديث رواه البخاري

انظر الزرقاني على الموطأ ٥٠ / ٣٧٣ .

(2) انظر التمهيد ج ٩٥٥ / ٥ .

(3) تفسيره ، ك ، ففسره ص .

حدیث ثالث لابی الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : تجاج آدم وموسى ،
قال له موسى : أنت آدم الذي أغويت الناس . وأخرجتهم من
الجنة ؟ قال آدم (1) : أنت موسى الذي أعطاه الله عالم كل شيء ،
واصطفاه على الناس برسالته وبكلامه ؟ قال : نعم ، قال : افتلومني
على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق (2) .

إلى هنا (3) انتهي حديث مالك عند جميع رواته لهذا
الحديث ، وزاد فيه ابن عبيدة عن أبي الزناد باسناده : قبل أن
أخلق بأربعين سنة . وكذلك قال طاوس ، عن أبي هريرة :
حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن عمر ، حدثنا
علي بن حرب ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، سمع

(1) قال آدم : ص . قال له آدم - بزيادة (له) : ك .

(2) الموطأ رواية عبيدة ص 617 - حديث (617) والحديث رواه مسلم
عن قبيحة عن مالك به .

انظر الزرقاني على الموطأ 224 / 4

(3) هنا : ص . هنا ، ك .

أبا هريرة يقول . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : حاج آدم موسى . فقال موسى : يا آدم ، أنت أبونا أخرجتنا من الجنة: قال آدم : يا موسى ، أنت الذي اصطفاك الله بكلامه ، وخط لك التوراة بيده : أنا لومني على أمر قدره علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة ؟ وهذا حديث صحيح ثابت من جهة الاسناد ، لا يختلفون في ثبوته، رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين؛ وروي من وجوه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من روایة الثقات ، الآية (1) الآيات .

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله ، حدثنا أبو عمرو عثمان ابن محمد بن ابراهيم ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن سلم المقدسي؛ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الاوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلبة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لقي آدم موسى ، فقال له موسى : أنت أبو الناس الذي أغويتهم وأخرجتم من الجنة ؟ فقال له آدم : أنت موسى الذي كلمك الله واصطفاك برسالته ، فكيف تلومني على عمل كتب الله علي أن أعمله قبل أن أخلق (2) ؟ قال : فحج آدم موسى :

(1) الآية : ص - ك

(2) أخلق : ص - أخلفي بأربعين سنة - بزيادة (بأربعين سنة) ، ك

ورواه الزهري فاختلاف أصحابه عليه في إسناده : فرواه ابراهيم
ابن سعد ، وشعييب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن حميد بن
عبد الرحمن . عن أبي هريرة : ورواه عمر بن سعيد . عن
الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : ورواه معمرا ، عن الزهري ،
عن أبي سلمة وسعيد ، عن أبي هريرة ؛ ومنهم من يجعله عن
معمر ، عن أبي سلمة . عن أبي هريرة ؛ ومنهم من يرويه
عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة - وكلهم يرفعه : وهي
كلها صحاح ، لقاء الزهري جماعة من أصحاب أبي هريرة ؛ وقد
روي هذا الحديث عن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
مسندا بأتم ألفاظ ، وأحسن سياقة :

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال حدثنا علي بن محمد ،
قال حدثنا أحمد بن داود ، قال حدثنا سحنون ، قال حدثنا عبد
الله بن وهب ، قال أخبرني هشام بن سعد . عن زيد بن أسلم ،
عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم : إن موسى - عليه السلام - قال : يا رب ، أبوانا آدم
أخرجنا ونفسه من الجنة . فلما رأى الله آدم ، فقال له : أنت آدم ؟ قال
آدم : نعم ، قال : أنت الذي نفع الله بهك من روحه ، وعلمه

الأسماء كلها، وأمر ملائكته فسخدوا لك؟ قال نعم. قال
 فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ قال له آدم
 ومن أنت؟ قال: أنا موسى، قال: أنت سبي لبني إسرائيل
 الذي كلمك الله من وراء حجاب. لم يجعل بينك وبينه رسولًا
 من خلقه؟ قال: نعم. قال: أما وجدت في كتاب الله الذي
 أنزل عليك: أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلق؟ قال:
 نعم، قال: أفتلومني في شيء سبق من الله فيه القضاء قبل؟
 قال عند ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: فلهم آدم موسى
 في هذا الحديث من الفقه: إثبات العجاج (١) والمراقبة،
 وإباحة ذلك - إذا كان طلباً للحق وظهوره: وقد أفردنا لهذا
 المعنى بباباً كاملاً أو صخنه فيه بالحجج والبرهان، والبساط والبيان:
 في كتابنا كتاب العلم (٢)، فأغتنى ذلك عن إعادته بقينا

وفيه: إباحة التقرير (٣) والتعریض في معنى التوبيخ في
 درج العجاج حتى تقر العجة مقرها. وفيه: دليل على أن من
 عالم وطالع العلوم، فالحجة له أثر، وتوجيهه على الفقهاء أعلم

١) العجاج: ص: الحجج، ك.

٢) انظر جامع بياك العلم وفضله ٩٢/٢.

٣) التقرير: ص: التقدير، ك.

وفيه : إباحة مناظرة الصغير للكبير ، والصغر للأسن - إذا كان ذلك طلباً للإذدياد من العلم ، وتقريراً للعق وابتغاء له (1) . وفيه: الأصل الجسيم الذي أجمع عليه أهل الحق ، وهو أن الله - عز وجل - قد فرغ من أعمال العباد ، فكل يجري فيما قدر له وسبق في علم الله نبارك اسمه .

وأما قوله : أفتلومني على أمر قد قدر علي ؟ فهذا - عندي - مخصوص به آدم ، لأن ذلك إنما كان منه ومن موسى - عليهما السلام - بعد أن تيب على آدم ، وبعد أن تلقى من ربه كلمات ناجها عليه : فحسن منه أن يقول ذلك لموسى ، لأنه قد كان تيب عليه من ذلك الذنب : وهذا غير جائز أن يقوله اليوم أحد إذا أتى ما نعاه الله (عنه) (2) ، ويحتاج بمثل هذا فيقول أنلومني على أن قلت أو زنيت أو سرقت - وذلك قد سبق في علم الله وقدره علي قبل أن أخلق ؟ هذا ما لا يسوغ لأحد أن يقوله ، وقد اجتمعت الأمة أن من أتى ما يستحق الذم عليه فلا بأس بذلك ، ولا حرج في لومه : ومن أتى ما يحمد له ، فلا بأس بمحمه عليه وحمده؛ وقد حكى مالك عن يحيى بن سعيد -

(1) وابتغائه من ، وابتغاً له ، كـ .

(2) حملة (عنه) ساقطة في من ، ثابتة في كـ .

معنى ما ذكرنا : ان ذلك إنما كان من آدم - عليه السلام -
بعد أن تيب عليه . ذكره ابن وهب عن مالك ، وهذا صحيح :
لان روحه لم يجتمع بروح موسى ولم يلتقيا - والله أعلم - إلا
بعد الوفاة ، وبعد رفع أرواحهما في عليين : فكان التقاوهما كنحو
التقاء نبينا - صلى الله عليه وسلم - بمن لقيه في المعراج من
الأنبياء على ما جاء (1) في الأثر الصحيح - وان كان ذلك - عندي
- لا يحتمل تحريفا ، وإنما فيه التسليم ، لأنها لم تؤت من جنس
هذا العلم إلا قليلا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد
ابن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، قال : سمعت أبا هريرة
يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم . قال حماد : وأخبرنا
حميد ، عن الحسن ، عن جندب ، عن النبي - صلى الله عليه
 وسلم - قال لقي آدم موسى ، فحج آدم موسى .

قال أبو عمر : معنى حجه : غلبه وظهر عليه في الحجة ،
وفي ذلك دليل على فضل من أدلی عند التنازع بحجته .

(1) حملة (جا) ساقطة في ك ، ثابتة في ص

حدثنا عبد السوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصيغ ،
 حدثنا العارث بن أبيأسامة ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا
 حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ،
 عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لقي آدم موسى ، فقال
 له موسى : يا آدم ، أنت الذي خلقك الله بيده ، وأسخنك جنته ،
 وأسجد لك ملائكته ، ونفع فيك من روحه ؛ فعلت ما فعلت ،
 فأخرجت (1) ذريتك من الجنة ؟ قال آدم : يا موسى ، أنت الذي
 اصطفاك الله برسالته وبكلامه ، وقربك نجيا ، وأناك التسراة ؛
 فبكم تجد الذنب الذي عملته مكتوبا علي قبل أن أخلق ؟ قال :
 بأربعين سنة (2) ؛ قال : فلم تلومني ؟ قال النبي - صلى الله
 عليه وسلم - فتح آدم موسى - يقولها ثلاثة .

قال أبو عمر : هذا الحديث من أوضح ما روی عن النبي
 - صلى الله عليه وسلم - في إثبات القدر ودفع قول القدرة .
 وبالله التوفيق (والعصمة) (3) .

(1) نأخرجت : حر ، وأخرجت . ك

١١ سنة : ص ، عاماً . ك .

(2) حملة (والعصمة) ساقطة في ص ، ثابتة في ك

وروي أن عمر بن عبد العزير حكتب إلى الجسن البصري:
إن الله لا يطالب خلقه بما قضى عليهم وقدر، ولكن يطالبهم بما
نهاهم عنه وأمر : فطالب نفسك من حيث يطالبك ربك والسلام .
وروينا أن الناس لما خاضوا في القدر بالبصرة، اجتمع مسلم
ابن يسار، ورفيع أبو العالية، فقال أحدهما لصاحبه : تعال حتى
تتظر فيما خاض الناس فيه هذا الامر؟ قال : فقعدا ففكرا ،
فاتفق رأيهما أنه يكفي المؤمن من هذا الامر أن يعلم أنه لن
يصيبه إلا ما كتب الله له ، وأنه مجزي بعمله .

حديث رابع لابي الزفاد

مالك ، عن أبي الرماد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إياكم والظن ،
فإن الظن أكذب الحديث: ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا
تحاسدوا، ولا تبغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله أخواناً (١).

قال أبو عمر : احتاج قوم من الشافعية بهذا الحديث ومثله
في إبطال الذرائع في البيوع (٢)، فقالوا : قال الله عزوجل :
«إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً» (٣) ، وقال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : إياكم والظن ، فإن الظن أكذب
الحديث . وقال : إن الله حرم من المؤمن دمه وعرضه وماله ،
وأن لا يظن به إلا الخير (٤) . وقال - صلى الله عليه وسلم - :
إذا ظننت فلا تتحققوا (٥) قالوا : وأحكام الله - عن وجـل - على

(١) الموطأ رواية يحيى ص ٦٦٣ - حديث (١٦١١) ورواية محمد بن
الحسن ص ٢١٨ - حديث (٨٩٦) . والحديث أخرجه مسلم . انظر الزرقاني على
الموطأ / ٤ ٢٤٤ .

(٢) البيوع ص ، البیع ، ك

(٣) الآية ٨٦ - سورة يوسف .

(٤) رواه ابن ماجه بلحظة قريب منه عن عبد الله بن عمر بسند ضعيف

(٥) هذا طرف من حديث رواه ابن ماجه والديلمي وضعفه السيوطي .

ل لكن قال المناوي : له شواهد . انظر فہض الدایر ٢٤٣/٢

الحقائق لا على الطعون ، فأبطلوا القول بالذرائع في الأحكام من البيوع وغيرها : فقالوا : غير جائز أن يقال . إنما أردت بهذا البيع كذا ، بخلاف ظاهره : وصار هذا كأنه كذا ، ويدخله كذا ، لما ينكر فاعله أنه أراده : وللقول عليهم موضع غير هذا من جهة النظر . روى أشهب ، عن نافع بن عمر الجمحي ، عن ابن أبي مليكة ، أن عمر بن الخطاب قال : لا يحل لامرئ مسلم سمع من أخيه كلمة أنت بطن بها سوماً وهو يجد لها في شيء من الخبر مصدراً .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أحمد بن صالح بن عمر . حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد المنادي ، أخبرنا ابن سيف ، عن السري بن يحيى ، قال حدثنا يعلى بن عبيد ، قال : سمعت سفيان يقول : الظن ظنان : ظن (1) فيه إثم ، وظن ليس فيه إثم : فأما الظن الذي فيه إثم ، فالذي يتكلم به : وأما الذي ليس فيه إثم ، فالذي لا يتكلم به؛ ومن حجة من ذهب إلى القول بالذرائع - وهم أصحاب الرأي من الكوفيين ، ومالك وأصحابه من المدحبيين - من جهة الآخر : حديث عائشة في قصة زيد بن أرقم ، وهو حديث يدور على امرأة مجهولة ، وليس عند أهل الحديث

(1) ظن ١ من ، فظن ، ك .

بحجة : وأما قوله في هذا الحديث ولا تجسوا ، ولا تحسسوأ :
 فهما لفظتان (١) . معناهما واحد وهو البحث والتطلب (٢) ، لمعايير
 الناس ومساويهم . اذا غابت واستترت لم (٣) يجعل لاحد أن يسأل
 عنها ولا يكشف عن خبرها : قال ابن وهب : ومنه : لا يلسي
 احدكم استماع ما يقول فيه أخوه . وأصل هذه اللقطة في
 اللغة من قولك : حس الثوب اي ادرسه (٤) بحسه ، وجسه من
 المحسنة والمجسدة . وذلك حرام كالغيبة أو أشد من الغيبة :
 قال الله - عز وجل - : « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا
 من الظن ، إن بعض الظن اثم ، ولا تجسسوأ ، ولا يقتب بعضكم
 بعضاً » (٥) . فالقرآن والستة وردا جھیعا بأحكام هذا المعنى ، وهو قد
 استهل في زماننا ، فإنما الله وإنما إليه راجعون على ما حل بنا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبح ، حدثنا
 محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن المثنى ؛ وحدثنا عبد
 الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا
 ابو بحر بن ابي شيبة ، قالا : حدثنا ابو معاوية ، عن الاعمش ،

(١) لفظتان : ص . لفظان : ك .

(٢) والتطلب : ص . والطلب : ك .

(٣) لم : ص . وام : ك .

(٤) اي ادرسه : ص . اذا ادحشه : ك .

(٥) الآية : ١٢ سورة العجورات .

عن زيد - يعني ابن وهب . قال : أتني ابن مسعود فقيل له :
هذا فلان تنظر لحيته خمرا ، فقال عبد الله : إنما قد نهينا عن
التجسس . ولكن إن يظهر لنا شيء ، نأخذ (1) به (2) .

وروى ابن أبي نججع ، عن مجاهد في قوله تعالى : « ولا
تجسسوا » ، قال : خذوا ما ظهر ، ودعوا ما ستر الله .

وأما قوله « ولا تنافسوا » فالمراد به : التنافس في الدنيا .
ومعناه : طلب الظهور فيها على أصحابها ، والتكبر عليهم ،
ومنافستهم في رياستهم ، والبغى عليهم ، وحسدهم على ما آتاهم
الله منها . وأما التنافس والحسد على الغير وطرق البر ، فليس
من هذا في شيء : وكذلك من سأله عما غاب عنه من علم
وخير ، فليس بمتاجس : فقف على ما فسرت لك ، وقد مضى
في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب (3) في معنى
التحاسد والتدابر والتباغض - ما فيه كفابة ، فلا معنى لاعادة
ذلك هناء . ومعنى قوله : « لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا » ،
معنى متداخل كله متقارب ، والمقصود (4) فيه إلى الندب على

(1) نأخذ : ص . نأخذه ، ك .

(2) انظر سنن أبي داود 570/2 .

(3) انظر التمهيد ج 118/6 .

(4) والمقصد : ص . والمقصد ، ك .

التحاب . ودفع ما نفي ذلك : لافك إذا أحببت أحدا وأصفيته
الود . لم تعرض عنه بوجهك ، ولم توله دبرك : بل تقبل عليه
وتواجهه ، وتلقاء بالبشر : ومن أبغضته ، ولته دبرك ، وأعزمت
عنه : وقد فسرنا هذه المعاني في مواضع سلفت من كتابنا
هذا - والحمد لله .

خبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بحر ، حدثنا
أبو داود ، حدثنا عيسى ابن محمد ، وابن عوف - وهذا لفظه :
قالا : حدثنا الفريابي . عن سفيان ، عن ثور ، عن راشد بن
سعد ، عن معاوية ، قال : سمعت رسول الله - ملى الله عليه
وسلم - يقول : إذك ان اتبعت عورات الناس ، أفسدتهم أو كدت
أن تفسدم .

قال أبو الدرداء : حكمة سمعها معاوية عن رسول الله
- ملى الله عليه وسلم - نفسه الله بها (١) .

قال أبو عمر : وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن جبير
ابن نمير ، عن أبيه ، عن معاوية ، عن النبي - عليه السلام -
مثله بمحناته .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم . حدثنا ابو (1) اسماعيل الترمذى . حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن العلاء . حدثنا عمرو بن العارث ، حدثني عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي (2) ، قال : حدثني يحيى بن جابر ، ان عبد الرحمن بن جبير حدثه أن أباه حدثه انه سمع معاوية بن ابي سفيان قال : إني سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلاماً نفعني الله به ، سمعته يقول : أعرضوا عن الناس ، ألم تر انك اذا اتبعت الريبة في الناس ، افسدتهم ، او كدت ان تفسدتهم .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي ، حدثنا اسماعيل بن عياش ، حدثنا ضمض بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن جبير ابن نعير ، وكثير بن مرة ، وعمرو بن الاسود ، عن المقدام ابن معدى كرب ، وابي امامه ، عن النبي - عليه السلام - قال : إن الامير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدتهم (3)

(1) أبو اسماعيل : ص . اسماعيل ، ك . والصواب نسخة ص . وهو أبو اسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذى من شيوخ قاسم بن ابيبغ - حفظها في جندة المقبس ص ١١١ - ترجمة (٧٦٩).

(2) الزبيدي : ص . الزبيدي : ك . والصواب نسخة : ص . وهو ابو المذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي - بالدارالدهمة - العصري القاضي انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٠٢/٩ - ٤٠٣

(3) انظر سنن ابن داود ٥٧٠/٢

حديث خامس لابي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: قال الله تبارك وتعالى: إذا أحبت عبدي لقائي أحببت لقائه، وإذا كره لقائي كرهت لقائه (1) .
وهذا الحديث معناه عند أهل العلم فيما يعانيه العروة عزده حضور أجله . فإذا رأى ما يكره لم يحب الغروب من الدنيا ولا لقاء الله . لسوه ما عاين مما يصير إليه؛ وإذا رأى ما يحب ، أحب لقاء الله والاسراع إلى رحمته . لحسن ما عاين وبشر به: وليس حب الموت ولا كراهيته - والعروة في صحته - من هذا المعنى في شيء . - والله أعلم .

وقال أبو عبيد في معنى - قوله عليه السلام - من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه . قال: ليس وجهه - عذبي - أن يكون يكره علز (2) الموت وشنته ؛ لأن هذا لا يكاد يخلو منه أحد .

(1) الموطأ رواية يحيى بن سعيد من 158 - حديث (669) . والمعـ بـثـ اـخـرـجـهـ البخارـيـ فـيـ حـنـابـ التـوـحـيدـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ عـنـ مـالـكـ بـهـ انـظـرـ الزـرقـانـيـ عـلـىـ المـوـطـأـ 85/2
(2) العـلـزـ بـالـتـعـرـيـفـ خـفـةـ وـهـلـمـ يـصـبـبـ الـأـنـسـانـ انـظـرـ إـنـتـهـيـةـ (ـعـلـزـ)ـ .

نبي ولا غيره ، ولكن المكروه من ذلك إثمار الدنيا والرکون
إليها؛ والكراءة أن يصير إلى الله والدار الآخرة ، وبؤثر المقام
في الدنيا ؛ قال : وما يبين ذلك ؛ أن الله قد عاب قوماً في
كتابه بحب العيادة فقال : «إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا
بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأْنُوا بِهَا» (١) . وقال : «وَتَجَدُّنُهُمْ أَحْرَصَ
النَّاسَ عَلَى حَيَاةٍ، وَمِنَ الظِّنَّاتِ أَشَرَّ كَوَا بَوْدَ أَحَدَهُمْ لَوْ يَعْمَرُ أَلْفَ
سَنَةً» (٤) . وقال : «وَلَا يَتَمنُونَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ» (٣) .
قال : فهذا يدل على أن الكراهة للقاء الله ليست بكراءة
الموت ، وإنما هو الكراهة للنقلة من الدنيا إلى الآخرة .

قال أبو عمر : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أمته عن أن يتمنى أحدهم الموت لفر نزل به ، فالتمني للموت
ليس بمحب للقاء الله ، بل هو عاص لله - عز وجل - في تمنيه
الموت (٢) إذا كان بالنهي عالماً :

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال :
حدثنا قاسم بن أصيغ ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، حدثنا عمرو

- ١) الآية ٧ - سورة يومن .
٢) الآية ٩٦ - سورة البقرة .
٣) الآية ٥٥ - من نفس السورة .
٤) الموت : ص . للموت : ك .

ابن عزروقي، حدثنا شعبة، عن العنادل، وشعبة، والعزبي، بن الحبيب،
وعلي بن زيد، كلهم عن أنس، أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - قال : لا يتنى أحدكم الموت لضرر ينزل (1) به ،
فإن كان لا بد قاتلا . فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة
خيرا لي ، وتوفقني إذا كانت الوفاة خيرا لي (2)

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم النبي عن تمني
الموت - جماعة من الصحابة ، منهم : خباب بن الارت ، وأم
الفضل بنت العرث : أم ابن عباس ، وعابس الفقاري ، وأبو
هريرة . وغيرهم :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبع ،
حدثنا بكر بن حماد ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن اسماعيل
ابن أبي خالد ، قال حدثني قيس ، قال : أتيت خبابا - وقد اكتوى
سبعا في بطنه ، فقال : اولا أنت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - نهانا أن ندعوا بالموت ، لدعوت به (3) .

حدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا :
حدثنا قاسم بن أصبع ، حدثنا العارث بن أبي أسامة ، حدثنا

(1) ينزل : ص . نزل ، ك .

(2) حديث متفق عليه .

(3) رواه احمد والترمذى والنسائى بسند صحيح .

محمد بن جعفر الوركاني ، حدثنا ابراهيم بن سعد . عن ابي شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يتمنى أحدكم الموت : إما محسن فلعله يزداد خيراً ، وأما مسيء فلعله يستعذب (١)

فهذه الآثار وما كان منها، بذلك على أن حب لقاء الله ليس بتمني الموت - والله أعلم . وقد يجوز تبني الموت لغير البلاء النازل ، مثل أن يخاف على نفسه المرء فتنة في دينه : قال مالك : كان عمر بن عبد العزيز لا يبلغه شيء عن عمر من الخطاب ، إلا أحب أن يعمل به : حتى لقد بلغه أن عمر دعا الخطاب دعا على نفسه بالموت . فدعا عمر بن عبد العزيز على نفسه بالموت ، فما أنت الجمعة حتى مات . رحمة الله . وقد أوضحنا هذا المعنى في هذا الكتاب - عند قوله - صلى الله عليه وسلم - : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بغير أخيه فيقول يا ليته في مكانه .

وأما معنى حديث هذا الناب . فإنما هو - والله أعلم - عند

(١) رواه احمد والترمذى والبخارى والناسائى
انظر فہض القديم ٤٤٤ / ٦

حضور الموت ومحايطة بشري الخير أو الشر : فعلى هذا تنزل (1)
الآثار ، وعلى ذلك فسره العلماء .

حدتنا عبد الرحمن بن يعمر ، وخلف بن القاسم ، قالا :
حدتنا أحمد بن محمد بن الحداد بمحاجر ، حدتنا موسى بن
مارون ، حدتنا أبو اسماعيل الترمذى ، حدتنا اسحاق بن موسى
العروى ، حدتنا اسماعيل بن جمفر ، عن عمارة بن غزية ، عن
موسى (2) بن وردان البصري ، عن أبي سعيد الخدري ، أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إن المسلم إذا حضره
الموت رأى بشره فلم يكن شيء (3) أبغض إليه من المكث
في الدنيا ، (4) وإذا حضر الكافر الموت رأى بشره فلم يكن
شيء أحب إليه من المكث في الدنيا .

قال أبو عمر : بشر جمع بشير ، مثل : سرير وسور . وقد
يغفف ذلك ويُنقل مثل : رسول ورسل ، وسبل وسبل؛ وقد تكون
البشرى بالخير والشر ، كما قال الله - هنّ وجل - : «فبشرهم

(1) تنزل : ص ، تبدل : ك .

(2) موسى : ص ، يونس : ك . والصواب نسبة ص . وهو أبو عمر دسي
بن وردان الترشى الطامرى . مولاه المصرى القاضى . وتلقى العجل (ت 5117هـ)
انظر التربوب / 289 وتحذيب التحفىب 30/ 376 - 377 .

(3) يكن شيء : ص ، يكن له شيء : ك .

(4) روى بهذه غنى الصحيح من حديث عبادة بن الصامت

بِعَذَابِ أَلِيمٍ (١)، وَقَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ أَيْضًا إِنَّمَا قَدْ يَحْكُمُونَ الشَّرَّ
حَمْمَعَ شَارَةَ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَا حَدَّثَنَا
فَاسِمٌ بْنُ أَصْبَحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ وَضَاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ
أَبِي شَبَّيْةَ، حَدَّثَنَا شَبَّاً، عَنْ أَبْنَى أَبْنَى ذَئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ
عُمَرٍ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : الْمَيْتُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ .
فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، قَالُوا : اخْرُجْهِي أَيْنَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ (٢)،
كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ : اخْرُجْهِي حَمِيدَةً، وَابْشِرِي سَرْوَحَ
وَرِيحَانَ . وَرَبُّ غَيْرِ عَظَمَانَ : قَالَ : فَلَا تَزَالُ (٣) يَقَالُ لَهَا ذَلِكَ
حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يَعْرُجَ بَعْدَهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَيَفْتَحُ لَهَا فِي قَالَ مِنْ هَذَا؟
فَيَقُولُونَ فَلَانَ، فَيَقَالُ : مَرَحَّاً بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ . كَافَتْ فِي الْجَسَدِ
الْطَّيِّبِ : ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَابْشِرِي سَرْوَحَ وَرِيحَانَ . وَرَبُّ غَيْرِ
عَظَمَانَ : فَلَا يَزَالُ يَقَالُ ذَلِكَ، حَتَّى يَنْتَهِي بَعْدَهَا (٤) إِلَى السَّمَاءِ -
يَعْنِي (٥) السَّابِعَةَ - : وَإِذَا كَانَ الرَّحْلُ السَّوْءُ - وَحَضْرَتُهُ الْمَلَائِكَةُ

(١) الآية ٧ سورة لقمان

(٢) الطَّيِّبَةُ ، صِنْفُ الْمَطْمَئِنَةِ ، كَ

(٣) تَزَالُ : صِنْفُ بِيَازَالِ : كَ .

(٤) بَعْدَهَا : صِنْفُ بَعْدَهَا : كَ .

(٥) يَعْنِي السَّابِعَةَ : صِنْفُ السَّابِعَةِ : كَ .

عند موته ، قالت : اخرجني أيتها النفس الخبيثة ، كانت في
الجسد الخبيث : اخرجي ذميمة ، وابشري بحميم وغساق وآخر
من شكله أزواج : فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج (١) -
وذكر الحديث .

وفيه ما يدل على أن ما ذكرنا من حب لقاء الله
وكراهته (٢) ، إنما ذلك عند حضور الوفاة ومعاينة ما له عند الله -
والله أعلم . وفيه ما يدل على أن البشرة قد تكون بالخير
والشر ، وبما يسوه وبما يسره ، وقد روي عن النبي - عليه
السلام - أنه قال لبعض أصحابه - في حديث ذكره : أينما مرت
بقبر كافر فبشره بالنار (٣) . وروي عن علي - رضي الله عنه -
أنه قال : بشر قاتل ابن صفية بالنار . وقد حدثنا سعيد بن
نصر ، عبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد

(١) رواه احمد في المسند ٥٤٤ / ٢ .

(٢) وكراهته : من وحرامته ، كـ .

(٣) رواه ابن ماجه ١ / ٤٧٦ .

ابن هارون (1). أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة (2) .
 عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 من أحب لقاء الله ، أحب الله لقائه؛ ومن كره لقاء الله ، كره
 الله لقائه؛ قيل: يا رسول الله، ما من أحد إلا وهو يكره الموت ،
 ويقطع به ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا
 كان ذلك ، كشف له (3) .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا حمزة بن محمد ، حدثنا
 أحمد بن شعيب ، أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي زيد ، عن
 مطرف ، عن عامر الشعبي ، عن شريح بنت هاني ، عن أبي
 هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
 من أحب لقاء الله ، أحب الله لقائه؛ ومن كره لقاء الله ، كره
 الله لقائه (4) . قال شريح : فأقيمت عائشة فقلت : يا أم المؤمنين

(1) هارون : ك ، مروان ص - والصواب نسخة : ك - وهو أبو خالد السلمي الواسطي ، أحد الأعلام العظام المشاهير (ت 206 هـ).

انظر التقريب 2/279 وتهذيب التهذيب 11/366 ، الملاصة : 435.

(2) أبو سلمة ، ص ، أبو اسماعيل ، ك ، والصواب نسخة ص - وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى الدذن ، نقة حثیر الحدیث ، (ت 594 هـ).

انظر التقريب 2/490 وتهذيب التهذيب 12/116 - 118 .

(3) رواه احمد وابو يعلى والبزار بنعوه ، ورجال احمد رجال الصحيح .
 انظر مجمع الزوائد 2/320 .

(4) انظر سنن النسائي 9/4 .

سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 حديثاً إن مخان كذلك ، فقد هلكنا ؛ فقالت : وما ذلك ؟ قلـ .
 قال : من أحب لقاء الله ، أحب الله لقائه ؛ ومن كره لقاء الله ،
 كره الله لقائه ، وليس منا أحد إلا وبكره الموت ؛ قالت : قد
 قاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، ولكن ليس بالذى
 تذهب إليه ، ولكن إذا طمع البصر ، وحشوع الصدر ، واقشعر
 الجلد ؛ فعند ذلك : من أحب لقاء الله ، أحب الله لقائه ؛ ومن
 كره لقاء الله ، كره الله لقائه (1) . فهذه الآثار كلها قد بان
 فيها أن ذلك عند حضور الموت ، ومعاينة ما هناك ، وذلك حين
 لا تقبل توبة التائب - إن لم يتتب قبل ذلك ؛ (وقد ذكرنا هذا
 المعنى - معموداً - في باب نافع - والحمد لله) (2) .

(1) رواه مسلم في الصحيح 8/66.

(2) ما بين التوسفين ساقط في حرف ثابت في كـ .

حديث سادس لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأساعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس تين ، وعن
بيعتين : عن الملامسة والمنابذة ، وعن أن يحتبى الرجل في
ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وعن أن يشتمل الرجل
الثوب (1) على أحد شقيه (2) .

أما الملامسة والمنابذة، فقد مضى تفسيرهما - في باب محمد
ابن يحيى بن حبان من هذا الكتاب (3) ، وهذا الحديث أيضاً
بين مستغن عن التفسير ، بل هو مفسر للبعة الصماء المنهي
عنها . وفيه دليل - كالنص - على النهي عن كشف العورة
- وهو أمر (4) مجتمع عليه، لا خلاف فيه . والحمد لله .

(1) يشتمل الرجل الثوب؛ ص: يشتمل الرجل في الثوب - بزيادة (في آخر)

(2) الموطأ رواية يحيى ص 658 - حديث (106) - والحديث أخرجه

البغاري - انظر الزرقاني على الموطأ 277 / 4 .

(3) وهذا الحديث بين مستغن: ص: وأما سائر ما في الحديث فمفسر

مستغن: كـ .

(4) وهو: ص: وهذا: كـ .

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا أبو بكر - يعني الأئم - قال : سمعت أبا حذفيا الخضر ، حدثنا أبو بكر - يعني الأئم - قال : كرهت الصيام في غير عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يسأل عن الصيام في غير الصلاة ، فقال : كرهت في الصلاة ؟ ثم قال : أكرهها إذا لم يكن على عاتقه قبيص . قال أبو بكر : الصيام مفسدة في حديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه ، حدثناه القعنبي عن مالك

قال أبو عمر : الصيام - كما جاء في حديث أبي الزناد - بأن يشتمل الثوب على أحد شقيه - يعني ولا يرفعه عنه يتركه مطبيقاً ، وإنما سميت الصيام ، لأنها لبسة لا انفتاح فيها ، كأنه لفظ مأخوذ من الصنم الذي لا انفتاح فيه ؛ ومنه الاسم الذي لا انفتاح في سمعه ، ويقال للفريضة إذا لم تتفق سهامها وانغلقت : صيام ، لازه لا انفتاح فيها الملاختصار .

وقد جاء في تفسير الصيام حديث مرفوع حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا كثير بن هشام ، قال حدثني جعفر بن

برقان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبستين : الصماء - وهو أن يلتحف الرجل بالثوب الواحد ، وبختبى الرجل في الثوب الواحد ليس بين فوجه وبين السماء ستة ، وحديث أبي الزناد أقوى من هذا الأسناد ، وقد مضى القول في الصماء في أبي الزبير من هذا الكتاب - والحمد لله .

حديث سابع لابي الزناد

مالك ، عن الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : قال رجل لم يعلم حسنة قط لأهله : إذا مات فعرقوه ، ثم اذروا نصفه في البر ، ونصفه في البحر ، فوالله - لئن قدر الله - عليه ، ليذنبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين : فلما مات الرجل ، فعلوا ما أمرهم به ، فأمر الله البر فجمع ما فيه ، وأمر البحر فجمع ما فيه ؛ ثم قال : لم فعلت هذا ؟ قال : من خشيتك يا رب - وأنت أعلم - (1) فففر له (2) .

قال أبو عمر : ثابع بمحني على رفع هذا الحديث عن مالك بهذا الاستناد - أكثر رواة الموطأ ، ووقفه مصعب بن عبد الله الريسي ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، فجعلاه من قول أبي هريرة - ولم يرفعاه : وقد روي عن القعنبي - مرفوعاً كرواية

(1) عذاب في النسختين ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ ، (قال فففر له) - بزيادة (قال) .

(2) الموطأ رواية يعني من 189 - 180 حدث - (170) - والحدث أخرجه البخاري ومسلم .

النظر الزرقاني على الموطأ ٨٧/٢ .

ساقر الرواة عن مالك ، ومن رواه مرفوعاً عن مالك - عبد الله
ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن تكير ، وأبو المصعب ، ومطرف ،
وروح بن عبادة ، وجماعة

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل ، قال : حدثنا
أبو الفوارس أحمد بن محمد بن الحسين بن السندي العسكري ،
حدثنا يونس بن عبد الأعلى ⁽¹⁾ والربيع بن سليمان ، قالا حدثنا
عبد الله بن وهب ، قال أخبرني ابن أبي الزناد ، ومالك بن
أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - قال : قال رجل لم يعمل خيراً
قط لاهله : إذا مات فأحرقوه واذروا نصفه في البر ، وبنصفه في
البحر : فوالله - لئن قدر الله عليه ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً
من العالمين : فلما مات فعلوا به ^{فأ}أمر الله - البحر فجمع ما
فيه ، وأمر البر فجمع ما فيه ⁽²⁾ : ثم قال : لم فعلت هذا؟ قال :
من خشيتك يا رب - وأنت أعلم - فغفر له .

(1) أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم . حدثنا يونس بن عبد الأعلى
والربيع بن سليمان . قالا حدثنا عبد الله بن وهب : ص . أخبرني أحمد بن
عبد الله بن محمد . قال أخبرني أبي . حدثنا العسن بن عبد الله الزبيري ، محمد
بن قاسم قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود . حدثنا الربيع بن سليمان .
حدثنا عبد الله بن وهب : ك

(2) فامر الله البحر . وامر البر . ص . فامر الله البر . وامر البحر
معهم تقديم وتأخير .

قال أبو عمر : روي من حديث الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : أسرف رجل على نفسه حتى إذا حضرته الوفاة ، قال لأهله : إذا أنا مت فأحرقونى الحديث ، كعديث مالك عن أبي الزناد سواه : وروي من حديث أبي سعيد الخدري هذا المعنى أيضاً : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال حدثنا أبو هلال ، قال : حدثنا قتادة ، عن عقبة بن عبد الغافر . عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان فيمن كان قبلكم رجل من الأمم السالفة ، أفاده الله مالاً وولداً : فلما ذهب - يعني أكثر عمره . قال لولده : لا أدع لكم مالاً أو نعمات ما أقول : قالوا : يا آبانا لا تأمر بشيء إلا فعلناه ، قال : إذا أنا مت ، فأحرقوني ثم اسحقوني ، ثم اذرونني في يوم ريح عاصف ، لعلى أضل الله : ففعلوا ذلك به . فقال الله له : كن ، فإذا هو رجل قائم : قال : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : مخانتك ، فيما نلافاهم غيرها ، فغفر له . - قال : أحمد بن زهير : كذا قال أبو هلال ، أوقف الحديث على أبي سعيد ، ورفعه سليمان التميمي : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال حدثنا معتمر بن سليمان ، قال : أخبرني أبي ، قال : حدثنا قتادة ،

عن عقبة بن عبد الغافر ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - أنه ذكر رجلاً فيمن كان سلف ثم
ذكر نحوه .

قال أبو عمر : روي من حديث أبي رافع ، عن أبي هريرة
في هذا الحديث أنه قال : قال رجل لم ي عمل خيراً قط إلا
التوحيد . وهذه اللفظة إن صحت ، رفت الاشكال في إيمان هذا
الرجل : وإن لم تصح من جهة النقل ، فهي صحيحة من جهة
المعنى : والاصول كلها تعضدها ، والنظر بوجبها : لانه معال
غير جائز ان يغفر للذين يموتون - وهم كفار ، لأن الله عز
وجل قد أخبر أنه لا يغفر أن يشرك به لمن مات كافراً ، وهذا
ما لا مدفع له ، ولا خلاف فيه بين أهل القبلة : وفي هذا الامر
ما يدللك على أن قوله في هذا الحديث : لم ي عمل حسنة قط ، أو
لم ي عمل خيراً قط لم يعذبه - إلا ما عدا التوحيد من الحسنات
والخير : وهذا ساقع في لسان العرب ، جائز في لغتها أن يبني
بلغظ الكل ، والمراد البعض : والدليل على أن الرجل كان
مؤمناً ، قوله حين قيل له : لم فعلت هذا ؟ فقال : من خشيتك
يا رب : والخشية لا تكون الا للمؤمن مصدقه ، بل ما تكاد تكون
إلا للمؤمن عالم - كما قال الله عز وجل - : «إنما يخشى الله

من عباده العلماء (١)». قالوا : كل من خاف الله فقد آمن به وعرفه ، ومستحيل أن يخافه من لا يؤمن به ، وهذا واضح لمن فهم وأله رشده .

ومثل هذا الحديث في المعنى : ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصيغ ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا أبو صالح ، حدثني الليث ، عن ابن العجلان ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إن رجلا لم ي عمل خيراً قط ، وكان يداين الناس فيقول لرسوله : خذ ما يسر ، واترك ما عسر وتجاوز ، لعل الله يتجاوز عنا : فلما هلك ، قال الله : هل عملت خيراً قط ؟ قال : لا - إلا أنه كان لي غلام فكنت أداين الناس ، فإذا بعنته يتناهى ، قلت له : خذ ما يسر ، واترك ما عسر وتجاوز ، لعل الله يتجاوز عنا : قال الله : قد تجاوزت عنك .

قال أبو عمر : فقول هذا الرجل الذي لم ي عمل خيراً قط غير تجاوزه عن غرمائه : لعل الله يتجاوز عنا ، إيمان واقرار بالرب ومجازاته : وكذلك قوله الآخر : خشيتك يا رب ، إيمان

(١) الآية : ٢٨ - سورة فاطر .

بالله، واعتراف له بالربوبية - والله أعلم - . وأما قوله: لئن قدر الله على ، فقد اختلف العلماء في معناه : فقال منهم قائلون : هذا رجل جهل بعض صفات الله - عز وجل - وهي القدرة ، فلم يعلم أن الله على كل ما يشاء قدير ؛ قالوا : ومن جهل صفة من صفات الله - عز وجل - ، وآمن بسائر صفات الله وعرفها . لم يكن بجهله بعض صفات الله كافرا ؛ قالوا : وإنما الكافر من عاقد الحق . لا من جهله ؛ وهذا قول المتقدين من العلماء، ومن سلك سبيلهم من المؤخرين⁽¹⁾ . وقال آخرون: أراد بقوله : لئن قدر الله عليه ، من القدر الذي هو القضاء ، وليس من باب القدرة والاستطاعة في شيء ؛ قالوا : وهو مثل قول الله - عز وجل - في ذي النون: «إذ ذهب مغاضبا ، فظن أن لن نقدر عليه»⁽²⁾ .

وللعلماء في تأويل هذه اللفظة قولان ، أحدهما : أنها من التقدير والقضاء ، والآخر أنها من التكبر والتضييق ؛ وكل ما قاله العلماء في تأويل هذه الآية ، فهو جائز في تأويل هذا

1) وهذا قول المتقدين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المؤخرين من قال أبو عمر : هذا قول ينفعه جماعة من أهل النظر وفيه ضروب من الاعتراضات والطلل - ليس هذا موضع استعراضها .

2) الآية : 87 سورة الانبياء

الحديث في قوله : لئن قدر الله على : فأحد الوجهين تقديره :
 كان الرجل قال : لئن كان قد سبق في قدر الله وقضائه أن
 يعذب كل ذي جرم على جرم ، لمذهبني الله على إجرامي
 وذنبي عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين غيري . والوجه - الآخر
 تقديره والله لئن ضيق الله على وبالغ في محاسبتي وجزائي
 على ذنبي ، ليكونن ذلك ؛ ثم أمر بأن يعرق بعد موته من
 إفراط خوفه ؛ قال ابن قتيبة : بلغني عن الكسائي أنه قال :
 يقال هذا قدر الله وقدره ، قال ولو قرئت : أودية بقدرها (١) ، تخفقاً ،
 أو قرئت وما قدروا الله حق قدره (٢) - مثلاً جاز ، وأنشد :

وما صب رجلي في حديد معاشر
 مع القدر إلا حاجة لمن أريدهما

أراد القدر قال : ويقال هذا على قدر هذا وقدره ، قال
 الأصمعي : أنسدفى عيسى بن عمر - لبدوى :

كل شيء حتى أراك متاع وبقدر تفرق واجتماع
 ومن هذا حديث ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - في
 العلال : فإن غم عليكم فاقدوا له . وقد ذكرته في بابه -
 وموضعه من هذا الكتاب .

(١) الآية : ١٧ سورة الرعد .
 (٢) الآية : ٩١ سورة الانعام .

وقد رويانا عن أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب أنه
قال في قول الله - عز وجل: «فظن أن لن تقدر عليه»، - قال:
هو من التقدير ليس من القدرة ، يقال منه : قدر الله لك الحير
يقدره قدرًا - بمعنى قدر الله لك الخير . وأنشد ثعلب :

ولا عائدًا ذاك الزمان الذي مضى
تبارك ما تقدر يقع - وللشّكر

- يعني ما تقدر وتنقضى به يقع، يعني ينزل وينفذ ويضي .
قال أبو عمر : هذا البيت لابي صغر العذلي في قصيدة
له ، أولها :

للليلي بذات الجيش (١) دار عرفتها
وأخرى بذات البين آياتها ، سطر
وفيها يقول :

وليس عشمات العمى برواجع لنا أبدًا ما أبرم السلم النضر

ولا عائد ذاك الزمان الذي مضى
تبارك ما تقدر يقع - وللشّكر

(١) ذات الجيش - جملها بعضهم من المحقق بالمدينة
انظر مجمع البلدان (جيش) .

السلم شجر من العصايم يدفع به ، والنصر النضارة والتنعم :
 وأبرم السلم أخرج برمه ، وأبرمت الامر : أحكمته . وقال غيره:
 فما الناس أردوه ولكن أقاده يد الله والمستنصر الله غالب
 فإنك ما يقدر لك الله تلقه كفاحاً وتعليبه إليك الجواب
 وقال ابن قتيبة في قول الله عز وجل : «فظن أن لن
 نقدر عليه» (1) أي لن نضيق عليه . قال : فلان مقدر عليه -
 ومفتر عليه . ومنه قوله - عز وجل - «فقدر عليه رزقه» -
 أي (2) ضيق عليه في رزقه . قوله: «ومن قدر عليه رزقه» (3) -
 أي ضيق عليه في رزقه . وقال ثعلب في قول الله عز وجل :
 «وذا النون إذ ذهب مغاضباً» قال : مغاضباً للملك .

قال أبو عمر : قد قيل ما قال ثعلب ، وقيل أنه خرج
 مغاضباً لنبي كان في زمانه ، وهذا القولان للتأخرین ، وأما
 المتقدمون ، فإنهم قالوا : خرج مغاضباً لربه ، روى ذلك عن ابن
 مسعود ، والشعبي ، والحسن البصري ، وغيرهم؛ ولو لا خروجنا عما
 له قصدنا ، لذكرنا خبره وقصته هنا .

(1) الآية ١٦ سورة التغوار .

(2) أي : كـ . إن : صـ . وهو تحريف .

(3) الآية ٧ - سورة الطلاق .

وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدره، فليس ذلك بمخرجه من الإيمان؛ إلا ترى أن عمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وجماعة من الصحابة، طلعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن القدر، ومعلوم أنهم إنما سأله عن ذلك - وهو جاهمون به؛ وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، أو يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مؤمنين :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا شيبان بن فروخ، قال : حدثنا عبد الوارث ، عن يزيد الرشك، قال حدثنا مطرف، عن عمران بن حصين ، قال : قلت : يا رسول الله ، أعلم أهل الجنة من أهل النار ؟ - وذكر الحديث .

وروى الليث عن أبي قبيل⁽¹⁾ ، عن شفي⁽²⁾ الأصبهي عن عبد الله بن عمرو بن العاص - فذكر حديثاً في القدر .

(1) أبو قبيل حبي بن هانيٌّ بن ناسир المعاوري البصري ، وفاته أحمد وابو زرعة وغيرهما ، (ت 128هـ) .

انظر التقرير 1/ 209 ، وتعديل التعذيب 8/ 73 - 78 .

(2) أبو عثمان شفيٌّ - بالفاماً مصطفى بن ماتم الأصبهي . قال فيه المجلبي : ثابتح نقده ، (ت 105هـ) .

انظر التقرير 1/ 363 ، وتعديل التعذيب 4/ 360 .

ونفيه (١) : فقال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم :
فلا ي شيء نعمل إن كان الامر قد فرغ منه ؟ فهؤلاء أصحاب
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم العلماء الفضلاء - سأله
عن القدر سؤال متعلم جاهل ، لا سؤال متعمق معاند : فعلمهم
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما جهلوا من ذلك ، ولم
يضرهم جعلهم به - قبل أن يعلموا : ولو كان لا يسعهم جعله
وقتاً من الأوقات ، لعلمهم ذلك مع الشهادة بالإيمان : وأخذ ذلك
عليهم في حين اسلامهم ، ولجعله عموداً سادساً للإسلام : فتدبر
 واستعن بالله ، وهذا الذي حضرني على ما فهمته من الاصول
 ووعيته ، وقد أديت اجتهادي في تأويل حديث هذا الباب كله
 ولم آل ، وما أجرى نفسي ، وفوق كل ذي علم علوم - وبالله التوفيق .

(١) وفيه : ص . فيه : ك .

حديث ثامن لأبي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقطتان ، والتمرة والتمرتان : قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يجد غني يغنى ، ولا يفطن الناس له فيصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس (1) :

هكذا قال يعني في هذا الحديث ، فما المسكين ؟
ولم يقل : فمن المسكينين ؟ وكان وجه الكلام أن يقول :
فما المسكين ؟ لأن من وضعت لمن يعقل ، وقد نابع
يعني على قوله : فما المسكين - جماعة ، ويحتمل وجهين ،
أحدهما أن يكون أراد بها الحال التي يكون بها السائل مسكيناً ،
والوجه الآخر أن تكون ما هبنا من ، كما قال - عز وجل -:
«والسماء وما بنهاها (2) ، أراد ومن بنهاها ، وكما قال : « وما

(1) الموطأ رواية يعني ص 661 - حديث (1670) ورواية محمد بن الحسن ص 380 - حديث (981) - والحديث أخرجه البخاري والنسائي . انظر الزرقاني على الموطأ 4 / 289 .

(2) الآية 5 - سورة الشمس .

خلق الذكر والاثني (١) ، بمعنى (أراد ومن خلق الذكر والاثني (٢)) . فاما (٣) قوله : لمن المسكين بهذا الطواف ، فإنه أراد : ليس المسكين حقا على الحمال . وهو الذي بالفته السكينة بهذا الطواف ، لأن هناك مسكنينا أشد مسكنة من الطواف ، وهو الذي لا يجد غنى ولا يسأل ، ولا ينفعن له فيتصدق عليه : هذا وجه قوله - صلى الله عليه وسلم - : لمن المسكين بالطواف ، لا وجه له غير ذلك : لأن معلوم أن الطواف مسكين ، وذلك موجود في الآثار ، والمعروف في اللغة : ألا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - : ردوا المسكين ولو بظلف محرق .

هذا رواه مالك عن زيد بن أسلم ، عن ابن بجید ، عن جدته ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (٤) . وقول عائشة إن المسكين لم يقف على بابي - الحديث ، فقد سنته مسكنينا ، وهو طواف على الابواب : وقد جعل الله - عز وجل - الصدقات للقراء والمساكين

(١) الآية ٤٥ - سورة التجم .

(٢) ما بين التوسعين ساقط في الأصل ، ثابت في ٥ .

(٣) فاما ، من ، وأما ، كـ .

(٤) الموطأ رواية يحيى بن ، ٦٦١ . حدیث (١٦٧١) .

وأجمعوا ان السائل الطواف المحتاج مسكين ، وفي هذا
كله ما يدللك على ما وصفنا - وبالله توفيقنا .

واختلف العلماء وأهل اللغة في المسكين والفقير ، فقال
منهم فائلون : الفقير أحسن حالا من المسكين ، قالوا : والفقير
الذى له بعض ما يقيمه ويكتفيه ، والممسكين الذي لا شيء له :
واحتاجوا بقول الراعي :

أما الفقر الذي كانت حلوته وفق العمال فلم يترك له سبد

قالوا: لا ترى أنه قد أخبر أن لهذا الفقر حلوة، ومن ذهب
إلى هذا، يعقوب بن السكريت، وابن قتيبة، وهو قول يوسف
ابن حبيب؛ وذهب إليه قوم من أهل الفقه والحديث . وقال
آخرون المسكين أحسن حالا من الفقر ، واحتج فائلو هذه
المقالة بقول الله - عز وجل - : « أما السفينة فكانت لمساكين
يميلون في البحر » ، (١) فأخبر أن للمسكين سفينة من سفن
البحر ، وربما ساوت جملة من المال .

واحتاجوا بقول الله - عز وجل - : « للقراء الذين أحصروا
في سبيل الله لا يستطيعون غربا في الأرض ، يحسبهم الجاهل »

(١) الآية ، ٧٦ - سورة المصحف .

أغبياء من التعفف . نعم لهم سيماهم لا يسألون الناس إلهاعا (1) .
 قالوا مهده الحال التي وصف الله بها الفقراء ، دون الحال التي
 أخبر بها عن المساكين . قالوا ولا حجة في بيت الراعي .
 لافه إنما ذكر ن الفقير كانت له حلوبة في حال ما قالوا
 والفقير معناه في كلام العرب المفقر الذي نزعت فقرة من ظهره
 من شدة الفقر . فلا حال أشد من هذه ! واستشهدوا بقول الشاعر:
 لما رأى لبد النسور تطاييرت رفع القوادم كالفقير الأعزل

أي : لم يطق الطيران . فصار بمنزلة من انقطع صلبه
 ولعنة بالأرض : قالوا : وهذا هو الشديد المسكتة . واستدلوا بقول
 الله - عز وجل - : «أو مسكتينا ذا مترية» - (2) يعني مسكتينة قد
 لصق بالتراب من شدة الفقر . وهذا يدل على أن ثم مسكتينا
 ليس ذا مترية . مثل الطواف وشبيهه من له البلفة والسعى في
 الاكتساب بالسؤال والتحرف وبخوا هذا : ومن ذهب إلى أن
 المسكين أحسن حالا من الفقير الاصمعي ، وابسو جعفر احمد
 ادن عبيد . وهو قول الكوفيين من الفقهاء أبي حبيبة واصحابه .
 ذكر ذلك عنهم الطحاوي : وهو احد قوله الشافعي ، وللشافعي -
 رحمة الله . قوله آخر ان الفقير والمسكين سواه ، ولا مفرق

1. الآية 27، سورة البقرة
 2. الآية 16، سورة لبد

بینها فی المعنی ، وان افترقا فی الاسم : والی هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالک فی تأویل قول الله - عز وجل : «انما الصدقات للفقراء والمساكین»⁽¹⁾ وأما أكثر اصحاب الشافعی، فعلی ما ذهب اليه الكوفیون فی هذا الباب ، والله الموفق للصواب .

وقال أبو بکر بن الانباری : المسکون فی کلام العرب الذي سکنه القر - ای : قلل حرکته ، واشتقاھ من السکون :

يقال : قد نمسکن الرجل ونسکن - اذا صار مسکونا وتمدرع

الرجل وندرع : اذا لبس المدرعة .

وفي هذا الحديث دلیل على ان الصدقة على أهل الستر
والتعفف ، افضل منها على السائلین الطوائفون .

حدثنا عبد الرحمن بن يعیی ، حدثنا علی بن محمد ، حدثنا
أحمد بن أبي سلہمان ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال
أخبرني اشهل بن حاتم ، عن ابن عون ، عن محمد بن سیرین ،
قال : قال عمر : ليس الفقیر الذي لا مال له ، ولكن ⁽²⁾
الفقیر الاخلاق السکسب ⁽³⁾ .

⁽¹⁾ الآیة : ٥٥ سورۃ التوبۃ .

⁽²⁾ مخددا ثبت فی الاصل الذي اختص بهذا الحديث . ولابن الاتھر
في النهاية . (انها إتفقیر) .

⁽³⁾ أراد ان الفقیر الاھبیر انما هو فقر الآخرة ، وأن فقر الدنيا أهون
التفقیرين . ومعنى وصف الحسپ بذلك . انه واقف مستظم ، لا يقع فيه وحس .
ولا ينفعه نفس ، وهو مثل الرجل الذي لا يصلب في ماله ولا ينحى في كتاب
على صبره وإذا لم يصب فيه ولم ينحى . عان فقیراً من الحسپ .
انظر النهاية لابن الاتھر ج ٧١ / ٣ (خلق) .

حديث تاسع لأبي الزفاد

مالك ، عن أبي الزفاد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : المؤمن (١) يأكل
في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء (٢) .

قال أبو عمر : معى مقصور مثل غنى وسوى ومنى . وهذا
ال الحديث خرج على غير مقصوده بال الحديث ، والإشارة فيه إلى
كافر بعينه ، لا إلى جنس الكافر : ولا سبيل إلى حمله على
العموم ، لأن المشاهدة تدفعه وتكتبه . وقد جل رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - عن ذلك : ألا ترى أنه قد يوجد كافر
 أقل أكلا من مومن ، ويسلم الكافر فلا ينتقص أكله ولا يزيد ؛
وفي حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على أن هذا الحديث
كان في رجل بعينه ، ولذلك جعله مالك في موطنـه بعده مفسرا

(١) حذف في التسخين ، ومثله في التعريف ، والتفي في سائر نسخ الموطأ ،
(يأكل المسلم معى معى واحد) .
(٢) الموطأ رواية يحيى بن سعيد - حدثنا (١٦٧٢) - والحدث آخر جمه
البخاري وسلم
انظر الزرقاني على الموطأ ، ٤/٢٩١ .

له ، وقد قيل فيه غير هذا مما قد ذكرته في حديث سهيل
وسيأتي حديث سهيل في باه من كتابنا هذا - إن شاء الله

ويروى أن الرجل الذي قال فيه رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - هذه المقالة هو جهجاه بن سعيد الفغاري ، وقد
ذكرناه وذكرنا خبره في كتاب الصحابة (١) . حدثني سعيد
ابن نصر . قال حدثني قاسم بن أصبغ . قال حدثنا محمد بن
وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا زيد بن
العباب ، قال حدثنا موسى بن عبيدة ، قال حدثنا عبيد الله بن
سلمان الأغر ، عن عطاء بن سار . عن جهجاه الفغاري أنه قدم
في نفر من قومه يريدون الإسلام ، فحضروا مع رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - المغرب . فلما سلم . قال : ليأخذ كل رجل
منكم بيده جلبيه . قال : فلم يبق في المسجد غير رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - وغيري : وكنت رجلاً عظيماً طوالاً .
لا يقدم علي أحد : فذهب بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
إلى منزله ، فحلب لي عنزاً فأئمته عليها حتى حلب أبي سبعة
عنزاً . فأقيمت عليها - وذكر الحديث . وفيه : فلما أسلمت دعاني
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى منزله ، فحلب لي عنزاً

(١) انظر الانتساب ١/٦٨ - ٦٤.

مرويٍّت وشُبِّعَتْ ، فَقَالَتْ أَمْ أَيْمَنْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِيْسْ هَذَا
ضَيْفَنَا ؟ فَقَالَ : بَلِيْ ، وَلَكَنْهُ أَكَلَ فِي مَعِيْ مُوْمَنَ الْلَّيْلَةِ ، وَأَكَلَ
قَبْلِ ذَلِكَ فِي مَعِيْ كَافِرْ : وَالْكَافِرْ يَا كَلْ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَعْمَاءِ ،
وَالْمُؤْمِنْ يَا كَلْ يَأْكُلُ فِي مَعِيْ وَاحِدَ .

قَالَ أَبُو عُمَرْ : وَهَذَا أَيْضًا لِفَظُ عُومَ . وَالْمَرَادُ بِهِ - الْخَصُوصُ :
فَكَانَهُ قَالَ هَذَا إِذْ كَانَ كَافِرًا كَانَ يَا كَلَ فِي سَبْعَةِ أَعْمَاءِ ،
فَلِمَا آمَنَ ، عَوْفَى وَبَوْرَكَ لَهُ فِي نَفْسِهِ ، فَكَفَاهُ جَزْءٌ مِنْ سَبْعَةِ
أَجْزَاءِ مَا كَانَ يَكْفِيهِ إِذْ كَانَ كَافِرًا خَصُوصًا لَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ :
مَثَانَ قَوْلَهُ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ : الْكَافِرُ
يَا كَلَ فِي سَبْعَةِ أَعْمَاءِ - إِشَارَةٌ إِلَيْهِ . كَانَهُ قَالَ هَذَا الْكَافِرُ ،
وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يَا كَلَ فِي مَعِيْ وَاحِدَ - يَعْنِي هَذَا الْمُؤْمِنُ -
وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَ - « الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ »
- وَهُوَ يَرِيدُ رَجُلًا فِيمَا (١) قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، وَقَبْلَ
رَجُلَانِ : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ (٢) - يَعْنِي قُرْبَشَا ، فَجَاهَ بِلِفَظِ
عُومَ ، وَمَعْنَاهُ الْخَصُوصُ : وَمُثْلُهُ تَنَدَّرَ كُلَّ شَيْءٍ (٣) ، وَمَا قَدَرَ

(١) رَجُلًا فِيمَا قَالَ : ٠٠٠ م : رَحْلًا لَوْنَدَ ، ك

(٢) الْآيَةُ ، ١٧٣ - سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ

(٣) الْآيَةُ : ٢٥ - سُورَةُ الْأَحْقَافِ

من شيء (١) ، كيل هذا عموم يراد به الغوصوص : ومثل هذا
 كثير في القرآن ولسان العرب . وفي هذا الحديث دليل على
 ذم الأكول الذي لا يشبع ، وأنها خلة مذمومة ، وصفة غير
 محودة . وإن القلة (٢) من الأكل أحمد وأفضل (٣) ، وصاحبها
 عليها مدوح - وإن كان الامر كله لله ، وبهذه خلقه وصنعه ،
 لا شريك له (والحمد لله رب العالمين) (٤) .

أبواب

(١) الآية : ٥٢ - سورة الذاريات

(٢) القلة : ك ، القل : ص - ونسخة ك هنا أنس .

(٣) وأفضل وصاحبها : ص ، وأفضل وأعود وصاحبها بزيادة ، (واعود) : ك

(٤) ما بين القوسين راقط في ص ، ثابت في ك

حديث عاشر لأبي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : كل مولود يولد
على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، كما تنازع (١) الأبل من
بهيمة جماعه (٢)، هل تحس من جدعاه (٣) ؟ قالوا يا رسول الله ،
رأيت الذي يموت وهو صغير؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين (٤).

قال أبو عمر : روي هذا الحديث عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - من وجوه صحاح، (حلها) (٥) ثابتة من حديث أبي
هريرة وغيره : فممن (٦) رواه عن أبي هريرة : - عبد الرحمن
الاعرج ، وسعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، وحميد ابنا عبد الرحمن
ابن موف ، وأبو صالح السمان ، وسعيد بن أبي سعيد ، ومحمد

(١) تولد .

(٢) نامة الطلاق .

(٣) مقطوعة الاذن - كما يأتي شرحه للمؤلف .

(٤) الموطأ رواية يحيى ص ١٦٠ ، حديث (٥٧١) والحديث متفق عليه
انظر الزرقاني على الموطأ ٩٠ - ٨٩ .

(٥) صحاح ثابتة : ص ، صحاح حلها ثابتة - بزاده (حلها) : ك .

(٦) فممن : ص ، ممن : ك .

ابن سيرين؛ ورواه ابن شهاب، فاختلف أصحابه عليه في إسناده:
 فرواهم عمر، والزبيدي⁽¹⁾ عن الزهرى، عن سعيد، عن أبي هريرة
 ورواه يونس، وابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن أبي سلمة،
 عن أبي هريرة؛ ورواهم الأوزاعي عن الزهرى، عن حميد بن
 ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ ورغم⁽²⁾ محمد بن يحيى
 الذهلي (النيسابوري)⁽³⁾ - أن هذه الطرق كلها صاحب، عن ابن
 شهاب محفوظة.

قال أبو عمر: ليس هذا الحديث عند مالك عن ابن شهاب
 في الموطأ، وهو عنده عن أبي الزناد، عن أبي هريرة؛ وقد
 روى هذا الحديث - عبد الله بن الفضل العاشمي شيخ مالك،
 عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي -
 صلى الله عليه وسلم - قال: كل مولد يولد على الفطرة، فأبواه
 يهودانه وينصرانه ويمجسانه كالبهيمة تنتع⁽⁴⁾ (البهيمة)، هل تحسون
 فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها. - إلى هنا انتهى
 الحديث، ولم يذكر ما⁽⁵⁾ في الحديث مالك: قوله: أرأيت من

(١) والزبيدي: ص، والزبيدي: ك - وموتعريف - وقد مررت ترجمته آنفاً

(٢) وزعم: ص، زعم: ك.

(٣) يحيى الذهلي: ص، يحيى الذهلي النيسابوري - بزءادة (النيسابوري) ك.

(٤) تنتع: ص، تولد: ك.

(٥) حملة (ما) ساقطة في: ك.

يموت وهو صغير إلى آخر الحديث، وزاد فيه ويمجسنه . وهكذا رواية ابن شهاب لهذا الحديث ليس فيها قوله: أرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين . - عند (1) ابن شهاب عن عطاء بن يزيد ، عن أبي هريرة ، (2) عن النبي عليه السلام . أنه سئل عن أولاد المشركين فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين . وسنذكر حديث ابن شهاب هذا عن عطاء ابن يزيد في باب مفرد من هذا الكتاب - إن شاء الله

أما قوله في حديث مالك وغيره : كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه - الحديث ، فإن أهل العلم من أصحابنا وغيرهم اختلفوا في معنى قوله : كل مولود : فقالت طائفة : ليس في قوله كل مولود ما يقتضي العموم .

قالوا : والمعنى في ذلك : أن كل من ولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الإسلام - هوداء أو نصراه أو عصاه ؛ قالوا : وليس المعنى أن جميع العولودين من بني آدم أحمسين يولدون على الفطرة ، بل المعنى أن المولود على الفطرة هن الآبوين : الكافرین يكفرانه ؛ وكذلك من لم يولد على الفطرة -

(1) وعن ابن شهاب : ح . وهذا اللفظ عند ابن شهاب - برادة .
(ومنها اللفظ) ك .

(2) عن النبي - عليه السلام - ح . مرفوعاً ك .

- وكان أبواه مومنين - حكم له بحكمهما في صغره - إن كانا يهوديين - فهو يهودي يرثهما ويرثانه، وكذلك لو كلانا نصارى بنيين أو مجوسيين حتى يعبر عنه لسانه ، ويبلغ الحنت فيكون له حكم نفسه حينئذ لا حكم أبويه : واحتاج قائلو هذه المقالة بحديث أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي ابن حبيب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الفلام الذي قتله الخضر ، طبعه الله يوم طبعه كافرا . ويقوله - عليه السلام - : ألا إنبني آدم خلقوا طبقات ، فمنهم من يولد موسماً ويحيى مومناً ، ويموت مومناً ، ومنهم من يولد كافراً ، ويحيى كافراً ، ويموت كافراً : ومنهم من يولد موسماً ويحيى مومناً ويموت كافراً : ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت مومناً .

وهذا الحديث حدثناه خلف بن القاسم - قرأة مني عليه - أن أحمد بن محمد بن أبي الوفى المكى حدثناه ، قال : حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا علي بن زيد ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المصر بن هارون ، ثم قام وخطبنا إلى مغرب

الشمس، فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا أخبر به - .
حفظه من حفظه، ونسبه من نسيه؛ وكان فيما حفظنا - أن
قال : ألا إن الدنيا خضرة حلوة ، وإن الله - مستخلفكم فهـا
فناطر كـيف تـعملون ؟ ألا فـاتـقـوا الدـنـيـا ، وـاتـقـوا النـسـاء ، وـكان
فيما حفظنا أن قال : ألا لا يـمـنـعـنـ رـجـلـاـ هـيـةـ النـاسـ أـنـ يـقـولـ
الـعـقـ إـذـا عـلـمـهـ ، فـبـكـيـ أبوـ سـعـيدـ وـقـالـ : اللـهـ رـأـيـناـ فـعـبـناـ
وـكـانـ فيـماـ حـفـظـنـاـ أـنـ قـالـ : أـلاـ انـ لـكـلـ غـادـرـ لـوـاهـ يـوـمـ الـقـيـاـسـةـ
بـقـدـرـ غـدـرـنـهـ ، وـلـاـ غـدـرـ أـعـظـمـ مـنـ غـدـرـ إـيـامـ عـامـةـ : وـكـانـ فيـماـ
حـفـظـنـاـ أـنـ قـالـ : أـلاـ إـنـ بـنـيـ آـدـمـ خـلـقـواـ طـبـقـاتـ شـتـىـ ، مـنـهـ مـنـ
يـوـلـدـ مـوـمـنـاـ وـيـعـيـيـ مـوـمـنـاـ ، وـيـمـوتـ مـوـمـنـاـ : وـمـنـهـ مـنـ يـوـلـدـ
كـافـرـاـ وـيـعـيـيـ كـافـرـاـ وـيـمـوتـ كـافـرـاـ : وـمـنـهـ مـنـ يـوـلـدـ كـافـرـاـ
وـيـعـيـيـ كـافـرـاـ وـيـمـوتـ مـوـمـنـاـ : وـمـنـهـ مـنـ يـوـلـدـ مـوـمـنـاـ وـيـعـيـيـ
مـوـمـنـاـ وـيـمـوتـ كـافـرـاـ: وـمـنـهـ حـسـنـ الـقـضـاءـ ، حـسـنـ الـطـلـبـ - وـذـكـرـ
تـنـاءـ الـحـدـيـثـ .

قالوا: فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـمـعـ الـحـدـيـثـ فـيـ غـلامـ الـخـضـرـ ، مـاـ بـدـلـ
عـلـىـ أـنـ قـوـلـهـ: كـلـ مـوـلـودـ لـهـ عـلـىـ الـعـوـمـ ، وـأـنـ الـمـعـنـيـ فـيـهـ أـنـ كـلـ
مـوـلـودـ يـوـلـدـ عـلـىـ الـفـطـرـةـ - وـأـبـوـاهـ يـهـودـيـانـ أـوـ نـصـرـانـيـانـ ، فـإـنـهـاـ
يـهـودـانـهـ أـوـ يـنـصـرـانـهـ ، أـيـ يـحـكـمـ لـهـ بـعـكـيـعـهـاـ؛ ثـمـ يـصـيرـ عـنـدـ بـلـوـغـهـ
إـلـىـ مـاـ يـحـكـمـ بـهـ عـلـيـهـ: قـالـواـ ، وـأـلـفـاظـ الـحـفـاظـ عـلـىـ نـحـوـ حـدـيـثـ مـالـكـ

هذا ، ودفعوا رواية من روى ، كل سبعة آدم يولد على الفطرة؛ قالوا : ولو صح هذا اللفظ ما كان فيه أيضاً حجة لما ذكرنا . لأن الخصوص حائز دخوله على هذا اللفظ في لسان العرب : ألا ترى إلى قول الله - عز وجل - : « تدمير كل شيء » (١) - ولم تدمير السموات والارض . قوله : « ففتحنا عليهم أبواب كل شيء » (٢) . - ولم يفتح عليهم أبواب الرحمة ، ومثل هذا كثير

وذكرت (٣) من الفاظ الاحاديث في ذلك رواية الاوزاعي . عن الزهري ، عن حميد . عن أبي هريرة : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ؛ قال الاوزاعي : وذلك بقضاء وقدر . وهكذا لفظ حديث معمر عن الزهري ، عن سعيد . عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، كما تتسع البهيمة بهيمة جماعة ، هل تحسون من جداعه ؟ ثم يقول أبو هريرة .

(١) الآية : ٢٥ سورة الاحقاف .

(٢) الآية : ٤٤ - سورة الانعام

(٣) وذُعروا من الفاظ الاحاديث في ذلك رواية الاوزاعي عن حميد بن أبي زيد تابعه على هذا اللفظ جماعة . من ذلك أن أكثر من روى حديث أبي الزناد رواه هعذرا . عما رواه مالك . وبذلك رواه الاوزاعي حدتنا الزهري عن حميد ك .

أقر، وا - إن شئتم: «فطرة الله التي فطر الناس عليها (1)» ذكره عبد الرزاق هكذا - ولم يختلف في هذا اللفظ عن معاذ - فيما علمت - أعني قوله: كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه - الحديث.

وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه - الحديث كلفظ حديث معاذ سواه، إلا قول أبي هريرة . وكذلك حديث سمرة بن جندب : حديث الرويـا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه - هذا لفظه . وروى أبو رجاء العطارـي ، عن سمرة بن جندب - الحديث الطويل : حديث الرويـا . وفيه عن النبي - عليه السلام - وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم عليه السلام؛ وأما الولدان حوله ، فكل مولود يولد على الفطرة .

وقال آخرون : المعنى في ذلك : كـل مولود من بني آدم فهو يولد على الفطرة أبدا ، وأبواه يحكم له بعـكمـها - وإن كان قد ولد على الفطرة حتى يـكونـ من يـعـبرـ عنه لسانـه .

(1) الآية : ٨٥ سورة الروم .

والدليل على أن المعنى - كما وصفنا . رواية من روى كل
بني آدم يولد على الفطرة : وما من مولود إلا وهو يولد على
الفطرة . وحق الكلام أن يحمل على عمومه

حدثنا عبد الوارث بن سعeman . قال حدثنا قاسم بن أبصع .
قال حدثنا مطلب . قال حدثنا أبو صالح . حدثني الليث . حدثني
جعفر بن ربيعة . عن عبد الرحمن بن هرمز ، أنه قال . قال
أبا هريرة : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل سبي
آدم يولد على الفطرة فأبواه يعودانه أو يصرانه . كما تنتفع
الابل من بهيمة جماعه . هل تحس من جدئه ؟ قال . أفرأيت من
يموت صغيراً يا رسول الله ؟ قال : الله أعلم بما كافأ عاملين ؟

و كذلك رواه خالد الواسطي . عن عبد الرحمن .
إسحاق . عن أبي الزناد عن الاعرج . عن أبي هريرة . قال : قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم : حكّل سبي آدم يولد على
الفطرة - (١) ثم ذكره سواه . روى ابن وهب عن يونس بن
يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة . عن أبي هريرة . قال :

(١) من هنا بدأ اضطراب نسخة كـ . فهي لا تتعاد تتفق مع ص في شـ .
من حيث البارة . وحتى انتقل الكتاب بالفرق والهوامش . اضطررت إلى
المقابلة مع نسخة دار الحتب المصرية التي أخذت بكتاب (التعريف)
المطبوع . وأرمز الوها بحرف (د) . على أنني احتفظت ، (ك) لتصحيح بعض
الاختلاف .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما من مولود إلا بولد على
نطرة ، ثم قرأ «مطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل لخلق
الله ذلك الدين القيم»

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا مطلب
ابن شعيب ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث⁽¹⁾
قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني أبو سلمة
ابن عبد الرحمن ، أن أبو هريرة قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : ما من مولود إلا بولد على الفطرة .
فأبواه يهوداته وينصرانه ويهجسانه . كما تتنع البهيمة بهيمة
جماعه ، هل تحسون فيها من جدعاء . ثم قال أبو هريرة : اقرموا
«فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل لخلق الله ، ذلك
الدين القيم» . وكذلك حديث سمرة بن جندب ، عن النبي
- عليه السلام - حديث الرؤيا⁽²⁾ ، فيه : والشيخ⁽³⁾ الذي في
اميل الشجرة ابراهيم ، والولدان حوله أولاد الناس . قالوا : فهذه
الأحاديث تدل ألفاظها على أن المعنى في حديث مالك وما
كان مثله ليس كما نأوله - المخالف - أنه يقتضي أن الآباء

١) جملة (حدثني الليث) ساقطة في د

٢) الرؤيا د - الرؤى ص .

٣) والشيخ ص . وإذا الشیخ :

لَا يهودان ولا ينصران إِلَّا مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفَطْرَةِ مِنْ أَوْلَادِهِمْ .
بِلِ الْجَمِيعِ بِوْلَدُونَ عَلَى الْفَطْرَةِ

قال أبو عمر : الفطرة المذكورة في هذا الحديث اختلف العلماء فيها ، وأضطربوا في معناها ، وذهبوا في ذلك مذاهب متباعدة ، ونزعـت سـل فـرقـة مـنـهـم في ذـلـك (1) بـظـاهـر آـيـة وـنـصـ سـنـة : وـسـبـبـين ذـلـك كـلـه وـنـوـضـحـه ، وـنـذـكـرـ ما جـاءـ فـيهـ - مـنـ الآـثـارـ ، وـاـخـتـلـافـ الـاقـوالـ وـالـاعـتـلـالـ عـنـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ بـعـونـ اللهـ - إـنـ شـاءـ اللهـ .

وقد سـأـلـ أـبـوـ عـبـيدـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـفـقـيـهـ صـاحـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ عـنـ مـعـنـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ ، فـمـاـ أـجـابـهـ فـيـهـ بـأـكـثـرـ مـنـ أـنـ قـالـ :
كـانـ هـذـاـ القـوـلـ مـنـ النـبـيـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - قـبـلـ أـنـ يـؤـمـرـ النـاسـ
بـالـجـهـادـ . قـالـ : وـقـالـ اـبـنـ الـبـارـكـ يـفـسـرـهـ (2) آخرـ حـدـيـثـ : اللـهـ
أـعـلـمـ بـمـاـ كـانـواـ عـاـمـلـونـ . هـذـاـ مـاـ ذـكـرـهـ أـبـوـ عـبـيدـ فـيـ تـفـسـيرـ
قـوـلـهـ كـلـ مـوـلـودـ بـوـلـدـ عـلـىـ فـطـرـةـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ،
وـابـنـ الـبـارـكـ . - لـمـ يـزـدـ عـلـىـ تـلـكـ مـنـهـاـ وـلـاـ عـنـ فـيـرـهـاـ .

(1) جملة (في ذلك) ساقطة في د . ثابتة في س

(2) يفسره : ص ، تفسيره : د .

فاما ما ذكره عن ابن المبارك . فقد روى عن مالك نحو ذلك ، وليس فيه مفتاح من التأويل ، ولا شرح موعب في أمر الأطفال : ولكنها حملة تؤدي إلى الوقوف (1) عن القطع فيهم بـكفر أو إيمان ، أو حنة أو نار - ما لم يبلغوا

وأما ما ذكره - عن محمد بن الحسن فأظنه محمد بن الحسن حاد عن الجواب فيه إما لشكاله عليه ، أو لجهله به ، أو لكراءه الخوض في (2) ذلك: وأما قوله فيه إن ذلك القول كان من النبي - عليه السلام - قبل أن يُؤمر الناس بالجهاد ، فليس كما قال : لأن في حديث الأسود من سرير ما يبين أن ذلك كان (3) بعد الامر بالجهاد

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبع قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا عبد الرحمن (4) بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ،

(1) الوقوف : ص . الوقف : د .

(2) في ذلك : ص . فيه : د .

(3) حملة (اعان) ساقطة وهي : د .

(4) عبد الرحمن : د . عبد الرحمن : ص . وهو تحريف ، والصواب نسخة د . وهو أبو سليمان الداراني الدمشقي . وتنبه احمد وضمنه أبو داود . وهو غير الداراني الزاهد

انظر تهذيب التهذيب (١٨٨/٦٨٨) . والخلاصة : ٢٢٨

عن الحسن ، عن الاسود بن سريع ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما بال قوم بالغوا في القتل حتى قتلوا الولدان ؟ فقال رجل : أو ليس إنما هم أولاد المشركين ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أو ليس خياركم أولاد المشركين ؟ إنه ليس من مولد إلا وهو يولد على الفطرة . فيعبر عنه لسانه ، ويعوده أبواه أو ينصرانه .

وروى هذا الحديث عن الحسن - جماعة ، منهم : بكر المزني ، والعلامة بن زياد ، والسرىي بن يحيى ؛ وقد روى عن الأخفف ، عن الاسود بن سريع . - وهو حديث بصري صحيح . وروى عوف الاعرابي ، عن أبي رجاء المظاربى ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : كل مولود يولد على الفطرة . فناداه الناس : يا رسول الله وأولاد المشركين ؟ قال وأولاد المشركين .

قال أبو عمر : أما اختلاف العلماء في الفطرة المذكورة في هذا الحديث ، ف وقالت جماعة من أهل الفقه والنظر : أريد بالفطرة المذكورة في هذا الحديث الخلقة التي خلق عليها المولود في المعرفة بربه ، فكانه قال : كل مولود يولد على خلة يعرف بها ربها - إذا بلغ مبلغ المعرفة : يريد خلة مخالفة

لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها الى معرفة ذلك : واحتجوا على أن القطرة الخلقة والفاطر الخالق - بقول الله عز وجل : «المد الله فاطر السماوات والارض»⁽¹⁾ - يعني: خالقهن . وبقوله: «وما لي لا أعبد الذي فطريني»⁽²⁾ يعني خلقني . وبقوله: «الذى فطرهن»⁽³⁾ - يعني خلقهن . قالوا : فالقطرة الخلقة ، والفاطر الخالق .

وأنكروا أن يكون المولود يفطر على كفر او ايمان او معرفة او انكار ، قالوا : وانما يولد المولود على السلامة في الاغلب خلقة وطبعاً وبنية ليس معها ايمان ولا كفر ولا انكار ولا معرفة ، ثم يعتقدون الكفر او الایمان⁽⁴⁾ بعد البلوغ - اذا ميزوا . واحتجوا بقوله في الحديث: كما قتلت البهيمة بهيمة جسماء يعني سالمة ، هل تحسون فيها من جدعا - يعني مقطوعة الاذن . فمثل⁽⁵⁾ قلوببني آدم بالبهائم ، لانها تولد كاملة الخلق - ليس فيها نقصان ؛ ثم تقطع آذانها بعد وأنوفها ، فيقال : هذه بعائية ، وهذه

(١) الآية : ١ سورة فاطر

(٢) «ومالي» د ١٠ مالي : ص - والصواب نسخة د

(٣) الآية : ٢٢ سورة هم .

(٤) الآية : ٥٦ - سورة الانبياء .

(٥) او الایمان . ص ، الایمان : د

(٦) فمثل ، ص ، مثل ، د

سوائب . يقول : (1) فكذلك قلوب الاطفال في حين ولادتهم ليس لهم كفر حينئذ ولا إيمان ولا معرفة ولا انكار ، كالبهائم السالمة : فلما بلغوا ، استهونهم الشياطين . فكفر أكثرهم . وعصم الله أقلهم قالوا : ولو كان الاطفال قد فطروا على شيء على الكفر او الايمان (2) في أولية أمرهم ، ما انتقلوا عنه أبداً : وقد نحدهم بؤمنون ، ثم يكفرون ؛ (3) قالوا : ويستحيل في المعقول أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفرا او ايمانا ، لأن الله أخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئاً : قال الله عز وجل : «والله أخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئاً» . (4) فمن لا يعلم شيئاً ، استحال منه كفر او ايمان او معرفة او انكار

قال أبو عمر : هذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة التي بولد الناس عليها - والله أعلم ، وذلك ان الفطرة : السلامة والاستقامة ، بدليل حديث عباض بن حمار ، عن النبي - عليه السلام - حاكيا عن ربه - عز وجل : اني خلقت عبادي حنفاء

- ١) حملة (يقول) ساقطة هي د ثابتة في ص
- ٢) او الايمان ، ص والايام ، د .
- ٣) ثم يكفرون قالوا ، ص . ثم يخترون ثم يؤمنون قالوا - ربنا (ثمة يؤمنون) ، د .
- ٤) الآية : ٧٨ - سورة الانبياء .

- يعني على استقامة وسلامة والعنف في كلام العرب المستقيم السالم ، وإنما قيل للابراج أخف على جهة الفأل . كما قيل للقرف مجازة : فكانه - والله أعلم . أراد الذين خلصوا من الآفات كلها والزيادات . ومن المعاصي والطاعات : (١) فلا طاعة منهم ولا معصية ، اذا لم يعملوا (٢) بوحدة منها : الا ترى إلى قول موسى في الغلام الذي قتله الخضر : « اقتلت نفساً زكية » ، (٣) لما كان عنده من لم يبلغ العمل فيكسب الذنوب (٤) . ومن الحجة أيضاً في هذا قول الله عز وجل « ائنا نعذون ما كنتم تعملون » . (٥) « كل نفس بما كسبت رهينة » ، (٦) . - ومن لم يبلغ وقت العمل لم يرتكب بشيء . وقال الله عز وجل : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولنا » . (٧) - ولما اجتمعوا على دفع القواد والقطاص والحدود والآثام عنهم في دار الدنيا ، كانت الآخرة أولى بذلك . والله أعلم .

(١) فلا : ص . ولا : د

(٢) يعملوا : ص . يعانون : د .

(٣) نفساً زكية : ص ، نفساً بلا نفس زكية : د ، والتلاوة (اقتلت نفساً زكية بغير نفس) .

(٤) جملة (فيكسب الذنوب) ساقطة في د .

(٥) الآية : ١٦ سورة الطور .

(٦) الآية : ٩٨ سورة المدثر .

(٧) الآية : ١٥ - سورة الاسراء

وأما (١) قوله - صلى الله عليه وسلم - كما تنازع الأبل من بهيمة جمعاً، هل نحس من حدعاء؟ فالبهيمة الجماع، المجتمعنة الخلق التامة، غير الناقصه، الصحيحة غير السقيمة، ليس فيها قطع أذن ولا شقها، ولا نقص شيء منها (٢) : يقول : فعلت نرى فيها جدعاً؟ يقول : هل نحس من جدع أو نقصان حين تنت لتمام؟ يقول : ثم الجدع والآفات تدخلها بعد ذلك، فـ كذلك المولود يولد سالماً، ثم يحدث فيه بعد (٣) الحفر والإيمان وقال آخرون : العطرة ه هنا: الاسلام ، قالوا: وهو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل : قد أجمعوا في قول الله - عز وجل - «فطرة الله التي فطر الناس عليها» - على أن قالوا : فطرة الله : دين الله الاسلام

واحتاجوا بقول أبي هريرة في هذا الحديث : اقرؤا - إن شئتم - «فطرة الله التي فطر الناس عليها». وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وابراهيم والضحاك وقادة في قول الله - عز وجل - : «فطرة الله التي فطر الناس عليها» ، قالوا : دين الله الاسلام ، «لا تبدل لخلق الله». قالوا : دين الله .

١) وأما : م : ظاماً : د .

٢) عبارة : (ليس بها قطع أذن . ولا نقص شيء منها) ساقطة في د ناتبة في م .

٣) حملة (بعد) ساقطة في د .

واحتجوا بحديث محمد بن اسحاق . عن ثور بن يزيد ، عن
يعيني بن حابر . عن عبد الرحمن بن عالذ الاذدي . عن عياض
ابن حمار المعاشعبي . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال للناس يوما : ألا أحدثكم بما حدثني الله في الكتاب :
أن الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين - الحديث بطوله، وكذلك
روى بكر بن معافر ، عن ثور بن يزيد - باسناده في هذا
ال الحديث حنفاء مسلمين :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصبغ .
قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد . قال حدثنا أحمد بن محمد
ابن أيوب . قال حدثنا إبراهيم بن سعد . عن محمد بن اسحاق .
عن ثور بن يزيد . عن يعیني بن جابر . عن عبد الرحمن بن
عالذ الاذدي . وكان عبد الرحمن من حملة العلم ، يطلبه من
أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحاب أصحابه . إنه
حدثه عن عياض بن حمار المعاشعبي ، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال للناس يوما : ألا أحدثكم بما حدثني
الله في الكتاب : أن الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين ، واعطاهم
المال حلالا لا حرام فيه ، فجعلوا مما أعطاهم الله حلالا وحراما
- وذكر الحديث بتسامه .

قال أبو عمر : روى هذا الحديث قتادة . عن مطرف بن عبد الله بن الشخير . عن عياض بن حمار - ولم يسمع قتادة من مطرف : لأن همام بن يحيى روى عن قتادة قال : لِمْ أَسْعَهُ مِنْ مَطْرَفَ ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ : عَقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْفَافِرِ ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، وَالْعَلَامُ بْنُ زَيْدٍ : كُلُّهُمْ يَقُولُ : حَدَّثَنِي مَطْرَفُ بْنُ الشَّخِيرِ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ ، عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ فِيهِ (۱) : وَأَنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حَنَفَاءَ كَلِمَمْ - لِمْ (۲) يَقُلُّ مُسْلِمِينَ

وكذلك رواه عوف الاعرابي عن حكيم الاترم، عن الحسن، عن مطرف ، ان عياض بن حمار حدثه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر هذا الحديث وقال فيه : إِنِّي خلقت عبادي حنفاء كلهم ، فَأَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالُوهُمْ (۳) عَنِ دِينِهِمْ - ولم يقل مسلمون ، وإنما قال حنفاء فقط .

وقد روى هذا الحديث محمد بن اسحاق، عن لا يتم عنده ، من قتادة ، عن مطرف ، عن عياض بن حمار، عن النبي - عليه السلام - فقال فيه : أَلَا وَإِنِّي خلقت عبادي حنفاء كلهم -

(۱) جملة (قال فيه) - اقتطعة من د ۰ ثابتة في س ۰

(۲) لِمْ : ح ۰ وَلِمْ : د ۰

(۳) اجْتَالُوهُمْ : صرفتهم .

وساق الحديث مدل هذا على حفظ محمد بن اسحاق واتقانه
وضبطه . لافـه ذكر مسلمين في روايته عن ثور بن يزيد لهذا
الحديث . واسقطه من رواية قتادة : وكذلك رواه شعبة وهشام ،
ومعمر عن قتادة ، عن مطرف ، عن عياض ، عن النبي - عليه
السلام - لم يقولوا فيه عن قتادة مسلمين . فليس في حديث
قتادة ذكر مسلمين ، وهو في حديث ثور بن يزيد باسناده :
وقد اختلف العلماء في قوله - عز وجل - «حنفاء» - (١) - فروى
عن الصاحب والسدى في قوله «حنفاء» ، قالا حجاجا .

وروى عن الحسن قال : الحنفية : حج البيت ، وعن مجاهد
«حنفاء» قال : (مسلمين) (٢) متبوعين : وهذا كله يدل على أن
الحنفية الاسلام . ويشهد لذلك قول الله - عز وجل : «ما كان
ابراهيم يهوديا ولا نصراانيا ولكن كان حنيفا مسلما» . (٣) وقال:
«هو سماكم المسلمين» . (٤) فلا وجه لأنكار من انكر رواية من
روى حنفاء مسلمين . قال الشاعر - وهو الراعي :

أ خليفة الرحمن إنا معشر حنفاء نسجد بحكرة وأعيلا
ع رب نرى لله فسي أموالنا حق الزكاة منزلة تنزيلا

(١) الآية : ٦١ سورة العنكبوت .

(٢) حلة (مسامين) ساقطة في من . ثابتة في د .

(٣) الآية : ٦٧ - سورة الاعراف .

(٤) الآية : ٧٨ - سورة العنكبوت .

هذا قد وصف الحنفية بالاسلام، وهو أمر واضح لا خفاء به:

وقيل : العنيف من كان على دين ابراهيم ، ثم سمع من كان يختتن ويبح جسمه في الجاهلية حنيفا ، والعنيف اليوم المسلم : ويقال : إنما سمع ابراهيم حنيفا ، لانه كان حنف (1) مما كان يعبد أبوه وقومه من الآلهة إلى عبادة الله . أي عدل عن ذلك ومال : وأصل الحنف ميل من (2) ابهامي القدمين حمل واحدة منهما على صاحبها : وما احتاج من ذهب إلى أن الفطرة الاسلام، قوله - صلى الله عليه وسلم - : خمس من الفطرة - فذكر منهن قص الشارب والاختنان ، وهي (3) من سنن الاسلام . ومن ذهب إلى أن الفطرة في معنى هذا الحديث: الاسلام - أبو هريرة ، وابن شهاب ؛ حدثني محمد بن عبد الله بن حكم . قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا اسحاق بن أبي حسان ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال حدثنا عبد العميد ابن حبيب ، قال حدثنا الاوزاعي ، قال : سألت الزهرى (4) عن رجل عليه رقبة مؤمنة: أبيجزي عنه الصبي: أن يعتقه وهو رضيع؟

(1) حنف : ص . حنيفا : د

(2) من : ص . بعین : د .

(3) وهي ص : وهو د .

(4) الزهرى : ص . أبو هريرة د . وهو تعريف . فالاوزاعي انسا يروى من الزهرى لا عن ابي هريرة - حسنا لا يخفى .

قال نعم . لانه ولد على العطرة - يعني الاسلام . وعلى هذا القول يكون معنى قوله في الحديث : من بهيمة حميمه . هل نحن من جدعاء ؟ يقول خلق الطفل سبباً من الكمر مومناً مسلماً على الميناق الذي أخذه الله على ذرية آدم حوت أخرجهم من صلبه . وأشهدم على أنفسهم : ألسنت بربكم ؟ قالوا : بل ، (١)

قال أبو عمر : يستحيل أن تكون الفطرة المذكورة في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - كل مولود يولد على الفطرة الاسلام ، لأن الاسلام والايمان قول باللسان واعتقاد بالقلب . وعمل بالجوارح : وهذا معدوم من الطفل . لا يجعل ذلك ذو مقل : والفطرة لها معان ووجوه في كلام العرب ، وإنما اجزأ الطفل البرضع عند من أجاز عنقه في الرقاب الواجبة . لأن حكمه حكم أبيه : وخالفهم آخرون فقالوا : لا يجزي ، في الرقاب الواجبة الا من صام وصلى (٢) ، وقد مضى في هذا الباب من هذا المعنى ما يكفي - والحمد لله .

(١) الآية ، ٢٧٨ - سورة الاصرار .

(٢) عبارة (وإنما اجزأ الطفل البرطعم .. الامن صام وصلى) ص - ١

وقال آخرون . معنى قوله - عليه السلام - : **كُل مولود**
يولد على الفطرة . يعني على البدأة التي ابتدأهم عليها . أي
 على ما نظر الله عليه حلقة من أنهم ابتدأهم للحياة والموت والشقاء
 والسعادة ، والى ما يصيرون إليه عند البلوغ من ميولهم ^(١) عن
 آباءهم واعتقادهم ، وذلك ما فطّرهم الله ^(٢) عليه مما لا يد من
 مصيرهم إليه : قالوا : والفطرة في كلام العرب : البدأة . والقاطر
 المبدىء والمبتدئ . : فكانه قال - صلى الله عليه وسلم - **كُل**
مولود يولد على ما ابتدأه الله عليه من الشقاء والسعادة مما
يصير إليه

واحتجوا بما حدثنا ^(٣) عبد الوارث بن سفيان ، قال
 حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام الحشبي ،
 قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، قال
 حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن
 عباس ، قال : لم أكن أدرى ما فاطر السموات والارض حتى
 أتني أعرابيان يختصمان في بئر ، قال أحدهما : أنا فطرتها - أي

(١) ميولهم : من ، قبولهم : د

(٢) فطّرهم الله عليه : من ، فطّرهم عليه - باستطاعه اسم الجلا - د

(٣) حدثنا : من ، حدثنا د

ابتدأتها . قالوا : فالفطرة البدأة . واحتجو بقول الله - عز وجل :
وكما ندأكم تعودون ، فريقاً هدى . وفريقاً حق عليه الضلال (١) .

ودكروا ما يروى (٢) عن علي بن أبي طالب مي بعض
دعائه : اللهم جبار القلوب على فطرتها وشقيها وسعیدها قال
أبو عبد الله بن نصر المروزی : وهذا المذهب شبيه بما حکاه
أبو عبید . عن عبد الله بن البارک . أنه سئل عن قول النبي
- صلى الله عليه وسلم - : كل مولود يولد على الفطرة ، فقال
يفسّره (٣) الحديث الآخر حين سئل عن أطفال المشرکین .
قال . الله أعلم بما كانوا عاملين .

قال المروزی . ولقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا
القول ثم تركه .

قال أبو عمر : ما رسمه مالک في الموطأ وذكره في أبواب
القدر (٤) ، فيه من الآثار ما (٥) يدل على أن مذهبه في ذلك
نحو هذا - والله أعلم .

(١) الآية : ٢٩ - ورث الامراض .

(٢) يروى : ص . روی : د .

(٣) يفسّره : ص . تفسیر : د .

(٤) الموطأ رواية يعنی ص ٦٤١ - حديث (١٤١٧) وحديث (١٤١٨) .

(٥) حلية ما ساقطة في د

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصبع .
 قال حدثنا محمد بن الجعم ، قال حدثنا روح بنت عبادة ، قال
 حدثنا موسى بن عبيدة ، قال سمعت محمد بن كعب القرظي
 في قوله - عز وجل : « **كما بدأكم تعودون** » . فربما هدى .
 وربما حق عليهم الضلاله . - قال : من ابتدأ الله خلقه للضلاله .
 صيره إلى الضلاله . وإن عمل بأعمال الهدى ! ومن ابتدأ
 الله - خلقه - على الهدى صيره الله إلى الهدى . وإن عمل
 بأعمال الضلاله : ابتدأ خلق إبليس على الضلاله وعمل بعمل
 السعادة مع الملائكة ، ثم رده الله إلى ما ابتدأ (1) عليه خلقه
 من الضلاله : قال : وكان من الكافرين

وابتدأ خلق السحرة على الهدى وعملوا بعمل الضلاله . ثم
 هداهم الله إلى الهدى والسعادة وتوافقهم على ملائكة مسلمين : وبهذا
 الاسناد عن محمد بن كعب في قوله : « **واد أخذ ربك منبني** **آدم من ظهورهم ذرياتهم** » يقول : فأفروا له بالإيمان والمعرفة
 الأرواح قبل أن تخلق (2) أجسادها .

(1) ابتدأ عليه : د ، ابتدأ الله عليه . بزيادة اسم العلة . : ص

(2) تخلق : د ، يخلق : ص .

أخبرنا سعيد بن نصر، وأحمد بن محمد، قالا حدثنا وهب
 ابن مسرة قال حدثنا محمد بن عبد السلام (1)، قال حدثنا محمد
 ابن شار، قال حدثنا عبد الرحيم بن مهدي، قال حدثنا محمد
 ابن أبي وضاح، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير في
 قوله «كما بداركم تعودون»، (قال: كما عتب عليكم تكونوا،
 وقال ابن أبي بحير عن مجاهد: كما بداركم تعودون) (2).
 قال: شقياً وسعيداً. وقال ورقاء بن ابياس عن مجاهد «كما بداركم
 تعودون»: قال: يبعث المسلم مسلماً، والكافر كافراً.

وقال الربيع بن أنس، عن أبي العالية «كما بداركم
 تعودون»، قال: هادوا إلى علمه فيهم فربما هدى، وربما حق
 عليهم الضلال».

واحتاج من ذهب هذا المذهب في تأويل الفطرة المذكورة
 في الحديث المذكور في هذا الباب بما ذكره أبو عبد الله
 محمد بن نصر المروري، قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم، قال
 حدثنا حكيم بن سلم، عن عبسة (3)، عن عمارة بن عميرة.
 عن أبي محمد رجل من أهل المدينة، قال: سالت عمر بن

(1) جملة (حدثنا محمد بن عبد السلام) ساقطة في د. ثابتة في ص.

(2) ما بين التوسعن ساقط في ص. ثابت في د.

(3) عبسة ص. عبيدة د. وهو تعريف

الخطاب عن قوله - عر وجل - «إذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم دريائعهم» - الآية فقال سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما سألتني فقال حلق الله - آدم بيده - ونفع فيه من روحه . ثم أجلسه ومسح ظهره فأخرج منه ذرما .⁽¹⁾
 قال ذره ⁽¹⁾ ذرأتم للجنة يعملون بما شئت من عمل . ثم أختم لهم بأحسن أعمالهم فأدخلهم ⁽²⁾ الجنة : ثم مسح ظهره ، فأخرج ذرما فقال : ذره ذرأتم للنار يعملون بما شئت من عمل . ثم أختم لهم بسوه ⁽³⁾ أعمالهم فأدخلهم النار - وذكر حديث مالك عن زيد بن أبي أنيسة . عن عبد الحميد بن عبد الرحمن . عن مسلم بن همار ، أنت عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية -
 فذكر الحديث مرفوعاً بمعنى ما تقدم على حسبما في الموطأ ⁽⁴⁾ .
 قال أبو عمر : ليس في قوله «كما بدأكم نعودون» ، ولا في : لن يختم الله للعبد بما قضاه له وقدره عليه حين أخرج ذرية آدم من ظهره ، دليل على أن الطفل يولد حين يولد مؤمناً أو كافراً ، لما شهدت به العقول أنه في ذلك الوقت ليس من يعقل إيماناً ولا كفراً .

١١ ذرما ذر : عر ذروا ذرو درو د .

١٢ فادخلهم ص وأدخلهم د .

١٣ سو ص شرو د .

١٤ ص ٦٩٧ - حديث (١٦١٧)

واحدٍ ثِيَّدَهُ حَادِيْهُ مِنْهُمْ أَنَّ النَّاسَ خَلَقُوا طَبَقَاتٍ فَيَنْهَا
 مِنْ بُولَدَ مُوْمَنَا وَمِنْهُمْ مِنْ بُولَدَ كَاْفِرَاً - عَلَى حَسْبِمَا تَقْدِيم
 دَكْرُهُ - مِنْ هَذَا الْكِتَابِ (١) لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا مَطْعَنٌ
 بِهَا لَأَنَّهُ اَنْفَرَدَ بِهِ عَلَيِّي بْنُ رِيدَ بْنُ جَدْعَانَ . وَقَدْ كَانَ شَعْبَةُ
 يَتَحَلَّمُ فِيهِ : عَلَيِّي أَنَّهُ يَحْتَمِلُ قَوْلَهُ بُولَدَ مُوْمَنَا : بُولَدَ لَيَكُونَ
 مُوْمَنَا . وَبُولَدَ لَيَكُونَ كَاْفِرَاً - عَلَيِّي سَابِقُ عِلْمِ اللَّهِ (٢) فِيهِ؛ وَلَيَسَّ
 مِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ : خَلَقْتَ هُؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَخَلَقْتَ هُؤُلَاءِ النَّارِ،
 أَكْثَرُ مِنْ مَرَاعَاةٍ مَا يَخْتَمُ بِهِ لَهُمْ : لَا أَنْهُمْ فِي حِينٍ طَفَوْلُهُمْ (٣)
 مِنْ يَسْتَحْقُّ جَنَّةً أَوْ نَارًا، أَوْ يَعْقُلُ كُفْرًا أَوْ إِيمَانًا؛ وَقَدْ أَوْضَحَنَا
 الْحَجَةُ فِي هَذَا لِمَنْ أَلْهَمَ رَشْدَهُ فِيمَا تَقْدِيمُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَفِي
 اخْتِلَافِ السَّلْفِ. وَاخْتِلَافُ مَا رَوَيَ مِنَ الْآثارِ فِي الْأَطْفَالِ مَا يَبْيَنُ

لَكَ مَا قَلَنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَقَالَ آخَرُونَ . مَعْنَى قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَكَلُ
 مُولُودٍ بُولَدٍ عَلَى الْفَطْرَةِ، أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَطَرَهُمْ عَلَى الْإِنْكَارِ وَالْمَعْرِفَةِ،
 وَعَلَى الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ : فَأَخْذَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ الْمِئَاقَ حِينَ خَلَقَهُمْ
 فَقَالَ : «أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ؟» قَالُوا جَمِيعًا : «بَلَى» : فَلَمَّا أَهْلَ السَّعَادَةِ،

١) السَّنَابِ عَرِّيْبِ الْبَابِ ٥٥

٢) لَسْمُ اللَّهِ : حِسْنٌ أَعْلَمُ عَنِ اللَّهِ ٥٥

٣) لَا أَنْهُمْ مِنْ يَسْتَحْقُّ عَرِّيْبِ الْأَنْعَمِ ... لَيْسُوا مِنْ يَسْتَحْقُّ

فقالوا ملئ على معرفة له طوعاً من قلوبهم وأما أهل الشقاء
فقالوا ملئ كرها لا طوعاً . قالوا وصدق ذلك قوله قوله
أسلم من هي السموات والارض طوعاً وكرها (١) . قالوا وكذلك
قوله «كما بدأكم نعودون» . فربما هدى وربما حق عليهم
الضلال . قال البروري : وسمعت اسحاق بن ابراهيم - يعيي
ابن راهويه - يذهب إلى هذا المعنى

واحتاج بقول أبي هريرة : اقرعوا - إن شتم : «فطرة الله
التي فطر الناس عليها لا تبدل لخلق الله» . قال اسحاق :
يقول لا تبدل لخلقه التي جعل عليها ولد آدم كلهم - يعني من
الكفر والإيمان ، والمعرفة والانكار : واحتاج اسحاق أيضاً بقول
الله - عز وجل : «واد أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذرياتهم» - الآية .

قال اسحاق : أجمع أهل العلم أنها الارواح قبل الاجساد ،
استنبطهم وأشهدهم على أنفسهم : «ألاست بربكم؟ قالوا : بل» .
قال : انظروا ألا تقولوا إنا كنا عن هذا غافلين ، أو نقولوا
إنا أشرك آباءنا من قبل وکنا ذرية من بعدهم ، (٢) .

(١) الآية ٨٩ - سورة آل عمران .

(٢) الآية ١٧٢ - من نفس السورة .

قال أبو عمر : من أحسن ما روي في تأويل قوله - عز وجل - : «واد أخذ ربك منبني آدم من ظهورهم ذرياتهم ، الآية ، ما حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا عبد الله ابن مسرور ، قال حدثنا عيسى بن مسحين ، قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن سنجر ، قال حدثنا عمرو بن حماد ، قال حدثنا أسباط (1) بن نصر الهمданى ، عن السرى ، عن أصحابه ، قال عمرو : أصحابه : أبو مالك : وعن أبي صالح ، عن ابن عباس : وعن مرة الهمدانى ، عن ابن مسعود : وعن ناس من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في قول الله - عز وجل - : «واد أخذ ربك منبني آدم من ظهورهم ذرياتهم» ، قالوا : لما أخرج الله آدم من الجنة قبل أن يهبطه (2) من السماء ، مسح صفحة ظهره اليمنى ، فأخرج منها ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ كهيئته الذر ، فقال لهم : ادخلوا الجنة برحمتي : ومسح صفحة ظهره اليسرى ، فأخرج منها ذرية سوداء كهيئته الذر ، فقال : ادخلوا النار ولا أبالى : بذلك قواه « أصحاب اليمين والشمال » ، ثم أخذ منهم الميثاق فقال : « ألسنت بربكم ؟ قالوا : بلى ». فأعطاه طائفة طائعون

(1) أسباط بن نصر : حـ نصر بن نصر : دـ وهو تعريف .

(2) قبل أن يهبطه : حـ قبل تهبطه : دـ .

وطائفة كارهين على وجه التقى : فقال : هو والملائكة : « شهدنا أن تقولوا يوم القيمة إننا كنا عن هذا خافلين ، او تقولوا : انما أشرك آباؤنا من قبل » . قالوا : فليس أحد من ولد آدم الا وهو يعرف الله أنه ربه : وذلك قوله - عز وجل - « وله أسلم من في السماوات والارض طوعاً وكرهاً ». وذلك قوله : « فللهم العجة البالعة ، فلو شاء لعذاكem أجمعين » . (1) يعني يوم أخذ الميثاق

واحتاج اسحاق ايضا بحديث أبي بن كعب في قصة الغلام الذي قتلته الخضر . قال أخبرنا مسلم بن قتيبة ، قال حدثنا عبد الجبار بن عباس الهمданى ، عن أبي اسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس عن أبي بن كعب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الغلام الذي قتلته الخضر ، طبعه الله يوم طبعه كافرا . قال اسحاق : وكان الظاهر ما قال موسى : « أقتلت نفسنا زاكية » ، (2) فأعلم الله الخضر ما كان الغلام عليه في الفطرة التي فطره عليها ، لانه كان قد طبع يوم طبع كافرا

قال اسحاق : وأخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنه كان يقرأ : « وأما الغلام فكان كافرا » .

(1) الآية : ٤٩ سورة آل عمران

(2) زاكية : ص ٥٣

وكان أبواء مؤمنين». قال اسحاق: فلو ترك النبي - عليه السلام - الناس ولم يبين لهم حكم الاطفال - لم يعرفوا المؤمنين منهم من الكافرين ، لأنهم لا يدركون ما جبل كل واحد منهم عليه حين أخرج من ظهر آدم : فبین لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم الطفل في الدنيا فقال : أبواء يهودانه وبنصرانه ويمجسانه، يقول أنتم لا تعرفون ما طبع عليه في الفطرة الاولى، ولكن حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه، فاعرفوا ذلك بالأبوين (١)؛ فمن كان صغيراً بين أبوين كافرين (٢)، الحق بحكمهما؛ ومن كان صغيراً بين أبوين مسلمين ، الحق بحكمهما (٣)؛ وأما إيمان ذلك وكفره مما يصير إليه ، فعلم ذلك إلى الله؛ ويعلم ذلك ، فضل الخضر موسى : اذ أطلعه الله عليه في ذلك الفلام ، وخصه بذلك العلم .

قال أبو عمر : ما بين رسول الله ، صلى الله عليه وسلم - أحد من أمته - حكم الاطفال الذين يموتون صغاراً بياناً بقطع حجة (٤) العذر ، بل اختللت الآثار عنه في ذلك بما سنورده بعد هذا - إن شاء الله .

(١) فتن : ص ٠ فإن : د ٠ د ٠

(٢) أبوين عاقرين د ٠ أبوين له عاقرين - بزيادة (الله) د ٠ ص ٠

(٣) عبارة (ومن كان صغيراً.. الحق بحكمهما) ساقطة في د. ثابتة في ص.

(٤) بحجه : د ٠ بحجه : ص .

واجتمع إسحاق ايضا بحديث عائشة حين مات صبي من الانصار بين أبوين مسلمين ، فقالت عائشة : طوبى له عصفور من عصافير الجنة . فرد عليها النبي - عليه السلام - فقال : ما يا عائشة ، وما يدريك ان الله خلق الجنة وخلق لها أهلها؛ وخلق النار ، وخلق لها أهلها ؟ قال إسحاق : فهذا الاصل الذي يعتمد عليه أهل العلم

قال أبو عمر : أما قول إسحاق ومن قال بقوله في تأويل الحديث في الفطرة التي يولد عليها بنو آدم: إنها المعرفة والاذكار والكفر والإيمان . فإنه لا يخلو من أن يكونوا أرادوا بقولهم ذلك أن الله خلق الأطفال ، وأخرجهم من بطون أمهاتهم ليعرف منهم العارف ويعرف في ومن ، ولينكر منهم المنكر ما يعرف فيكفر ؛ وذلك كله قد سبق به لهم قضاء الله وتقدم فيه (1) علمه ؛ ثم يصيرون إليه في حين تصع منهم المعرفة والإيمان والكفر والجهود ، وذلك عند التمييز والإدراك ، وذلك ما قلنا ؛ أو يكونوا أرادوا بقولهم ذلك أن الطفل يولد عارفاً مقرأً مومناً أو عارفاً جادحاً منكراً كافراً - في حين ولادته ؛ فهذا ما يكتبه البيان والعقل ، ولا علم أصح من ذلك ؛ لأنها شواهد الأصول .

(1) فيه : من ، فهم : د .

ودلائل العقول : وليس في قوله - عز وجل - : «وَادْ اخْذُ رَبِّكَ
مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِيَّاتِهِمْ» - الآية ، دليل يشهد لهم بما
ادعوه من ذلك ، ولا فيه رد لما قلنا (١) : وانما فيه : ان الخلق
يعشرون (٢) وبصيرون إلى ما سبق لهم في علمه ، وهذا ما لا
يختلف أهل الحق فيه : ومعنى الآية والحديث: انه أخرج ذرية
آدم من ظهره كيف شاء ذلك ، وألهبهم أنه ربهم فقالوا : بلى :
لئلا يقولوا يوم القيمة: إنا كنا عن هذا غافلين: ثم تابعهم بحجة
العقل عند التبييز ، وبالرسل بعد ذلك - استظهاراً بما في عقولهم
من المنازعه إلى خالق مدبر حكيم يدبرهم بما لا يتهم لهم ، ولا
يمكنهم جحده ، وهذا اجماع أهل السنة - والحمد لله (٣) ، وانما اختلفوا
فيهن مات وهو طفل لم يدرك من اولاد المؤمنين والكافرين -
على ما نوضحه بعد الفراغ من القول في النقطة التي يولد
المولود عليها ، واختلاف أهل العلم في معناها - إن شاء الله .

واما الغلام الذي قتله الخضر، فأبواه مومنان - لا شك في
ذلك : فان كان طفلا ولم يكن كما قال بعض أهل العلم -
رجالا قاطعا للسبيل ، فمعلوم أن شريعتنا وردت بـ (٤) كل

(١) قلنا : ص . قلت . د .

(٢) يعشرون : د . يجرون : ص .

(٣) مبارزة (ومعنى الآية .. والحمد لله) - وهو نحو خمسة اسطر . ساقطة في د .

(٤) بـ : ص . وـ : د .

أبوين مؤمنين لا يحكم اطفالهما الصغير بحال الكفر ، ولا يحل قتلها بإجماع ، وكفى بهذا حجة في تخصيص فلام الخضر .

وقد أجمع المسلمون من أهل السنة وغيرهم - إلا المجرة أن أولاد المؤمنين في الجنة ، فكيف يجوز الاحتجاج بقصة الفلام الذي قتله الخضر اليوم في هذا الباب .

وأما حديث عائشة الذي احتج به إسحاق ، فإنه حديث ضعيف ، انفرد به طلحة بن يحيى ، فأنكروه عليه وضعفوه من أجله : وقد بينت ذلك في باب ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : وقول إسحاق في هذا الباب لا يرضاه العذاق الفقهة⁽¹⁾ من أهل السنة ، وإنما هو قول المجرة ، وفيما مضى كفاية - والحمد لله .

وقال آخرون : مني الفطرة المذكورة في المولودين ، ما أخذ الله من ذرية آدم⁽²⁾ من العيناق قبل أن يخرجوا إلى الدنيا يوم استخرج ذرية آدم من ظهره فخاطبهم : « ألسنت بربكم قالوا : بل ، فاقروا جيئا له⁽³⁾ بالربوبية عن معرفة منهم به : ثم أخرجهم من أصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة ، وذلك الاتقرار : قالوا : وليس تلك المعرفة بإيمان ، ولا

(1) الفقها : ص . الفقها : د .

(2) من : ص . عن : د .

(3) جيئا له : ص . له جيئا : د .

ذلك الاقرار نايمان : ولكنه إقرار من الطبيعة للسرب . فطراً
 الزمها قلوبهم : ثم ارسل اليهم الرسل . فدعوهم إلى الاعتراف له
 بالربوبية والخضوع - تصديقاً بما جاءت به الرسل : فعدهم من
 أنكر وجحد بعد المعرفة - وهو به عارف . لانه لم يكن الله
 ليدعو خلقه إلى الإيمان به - وهو لم يعرفهم نفسه ، إذ (1) كان
 يكون حينئذ قد كلفهم الإيمان بما لا يعرفون : قالوا : وتصديق
 ذلك: قوله - عز وجل - : «ولئن سأّلتم من خلقهم ليقولن الله» (2).
 وذكروا ما ذكره السدي عن اصحابه ، وعن أبي صالح ، عن
 ابن عباس : وعن مرة ، عن ابن مسعود - على حسبما ذكرناه
 قبل هذا في قول الله - عز وجل - «وإذ أخذ ربكم من بنى
 آدم من ظهورهم ذرياتهم» - الآية .

وذكروا أيضاً ما حدثناه ابراهيم بن شاكر ، قال حدثنا
 عبد الله بن عثمان ، قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا
 أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال حدثنا عبيد الله بن موسى ،
 قال حدثنا أبو جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس (3) . عن أبي
 العالية ، عن أبي بن كعب في قول الله - عز وجل - «وإذ أخذ ربكم

1) اذ : د ، لأنه ص .

2) الآية : 87 سورة الزخرف .

3) بن أنس . ص . عن أنس د .

من نبي آدم من ظهورهم دريائتهم» - إلى قوله «أفتهلكنا بما
عمل البطلون»، قال جمعهم جميعاً معلمهم أرواها، ثم صورهم
ثم استنطقوهم فقال ألسْتَ بِرَبِّكُمْ؟ قالوا ملئ شهدنا أن
تقولوا (١) يوم القيمة: لم نعلم هذا: قالوا شهد أنك ربنا
وإلينا، لا رب لنا غيرك، ولا إله لنا غيرك: قال فإني أرسل
إليكم رسلي، وأنزل عليكم كتبتي: فلا تكذبوا رسلي، وصدقوا
بوعدي: وإنني سأنتقم من أشرك بي، ولم يؤمن بي: قال:
فأخذ عدهم وميثاقهم، ورفع أيامهم آدم فنظر إليهم، فرأى
منهم (٢) الفتى والفتير، وحسن الصورة، وغير ذلك: فقال:
يا رب، لو سويت بين عبادك؟ قال: أحببت أن أشكر، قال:
والأنبياء يومئذ بينهم مثل السرع، قال: وخصوا بميثاق آخر
للرسالة (٣) أن يبلغوها: قال: فهو قوله: «وَادْ أَخْذَنَا مِنَ النَّبِيِّينَ
مِيثاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ» (٤)، قال: وهي نطرة الله التي نظر
الناس عليها - وذلك (٥) قوله: «وَمَا وَجَدْنَا لَأَكْثَرَهُمْ مِنْ عَهْدٍ،
وَانْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ» (٦)، وذلك قوله: «فَمَا كَانُوا

(١) تقولوا، ص، يقولوا، د.

(٢) منهم، ص، فيهم، د.

(٣) للرسالة، ص، الرسالة، د.

(٤) الآية، ٧، سورة الأحزاب.

(٥) وذلك، د، فقال، وذلك، ص.

(٦) الآية، ٨، سورة الأعراف.

ليوموا بما كدبو ١١ من قبل ١٢ . قال مخان مي علم الله من يكذب به ومن يصدق قال . وكان روح عيسى عليه السلام - من تلك الأرواح التي أخذ عهدها وميثاقها في رمن آدم - وذكر تمام الحديث

وسئل حماد بن سلمة عن قول النبي - صلى الله عليه - وسلم . كل مولود يولد على الفطرة . فقال هذا عندنا حيث أخذ العهد عليهم في أصلاب آباءهم

قال أبو عمر : القول فيما تقدم قبل هذا يعني عن القول هبنا . وقد قال هؤلام . ليست تلك المعرفة بإيمان ، ولا ذلك الإقرار بإيمان : ولكن إقرار من الطبيعة للرب فطرة الزمرة قلوبهم . فكمونا بهذه المقالة أنفسهم .

وقال آخرون : الفطرة ما يقلب الله قلوب الخلق إليه مما يريد ويشاء ، فقد ١٣ يكفر العبد ثم يومن فيموت مومنا : وقد يومن ثم يكفر فيموت كافراً : وقد يكفر ثم لا يزال على كفره حتى يموت عليه . وقد يكون مومنا حتى يموت على الإيمان ، وذلك كله تقدير الله وفطرته لهم .

١١ حذبوا من قبل ، من ، حذبوا به من قبل ، د ، وجاءت التلاوة بعما مما في سورتين مختلفتين على ما سندكـه .

١٢ الآية : ٥١ سورة الاعراف ، وهي سورة يونس الآية ٧٦ (بهـنـ قبل) .

١٣ فقد د ، وقد ص .

واحتجووا من الاثر بحديث علي بن زيد عن ابي نصرة
 عن ابي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم انه
 قال (١) الا ابن يبني آدم خلقوا على طبقات فنهم من بولد
 مونما ويهبى مونما وبيوت مونما ومنهم من بولد كافرا ويهبى
 كافرا وبيوت كافرا . ومنهم من بولد مونما ويهبى مونما
 وبيوت كافرا . ومنهم من بولد كافرا ويهبى كافرا وبيوت (٢)
 مونما . وقد مضى القول في استاد هذا الحديث فيما يقدم من
 هذا الباب والفطرة عند هؤلاء ما قضاه الله وقدره لعباده من
 أول أحوالهم إلى آخرها . كل ذلك عندهم فطرة : سواء كانت
 عندهم حالا واحدة لا يعقل أو حالا بعد حال كقوله - هر
 وحل - : لتركبنا طبقاً عن طبق (٣) ، أي حالا بعد حال -
 على ما سبق لهم في علم الله وهذا القول - وإن كان صحيحا
 في الاصل . فإنه أضعف الأقوایل من جهة اللغة في معنى
 الفطرة - والله أعلم
 وهذا ما انتهى إلينا عن العلماء أهل الفقه والآثار . وهم
 الجماعة في تأويل حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 كل مولود بولد على الفطرة

(١) انه قال : من . قال باسقاط (أله)

(٢) وبيوت من . ثم يموت

(٣) الآية : ٤٩ سورة الانشقاق

وأما أهل البدع فمفكرون لكل ما قاله العلماء هي تأويل قول الله - مز وجل : «وَادْخُلْهُ مِنْ بَيْنِ أَدْمَنْ ظَهُورِهِمْ ذُرِيَّاتِهِمْ» - الآية . قالوا : ما أخذ الله من آدم ولا من ذريته ميئاتاً قط - قبل خلقه إباهيم : وما خلقهم قط الا في طعون أهاناتهم . وما استخرج قط من ظهر آدم من فرية تخاطب : ولو كان ذلك . لأن إباهيم ثلاث مرات : والقرآن قد نطق على أهل النار بأنهم قالوا ما لم يرد - عز وجل - عليهم من قولهم : ربنا أمننا أئنتون وأحييتنا أئنتين» ، (١) وقال - عز وجل - : نصيباً لذلك : «وَكُنْتُمْ أَمَاةً» (٢) ، يعني في حال عدم غير وجود «فاحياكم» - يربد بخلقه إباهيم ، ثم يعيشك ثم يحييكم . فجعل الحياة مرتين ، والموت مرتين : قالوا : وكيف يخاطب الله من لا يعقل؟ وكيف يعجب من لا عقل له؟ (٣) وكيف يتعجب عليهم بميئات لا يذكرونها وهم لا يواحدون بما نسوا؛ ولا نجد أحداً يذكر أن ذلك عرض له . أو كان منه : قالوا : وإنما أراد الله - عز وجل - بقوله : «وَادْخُلْهُ مِنْ بَيْنِ أَدْمَنْ ظَهُورِهِمْ ذُرِيَّاتِهِمْ» ، الآية - إخراجه إباهيم في الدنيا وخلقه لعم ، واقامة الحجة عليهم بأن فطرهم وبناتهم فطرة اذا بلغوا وعلقوا ، علموا ان الله ربهم وخالقهم .

(١) الآية : ١١ سورة غافر

(٢) الآية ٢٨ سورة البقرة

(٣) وحيف : د . او حيف . ص

وقال بعضهم أخرج أند به فرماً بعد فرن وعصر بعد
عصر وأشهدهم على أنفسهم بما فعل في عقولهم مما سارعوه
بـه أنفسهم إلى الاقرار بالربوبية حتى صاروا بمملة مس قل
لهم . ألسنت دريكم قالو ملي ، ؟ وقال (١) بعضهم قال لهم
ألسنت بريكم على إسان بعض أنسائه . وكلهم يقول إن (٢)
الحديث المأثور (٣) ليس تأويلاً للامة . نم اختلف القائلون بهذا
كله فــي المعرفة هل تقع ضرورة أو اكتساحاً ؟ وايس هــذا
موضع ذكر ذلك . والحمد لله .

وأما اختلاف العلماء في الأطفال . فقللت طائفة أولاد
الناس كلهم - المؤمنين منهم والكافرين اذا ما توا أطعاماً صغاراً
لم يبلغوا (٤) في مشيئة الله . عن وجل . يصيرهم إلى ما شاء
من رحمة أو عذاب . وذلك كله عدل منه . وهو أعلم بما كانوا
عاملين . وقال آخرون . وهم الأكثــر . أطفال المسلمين في
الجنة . وأطفال الكفار في المشيئة . وقال آخرون : حكم (٥) أطعاماً
كلهم كــحكم آباءــهم في الدنيا والآخرة . هــم مؤمنون بــاليمان

(١) وقال بعضهم . د . فــقاــنــ بعضــهــ صــ

(٢) كلمة (أن) ساقطه وهي

(٣) المأثور من مأثور د

(٤) حمله (السم يبلغوا) ساقطه وهي

آبائهم . وكافرون بکفر آبائهم : فأطفال المسلمين في الجنة ،
وأطفال السكفار في النار

وقال آخرون : أولاد المسلمين وأولاد السكفار اذا مانوا
صغاراً جمیعاً في الجنة .

وقال آخرون : أولاد المشركين خدم أهل الجنة .

وقال آخرون : يمتحنون في الآخرة .

وروت كل طائفة فيما ذهبت إليه من ذلك آثاراً وقفست
عندها ، ودانت بها لصحتها لديها ؛ ونحن نذكر منها ما حضرنا
ذكره - بعون ربنا لا شريك له ، وبالله التوفيق .

باب ذكر الأخبار التي احتاج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة لاطفال المسلمين وغيرهم بجنة أو نار، وجعل جميعهم في مشيئة الجبار

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال أخبرنا عبد الله بن صالح،
قال : حدثني الليث ، قال : حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج - أنه قال قال أبو هريرة قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : كل بني آدم يولد على الفطرة،
فأبواه يعودانه أو ينحرانه كما تفتح الإبل من بهيمة جماعه، هل
تحس من جدعاه؟ قيل: أفرأيت من يموت وهو صغير يا رسول
الله ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملهن . (هكذا قال : كل بني
آدم) ، (1) وهو (2) يقتضي كل مولود لمسلم وغير مسلم على
ظاهره وعوشه .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن
أصبغ ، قال حدثنا بسكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال :

(1) ما بين التوسيتين ساقط في ص ، ثابت في د

(2) وهو د ، وهذا ص .

حدثنا يحيى - عني القطان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الاطفال ؟ فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

هكذا قال الاطفال لم يخص شيئاً ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد . قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ، قال حدثنا محمد بن يوسف . قال : حدثنا البخاري . قال حدثنا مسدد (1) قال حدثنا حماد . عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أنس بن مالك . عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إن الله - عز وجل - وكل بالرحمة ملكاً يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضعة: فإذا أراد أن يقضي خلقه، قال : أذكر أمأنى ؟ أشقي أم سعد؟ فما الرزق ؟ وما الأجل ؟ فمكتب (2) وهو في بطن أمه (3) .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفهان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن سليمان المتقري ، قال حدثنا محمد بن كثير العبدلي ، قال حدثنا سفيان الثوري

(1) هذا في ساده النسخ ، والذي في صحيح البخاري - باب القدر : (حدثنا سليمان بن حرب).

(2) الذي في الصحيح : (فيكتب بذلك في بطنها).

(3) انظر صحيح البخاري بشرح الباري ج 292 / 14

وشعبه ، وأبو عوانة : قال المنقري : وحدثنا عمرو بن مرزوق .
 قال : حدثنا شعبة : وحدثنا أبو الريحان سليمان بن داود (١)
 الزهراني ، وأبو بكر بن أبي شيبة . قالا حدثنا جرير وأبو
 معاوية ، كلهم يقول : حدثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب . عن
 عبد الله بن مسعود . قال : حدثنا رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - وهو الصادق المصدق - أن خلق آدم يمكث في
 بطن أمه أربعين يوماً . ثم يصير علقة أربعين يوماً ، ثم يصير
 مضفة أربعين يوماً ؛ ثم يبعث الله إليه ملائكة فيقول : يا رب ،
 أذكر أم أنتي ؟ أشقي أم سعيد ؟ ما الأجل ؟ وما الآخر ؟ فيوحى
 الله ويكتب الملك : حتى إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة
 حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع . فيغلب عليه
 الكتاب الذي سبق ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار ؛ وإن
 الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ،
 أو قيد ذراع ، فيغلب عليه الكتاب الذي سبق ، فيعمل بعمل
 أهل الجنة ، فيدخل الجنة .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا أحمد بن جعفر بن
 حمدان ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي قال :

(١) داود الزهراني ، ص ، داود حدثنا الزهراني : د - وهو تعريف .

حدثنا أبو معاوية (١) . قال حدثنا الأعمش . عن زيد بن وهب ، عن عبد الله ، قال : حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدق : أن أحدكم يجمع خلقه في بطن آمه (٢) أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك . فم يكن مضفة مثل ذلك : ثم يرسل اليه الملك . فينفع فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : رزقه . وأجله . وعمله . وشقى أم سعيد : فوالذي لا إله غيره ، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب ، فيختتم له بعمل أهل النار فيدخلها : وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع . فيسبق عليه الكتاب . فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أمية . قال حدثنا محمد بن اسماعيل الصافع . قال حدثنا يعني بن أبي بكر ، قال حدثنا زهير بن معاوية . قال حدثنا عبد الله بن عطاء . أن عكرمة بن خالد (٣) حدثه أن أبا الطفيلي . حدثه

(١) أبو معاوية ص . معاوية . باستطاع (أبو) . وهو تعريف ظاهر .

(٢) آمه أربعين : د . آمه في أربعين - هزيمة (في) . وهو تعريف

(٣) عكرمة بن خالد : ص . عكرمة بن عمار . د . وهو تعريف والصواب

نسخة ص . وانظر ترجمته في تهديب التهذيب ٧ / ٢٥٨ .

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ يَقُولُ : إِنَّ الشَّفِيقَيْ مِنْ شَفِيقَيْ فِي بَطْرِ أَمَّهِ
 وَإِنَّ السَّعِيدَ مِنْ وَعِظَّ بَغِيرِهِ : قَالَ : فَخَرَجَتْ مِنْ عَنْهُ أَنْعَبَ
 مَا سَمِعَتْهُ (١) حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى ابْنِ سَرِيعَةَ حَذِيفَةَ مِنْ أَسِيدِ
 الْفَقَارِيِّ فَقَوْجَبَتْ عَنْهُ : قَالَ : مَمْ تَعْجَبُ ؟ قَالَتْ : سَمِعْتَ
 أَخَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ يَقُولُ : إِنَّ الشَّفِيقَيْ مِنْ شَفِيقَيْ فِي بَطْرِ
 أَمَّهِ ، وَإِنَّ السَّعِيدَ مِنْ وَعِظَّ بَغِيرِهِ : قَالَ : وَمَنْ أَيْ ذَلِكَ تَعْجَبُ ؟
 قَالَتْ : أَبْشِقَى أَحَدُ بَغِيرِ عَمَلٍ ؟ فَأَهْوَى إِلَى أَذْنِيهِ وَقَالَ : سَمِعْتَ
 رَسُولَ اللَّهِ - طَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ بِأَذْنِيْ هَاتِينِ اثْ
 النَّطْفَةِ تَمَكَّثَ فِي الرَّحْمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . ثُمَّ يَتَسَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ :
 قَالَ زَهِيرٌ : حَسِبْتَهُ (٢) قَالَ الَّذِي وَكَلَ (٣) بِخَلْقَهَا ، فَيَقُولُ
 يَا رَبَّ ، أَذْكُرْ أَمْ أَنْشَى ؟ ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبَّ سُوِّيْ أَوْ غَيْرَ سُوِّيْ ؟
 فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سُوِّيَا أَوْ غَيْرَ سُوِّيَا . ذَكْرَ أَمْ (٤) أَنْشَى ؟ ثُمَّ يَقُولُ .
 مَا رَزْقَهُ ؟ مَا أَجْلَهُ ؟ مَا خَلَقَهُ ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَقِيَا أَوْ سَعِيدَا .

(وَحدَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمَ ، حَدَّنَا أَبُو احْمَد عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْمَفْسِرِ ، حَدَّنَا عَلِيُّ بْنُ غَالِبِ الشَّكَشِرِيِّ ، حَدَّنَا عَلِيُّ بْنُ

(١) سَمِعْتَهُ : ص ٠ سَمِعْتَهُ مَهْ ٠ بِزِيَادَةِ (مَهْ) ١ د

(٢) حَسِبْتَهُ ١ د ٠ حَسِبْتَهُ ١ ص ٠

(٣) وَكَلَ : ص ٠ بِوَكْلٍ : د ٠

(٤) يَدْرِكُهُ دَنْبٌ ١ ص ٠ يَفْرَكُبُ ذَنْبًا ١ د

المديني حدثنا سفيان بن عمر . سمع أبا الطفيل يحدث عن حديقة بن أسيد الغفاري ، قال : قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم - بدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو مخمس وأربعين ليلة ، فيقول أي رب ذكر أو أنثى ؟ فيقول الله ثبات وتعالي . فيكتب : قال : ثم يكتب عمله ورزقه وأجله وأثره ، ثم نطوى الصحفة فلا يزاد على ما فيها ولا ينقص : قال علي بن المديني : وحدثنا يزيد بن هارون . قال حدثنا منصور بن حبان الأستاذ ، قال حدثنا أبو الطفيلي ، قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول : الشقي من شقي في بطنه أمه : قال ففرزعت إلى حديقة بن أسيد الغفاري ، فقللت إبني سمعت عبد الله بن مسعود يقول : الشقي من شقي في بطنه أمه . فقال : وما أنكترت من ذلك ؟ سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إن المرأة إذا حملت فأنت على أربعين يوما ، نزل إليها ملك : فإذا قضى الله - عز وجل - في خلق ما في بطنها ما قضى ، قال الملك يا رب أذكر أم أنثى ؟ فيقضي الله عز وجل إلى الملك ، ويكتب : ثم يقول يا رب ما رزقه ؟ فيقضى الله عز وجل إلى الملك ويكتب الملك : ثم يقول يا رب أشقي أم سعيد ؟ فيقضي الله - عز وجل -

إلى الملك . فيكتب الملك : ثم نطوي الصحفة فتكون مع الملك إلى يوم القيمة) ١(

وقد روى هذا المعنى جماعة من الصحابة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن اصبع ، قال حدثنا محمد ابن اسماعيل الترمذى ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان . قال حدثنا طلحة بن يحيى ، عن عمه عائشة بنت طلحة ، عن خالتها أم المؤمنين . قالت : أتني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصبي من عبيان الانصار ليصلني عليه . فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة : لم يعمل سوء . ولم يدركه إما ذنب : فقال النبي - عليه السلام - : أو غير ذلك يا عائشة ؟ إن الله خلق الجنة ، وخلق لها أهلها . وخلقهم في أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها أهلها . وخلقهم في أصلاب آبائهم

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن اصبع . قال حدثنا أحمد بن زهير . قال حدثنا أبو دعيم . قال حدثنا طلحة بن يحيى . عن عمه - يعني عائشة بنت طلحة .

١) ما بين القوسين ساقط في عن ثابت في
٢) يدركه ذنب من يرتكب دينا

عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - قالت : فذكر مثل حديث
ابن عبيدة سواه

ورواه عن طلحة بن يحيى جماعة بسانده ومعناه، وزعم قوم
أن طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث ، وليس كما زعموا :
وقد رواه فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة - كما رواه
طلحة بن يحيى سواه - ذكره المروني ، قال : حدثنا أحمد بن
عمرو ، قال حدثنا جرير ، عن العلاء بن المسیب ، عن فضیل
ابن عمرو ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنین :
قالت : توفي صبی . فقلت : طوبی له ، عصفور من عصافیر الجنة !
فقال رسول الله - صلی الله عليه وسلم - : أَوْ لَا تدرینَ أَنَّ
الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً ، وخلق النار وخلق لها أهلاً .
وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا أحمد بن
محمد المکی ، قال حدثنا علي بن عبد العزیز ، قال حدثنا
القعنی ، قال حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن رقبة بن
مصلمة ، عن أبي اسحاق ، عن سعید بن جبیر ، عن ابن عباس ،
عن أبي بن كعب ، أن رسول الله - صلی الله عليه وسلم -
قال : إن الفلام الذي قتله الغضر طبع كافراً ولو عاش للأمرق
أبويه طفیاناً وسکفراً .

قال أبو عمر هذا الحديث يقولون إنه (١) انفرد برفقه رقبة بن مصقلة . وإن أصحاب أبي إسحاق الثقات يوفونه على أبي بن كعب . ورقبة بن مصقلة (٢) ثقة فضيع ، (٣) عاقل . كان أحمد بن حببل . ويحيى بن معين - يثنان عليه : وقد تابعه عبد الجبار بن عباس على رفعه . وعبد الجبار بن العباس (٤) رجل كوفي ، روى عنه جماعة من جلة أهل الكوفة : منهم الحسن ابن صالح . ووكيع . وأبو نعيم : وقال أحمد ويحيى : ليس به بأس : وقال أبو حاتم الرازبي : هو ثقة . قيل له : لا بأس به ، قال : ثقة

ذكر المروزي قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم - يعني ابن راهويه . قال أخبرنا مسلم بن قتيبة ، قال حدثنا عبد الجبار ابن عباس العمداني ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً .

وقد حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبع . قال حدثنا محمد بن إسماويل الترمذمي ، قال حدثنا العميدى .

(١) إنه انفرد من ، إنما تفرد : د .

(٢) بن مصقلة ، ثقة من ، بن مصقلة هذا ثقة - بزيادة (هذا) ، د .

(٣) فضيع : من ، اديب : د .

(٤) عباس ، من ، عباش ، د . وهو تعريف ، وانظر ترجمة عبد الجبار

ابن عباس هذا في تعذيب التعذيب ١٠٢ / ٦ - ١٠٣ .

قال حدثنا سفيان . قال حدثنا عمرو بن دينار . قال أخبرني
سعيد بن حبیر . قال كان ابن عباس يقرأ «واما الغلام فكان
كافراً . وكان أبواه مومنين» .

حدثنا ابراهيم بن شاكر ، قال حدثنا محمد بن أحمد بن
يعيى ، قال حدثنا محمد بن أبوب ، قال حدثنا أحمد بن عمرو
البزار ، قال حدثنا زياد بن أبوب ، قال حدثنا أبو معاوية ، قال
حدثنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : كتب نجدة
العروري إلى ابن عباس - يسأله عن قتل الصبيان . فكتب إليه
ابن عباس : أما الصبيان ، فإن كنت أنت الخضر تعلم المؤمن
من المكافر فاقتلهم

وروى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس - مثله .

وأخبرنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن الفضل
قال حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثنا محمد بن سلمة ، عن
محمد بن اسحاق ، عن الزهرى ، ومحمد بن علي ، عن يزيد
ابن هرمز ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل
الولدان ، ويدذكر في كتابه ابن العالم صاحب موسى قد قتل
المولود : قال يزيد : فأنا كتبت كتاب ابن عباس بيلبي ، جوابه

إلى نجدة : أما بعد . فأنك كتبت إلى تسألني عن قتل الولدان .
ونذكر في كتابك أن العالم صاحب موسى قد قتل المواود :
فلو كنت تعلم من الولدان ما علم ذلك العالم . لقتلته : ولكنك لا
تعلم - وقد ذهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتلهم .
وروى الثوري (١) ، عن اسماعيل بن أمية . عن سعيد
المقبري ، عن يزيد بن هرمز ، عن ابن عباس - مثله .

وفي هذا الخبر مع صحته عن ابن عباس . رد قول من قال الغلام
الذي قتله الخضر كان رجلا ، وكان قاطم طريق : وهذا قول
بروى عن عكرمة حكاه قتادة وغيره عنه . وقال قتادة : لعمري ما
قتله الا على كفر (٢) ، قال قتادة : وقال بعضهم : كان يقطع
الطريق . قال قتادة : (٣) كان يقرأ في العرف الاول : « وأما
الغلام فكان كافرا ، وكان أبواه مومنين » . وقال غيره :
لم يقتله الخضر الا وهو كافر . كان قد كفر بعد إدراكه
وبلوغه ، أو عمل (٤) عملا استوجب عليه القتل فقتله .
واحتاج بعض من ذهب هذا المذهب بحديث الزهري . عن
محمد بن عبد الله بن نوقل ، عن عبد المطلب بن ربيعة .

(١) وروى الثوري : ص . وروى عن الثوري . د

(٢) حنفه : ص . حنفه : د . د

(٣) حان : ص . وحان : د . د

(٤) أو عمل : ص . وعمل : د . د

قال : اجتمعنا أنا والفضل بن عباس - ونحن غلامان شابان قد بلغنا - في حدث ذكره في كراهة الصدقة لبني هاشم .

قال أبو عمر : أما قوله في حديث الزهرى : ونحن غلامان شابان قد بلغنا ، فهو كلام خرج على التقرب والمجاز ، وقد بان ذلك في قوله قد بلغنا . وأما قول من قال إن الغلام كان رجلا قد كفر ، أو عمل ما استوجب عليه القتل : فتخرص وظن لم يصح في إثر ، ولا جاء به خبر ؛ ولا يعرفه أهل العلم ، ولا أهل اللغة ؛ وقد سمع الله عز وجل الإنسان الذي قتله الخضر غلاما ، والغلام عند أهل اللغة هو الصبي الصغير يقع عليه عند بعضهم اسم غلام من حين يفطم إلى سبع سنين ، وعند بعضهم يسمى غلاما وهو رضيع إلى سبع سنين (1) ؛ ثم يصير يافعاً ويقاماً إلى عشر سنين ، ثم يصير حزوراً إلى خمس عشرة سنة . واختلف في نسبة منازل سنها بعد ذلك إلى أن يصير هما فانها كبيرة - بما لا حاجة لنا هنا إلى ذكره .

قال أبو عمر : وعلى هذا جمهور أهل اللغة في الغلام أنه ما دام رضيعاً ، فهو طفل ، وغلام - إلى سبع سنين : وأما اختلافهم

(1) عبارة (و عند بعض) إلى سبع سنين ساقطة في د .

في الكهل ، والشيخ ، فقال بعضهم : **الكهل** : ابن (١) ثلاث وثلاثين سنة . وقال بعضهم : **الهكل** من أربعين (٢) إلى خمسين والشيخ من (٣) خمسين إلى ثمانين ، ثم يصير هما فانياً

وقال جماعة من العلماء في (٤) قوله - عز وجل - **نفس زاكية** (٥) ، قالوا : لم (٦) يذنب قط : حدثنا أحمد بن عبد الله ابن محمد بن علي ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا الحسن بن أحمد ، قال حدثنا محمد بن عبيد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا شعيب ، عن أبي العالية في قصة موسى والخضر - عليهما السلام - قال : «فانطلقا حتى اذا لقيا غلاما فقتله» (٧) ، قال : غلام يلعب مع الغلمان ، فقتل عنقه فقتله - ولم يره الا موسى : ولو رأاه القوم ، لحالوا بينه وبينه . قال : «أقتلت نفسا زاكية او زكية» . - قال : لم تبلغ الخطابا .

(١) ابن ثلاث ، ع ، الى ثلاث ، د .

(٢) من أربعين : ص ، ابن أربعين ، د .

(٣) من خمسين : ص ، ابن خمسين ، د .

(٤) في قوله : ص ، قوله - باسقاط (في) ، ذ .

(٥) زاكية : ص ، زكية ، د .

(٦) يذنب : ص ، تذنب ، د .

(٧) الآية ، ٨٠ - سورة الحف .

وقال ابن جريج : أخبرني يعلى بن مسلم . أنه سمع سعيد
ابن جبير يقول: وجد الخضر غلماً يلعبون ، فأخذ غلاماً فأضجه
وذبحه بالسكين .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبع ،
قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا سحنون وأبو الظاهر ، وحرملة
ابن يحيى ، قالوا : حدثنا ابن وهب ، قال حدثني يونس بن
يزيد ، عن ابن شهاب ، أن عبد الرحمن بن هنية حدثه أن
عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
إذا أراد الله أن يخلق النسمة ، قال ملك الارحام معرضاً : يا رب ،
ذكر أم ⁽¹⁾ أم أنت ؟ فيقضى الله أمره ؛ ثم يقول : يا رب ،
شقي أو ⁽²⁾ سعيد ؟ فيقضى الله أمره ؛ ثم يكتب بين عينيه ما
هو حتى النكبة ينكبها .

قال أبو عمر : بهذه الآثار وما كان منها ، احتج من
ذهب إلى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين
بجنة أو نار ، واليها ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث؛
منهم : حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وابن المبارك ، واسحاق

(1) أم : س ، او ، د .

(2) و ، س ، او ، د .

ابن راهويه ، وغيرهم : وهو يشبه ما رسمه مالك في أبواب القدر
في موطنها ، وما أورد في ذلك من الأحاديث (١) : وعلى ذلك
أكثر أصحابه ، وليس عن مالك فيه شيء منصوص : إلا أن
المتأخرین من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة ،
وأطفال الكفار - خاصة - في المشيئة ، لآثار وردت في ذلك ،
نحن نذكرها في الباب بعد هذا - إن شاء الله .

(١) انظر الموطأ ص ٦٤٨ - حديث (١٦١٨)

ذكر الاخبار التي احتاج بها من شهد لأطفال المسلمين بالجنة

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم بن اصبع ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال أخبرنا عوف ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ، إلا أدخلهم الله واباه الجنة - بفضل رحمته : ي جاء بهم يوم القيمة فيقال لهم : ادخلوا الجنة ، فيقولون : لا حتى يدخل آباءنا ، فيقال لهم : ادخلوا انتس وآباءكم بفضل رحمتي (١) .

حدثنا أحميد بن فتح ، قال حدثنا حمزة بن محمد : وحدثنا أحميد بن قاسم بن عيسى المقرئ ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن حباب ، قال حدثنا البغوي ، قال حدثنا علي بن الجعد ، قال حدثنا شعبة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، أن رجلا جاء بابنه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أنجبه ؟ فقال :

(١) أخرجه أحمد والسائل ، انظر الفتح الكبير ٢١ / ٤ - ٢٢ .

أحبك الله يا رسول الله - كما أحبه : فتوفى الصبي ، ففقده النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ابن فلان ابن فلان ؟ قالوا : يا رسول الله توفى ابنته . فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أما ترضى ان لا تأتي بابا من ابواب الجنة الا جاء يسعى بفتحه لك ؟ فقالوا : يا رسول الله ، أله وحده أم لنا كلنا ؟ قال : بل لكم كلّكم .

وروى يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدى ، ومحمد بن جعفر غندر ، وغيرهم عن شعبة - بساند مثله سواه . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، قال : سمعت البراء بن عازب ، يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في ابنته ابراهيم ان له موضعًا في الجنة .

وروى سعيد بن إياس العربي ، عن خالد بن علان ، قال : مات ابن لي فوجدت عليه وجدا شديدا : فقلت : يا أبا هريرة ، أسمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا يسخى أنفسنا عن موتنا ؟ فقال : سمعته يقول صفار كرم دعاميص (1) الجنة .

(1) دعاميص جسم دعموص : الدخال في الامور . يعني أنهم سا هدون في الجنة دخالون في مشاراها ، لا يمرون من موضع . كما ان الصبيان في الدنيا لا يمرون من الدخول على العرش ، ولا يتعجب منهم أحد . انظر النهاية (دعمص) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال حدثنا أبو نعيم ،
قال حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الأصبهانى ، عن أبي
حازم ، عن أبي هريرة ، قال : اولاد المسلمين في جبل تكفلهم
سارة وابراهيم ، فإذا كان يوم القيمة دفعوهم إلى آبائهم .

حدثنا أحمد بن قاسم ، وأحمد بن محمد ، قالا حدثنا وهب
ابن مسرة ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا محمد بن قدامة ،
قال حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن عثمان ، عن زاذان ، عن
علي في قول الله - عز وجل - : « كل نفس بما كسبت
رهينة الا أصحاب اليمين » (١) - قال : هم أطفال المسلمين .

وحدثنا خلف بن أحمد ، قال حدثنا احمد بن سعيد ،
واحمد بن مطرف ، قالا حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا
اسحاق بن اسماعيل الاليلى ، قال حدثنا المؤمل بن اسماعيل ،
عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عثمان بن موهب ، عن زاذان ،
عن علي في : « كل نفس بما كسبت رهينة الا أصحاب اليمين » ،
قال : أصحاب اليمين أطفال المسلمين .

قال أبو عمر : اختصرت هذا الباب لافي قد نقصيته في
كتاب الاجوبة عن المسائل المستقرية ، وتكلمت عليه في باب
سعيد بن المسيب من هذا الكتاب .

(١) الآية : ٢٨ - سوره المدثر .

باب ذكر الأخبار التي احتاج بها من شهد لأطفال المشركين بدخول الجنة ، ومن قال إنهم خدم أهل الجنة

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ،
قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ،
قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا عوف ، عن خنساء امرأة
من بنى صريم ، عن عمها ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - يقول : النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ،
والمولود في الجنة ، والوئيد في الجنة (1) .

وحدثنا قاسم بن محمد ، حدثنا خالد بن سعد ، حدثنا احمد
ابن عمرو ، حدثنا محمد بن سنجر ، حدثنا هوذة ، حدثنا عوف ،
عن خنساء بنت معاوية ، قالت : حدثني عمي ، قال : قلت :
يا رسول الله ، من في الجنة ؟ قال : النبي في الجنة ، والشهيد
في الجنة ، والمولود في الجنة ، والوئيد في الجنة .

(1) اخرجه احمد وأبو داود .
انظر الجامع الصغير بشرح نيفع القدير ٤٦٦/٦ .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا محمد بن أبي العوام ، قال حدثنا عبد العزيز القرشي ، قال حدثنا أبو معاذ ، قال حدثنا الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : سألت خديجة النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أولاد المشركين ، فقال : هم مع آبائهم ؛ ثم سأله بعد ذلك فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثم سأله بعدما استحكم الإسلام فنزلت « ولا (1) تزر وازرة وزر أخرى (2) ». وقال : هم على الفطرة ، أو قال : في الجنة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا مطلب بن شعيب ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال حدثنا ابن أبي سلمة ، عن محمد بن المنحدر ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : سألت ربي عن اللاهين من ذرية البشر لا يعبدهم ، فأعطانيهم . قال أبو عمر : إنما قيل للأطفال اللاهين ، لأن اعمالهم كالله وللعيوب من غير عقد ولا عزم ، من قولهم : لعيت عن الشيء ، أي لم اعتمد كقوله « لاهية قلوبهم » (3) .

(1) ولا تزر حس . لا تزر : د .

(2) الآية : ١٦٤ - سورة الانعام .

(3) الآية : ٨ - سورة الانبياء .

وروى العجاج بن نصر ، عن مبارك بن فضالة ، عن علي بن زيد ، عن أنس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أولاد المشركين خدم أهل الجنة .

وأخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي : وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن بزيذ الرقاش ، عن أنس ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الولادات او قال : الأطفال خدم أهل الجنة .

وذكر البخاري في حديث أبي رجاء العطاردي ، عن سمرة بن جنده ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : الحديث الطويل : حديث الروءيا . وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم - : وأما الرجل الطويل الذي في الروضة ، فإنه إبراهيم عليه السلام : وأما الولدان حوله ، فمكح مولود يولد على الفطرة . قال : فقيل : يا رسول الله ، وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : وأولاد المشركيين (1) .

وخرج البخاري أيضا في رواية أخرى عن أبي رجاء في هذا الحديث : والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم ، والصبيان حوله أولاد الناس (2) . وهذا يقتضي ظاهره وعمومه جميع الناس - والله الموفق .

(1) انظر صحيح البخاري بشرح نتح الباري ج 106/16 .

(2) المصدر السابق ج 3 / 496 - 495 .

باب ذكر الاخبار التي احتاج بها من شهد لاطفال المشركين بالنار

حدثنا يعيش بن سعد ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا اسحاق بن الحسن العربي ، قال حدثنا أبو عمر الحوضي ،
قال مرجي بن رجاء : وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال :
حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا
مسدد ، قال حدثنا المعتمر ، قالا حدثنا داود ، عن عامر الشعبي ،
عن علقة بن قيس ، قال حدثنا سلمة بن مزيد الجعفي ، قال :
أنيت النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنا وأخي - فقلنا : يا رسول
الله ، إن أمنا ماتت في الجاهلية ، وكانت تقرى الضيف ، وتصل
الرحم ، وتتعلّل وتتعلّل : فعلينا من عملها ذلك شيء ؟ قال :
لا . قال : فقلنا : إن أمنا ولدت أختنا لنا في الجاهلية لم تبلغ
الحيث ، فهل ذلك نافع اختنا ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - : أرأيتم الوائدة والمئودة ، فإنهما في النار ، إلا إن
تدرك الوائدة الاسلام ، فهففر الله لها (1) .

(1) أخرجه احمد في المسند 478/3 .

قال أبو عمر ليس لهذا الحديث إسناد أقوى وأحسن من هذا الإسناد . ورواه جماعة عن الشعبي كما رواه داود

وقد رواه أبو اسحاق عن علقة - كما رواه الشعبي : وهو حديث صحيح من جهة الاسناد . الا أنه محتمل أن يكون خرج على جواب السائل في عين مقصودة ، فكانت الاشارة اليها - والله أعلم : وهذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث لعارفة الآثار له ، وعلى هذا يصح معناه (1) - والله المستعان

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، قال حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، أنه سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذرائهم ونسائهم : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هم منهم . وكان عمرو بن دينار يقول : هم من آبائهم (2) . قال الزهرى ، ثم ذهب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك عن قتل النساء والولدان (3) .

(1) وقد رد الطيبى حمل الحديث على هذا المعنى وقال : ان العبرة بعموم النزف لا بخصوص السبب .

انظر فيحضر التدبر على الجامع الصغير للمناوي 370 / 6 - 371 .

(2) انظر سنن أبي داود 50 / 2 .

(3) وهو حديث متفق عليه .

قال أبو عمر معنى هذا الحديث عند أهل العلم هي
أحكام الدنيا في ذلك هم من آبائهم، وعلى ذلك مخرج الحديث:
فليس على من قتلهم قود ولاده، لأنهم أولاد من لا دية في قتلهم،
ولا قود لمحاربته وكفره؛ وليس هذا الحديث في أحكام
الآخرة، وإنما هو في أحكام الدنيا، فلا حجة فيه ولا في الذي
قبله في هذا الباب

وقد روى بقية بن الوليد، عن محمد بن زياد الالهاني،
قال: سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول: سمعت عائشة
تقول: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذراري المؤمنين،
فقال: هم مع آبائهم، قلت بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما
كانوا عاملين

قال أبو عمر . عبد الله بن أبي قيس شامي تابعي ثقة .
روى عنه محمد بن زياد الالهاني ، وعاوية بن صالح ،
وراشد بن سعد : وأما بقية بن الوليد ضعيف ، وأكثر حديثه
مناكير ؛ ولكن هذا الحديث قد روي عن عائشة مرفوعا أيضا
من غير هذا الوجه ، ويحتمل من التأويل أن يكون كحديث
الصعب بن جثامة سواء في أحكام الدنيا .

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا ابو محمد الحسن بن جعفر الزيات ، قال حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا حجاج ابن ابراهيم ، قال حدثنا ابو عقبيل يعني بن الموكيل عن بهية ، عن عائشة ، قالت : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ولدان المسلمين أين هم ؟ قال في الجنة يا عائشة ؛ قال وسألته عن ولدان المشركين أين هم يوم القيمة ؟ قال : في النار . قالت : فقلت مجيئه له : يا رسول الله ، لم يدركوا الاعمال ولم تجر عليهم الا قلام ؛ قال : ربكم أعلم بما كانوا عاملين ، والذي نفس بيده ، لو شئت أسمعتك نضاعفهم (١) في النار .

قال أبو عمر : أبو عقيل هذا صاحب بهية ، لا ينفع بمثله عند أهل العلم بالنقل .

وهذا الحديث لو صح ايضا احتمل من الخصوص ما احتمل غيره في هذا الباب ، ومنها يدل على انه خصوص لقوم من المشركين ، قوله : لو شئت أسمعتك نضاعفهم في النار . وهذا لا يمكن الا فمن قد مات وصار في النار ، وقد عارض هذا الحديث ما هو أقوى منه - من الآثار والحمد لله .

(١) نضاعفهم : بخاتهم وصاغهم .

ومما احتاج به من ذهب الى القول بظاهر آثار هذا الباب،
 قول الله عز وجل : «والذين آمنوا واتبعهم ذريتهم بإيمان
 أحقنا بهم ذرياتهم وما أتناهم من عملهم من شيء» ، (1). وقوله
 - عز وجل - لنوح نبيه عليه السلام: «إنه لن يؤمن من قومك إلا
 من قد آمن» ، (2). فلما قيل لنوح ذلك وعلم أنهم لا يؤمنون ،
 وأنهم على كفرهم يموتون : دعا عليهم بهلاك جميعهم فقال :
 «رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ، إنك إن تذرهم
 يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا». (3) فأخبر أنهم لکفّرهم
 لا يلدون إلا كفارا ، وقال - ص - : هم من آباءهم .

(1) الآية : ٢١ سورة الطور .

(2) الآية : ٣٦ - سورة هود .

(3) الآية : ٢٧ - سورة نوح .

ذكر الاخبار التي احتاج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة لأطفال المشركين بجنة أو نار

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ،
قال حدثنا محمد بن جعفر ، قالا حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - أنه سئل عن أولاد المشركين ، فقال : الله أعلم
- أذ خلقهم - بما كانوا عاملين .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا أبو
عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ،
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن أولاد المشركين ،
فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

ومند أبي عوانة ، عن هلال بن حباب ، عن عكرمة ، عن
ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله . ورواه أبو
هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كما رواه ابن عباس
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصح .
قال حدثنا أبو الربيع روح بن الفرج . قال حدثنا سعيد بن
عمير . قال حدثنا الليث . قال حدثني عبد الرحمن بن خالد
ابن سامر . عن ابن شهاب . عن عطاء بن يزيد الليبي . أنه
سمع أنا هريرة يقول . سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن ذراري المشركين . فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

ورواه سفيان بن عيينة . وابن أبي ذئب . ومعمر . عن
الزهري - باستاده هذا بمنته . وروى سفيان بن عيينة أيضا .
عن أبي الزناد . عن الأعرج . عن أبي هريرة . عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - أنه سئل عن أولاد المشركين . فقال : الله أعلم
بما كانوا عاملين .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصح .
قال حدثنا بحير بن أبي حماد . قال حدثنا مسدد قال : وحدثنا
عبد الوارث . قال حدثنا قاسم . قال حدثنا محمد بن عبد السلام .
حدثنا محمد بن بشار . قالا جمبيعا : حدثنا بحير بن سعيد . عن
محمد بن عمرو . عن سلمة . عن أبي هريرة . عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن أولاد المشركين فقال :
الله أعلم بما كانوا عاملين .

وقال مسدد في حدبه مساده هذا عن أبي هريرة قال
سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الأطفال فقال
الله أعلم بما كانوا عاملين .

وروى إسماعيل بن علية . عن خالد الحذاء عن عمر
مولى بنى هاشم . قال : قال ابن عباس . كنت أقول في أطفال
المشركين : هم مع آباءهم حتى حدثي رجل عن رجل من
 أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ربهم أعلم بهم ،
هو خلقهم وهو أعلم بهم وبما كانوا عاملين .

قال أبو عمر : أحاديث هذا الباب من جهة الاسناد صح
نابتة عند جميع أهل العلم بالنقل . والله الموفق للصواب .

ذكر ^(١) الاخبار التي احتاج بها من أوجب امتحانهم واختبارهم في الآخرة

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، وعبيد بن محمد ، قالا
 حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال حدثنا عيسى بن مسكين ،
 قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا سعيد بن سليمان ، عن
 فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :
 قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في : الحالك في الفترة ،
 والمعتوه ، والمولود : قال : يقول الحالك في الفترة : لم يأتني
 كتاب ولا رسول - ثم نلا - ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله
 لقالوا ربنا لا أرسلت علينا رسولا ، ^(٢) إلى آخر الآية ، ويقول
 المعتوه : رب لم تجعل لي عقلاً أعقل به خيراً ولا شراً : قال :
 ويقول المولود : رب لم أدرك العمل ، قال : فترفع لهم نار فيقال :
 ردوها ادخلوها ، قال : فمريدتها أو يدخلها من كان في علم الله
 سعيداً وأدرك العمل : ويمسك عنها من كان في علم الله شيئاً
 لو أدرك العمل : قال : فيقول الله - عز وجل - : إيهي عصيتم ،
 فكيف رسلي لو أنتكم ؟

^(١) من هنا تبتدئ "نسخة ق" - وتنهي بما نسخة الأوقاف ، وتدخل معنا
 مرة أخرى نسخة ك .
^(٢) الآية ، ١٣٦٠ سورة طه .

قال أبو عمر : من الناس من يوقف هذا الحديث على أبي سعيد ولا يرجمه ، منهم : أبو نعيم الملاي .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبع ، قال حدثنا موسى بن معاوية : وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، عن سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبع . قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبي ، قالا حدثنا جرير ، عن ليث ، عن عبد الوارث ، عن أنس ، قال : قال رسول الله - علی‌الله‌علی‌اللهم‌وسل‌م : يوْم الْقِيَامَةِ بَارِبُّعَةٍ : بِالْمَوْلُودِ، وَالْمَعْتُوهِ، وَمَنْ ماتَ فِي الْفَتْرَةِ، وَبِالشَّيْخِ الْهَرَمِ الْعَانِيِّ، كُلُّهُمْ يَتَكَلَّمُ بِحَجْتِهِ : فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبارَكَ وَتَعَالَى لِعْنَقَ مَنْ جَهَنَّمْ : ابْرَزِي ، وَيَقُولُ لَهُمْ : إِنِّي كُنْتُ أَبْعَثُ إِلَى عِبَادِي رَسْلًا مِنْ أَنفُسِهِمْ ، وَإِنِّي رَسُولُ نَفْسِي إِلَيْكُمْ : قَالَ : فَيَقُولُ لَهُمْ : ادْخُلُوا هَذِهِ ، فَيَقُولُ مَنْ كَتَبَ عَلَيْهِ الشَّقَاءُ يَا رَبُّ ، انْدَخْلْنَاهَا وَمِنْهَا كَنَا نَفْرُ ؟ قَالَ : وَأَمَا مَنْ كَتَبَ لَهُ السَّعَادَةَ فَيَمْضِي فَيَقْتَحِمُ فِيهَا ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبارَكَ وَتَعَالَى قَدْ عَاهَيْتُمْنِي فَعَصَيْتُمْنِي ، فَأَنْتُمْ بِرَسْلِي أَشَدُ تَكْذِيبًا وَمَعْصِيةً : فَيَدْخُلُ هَؤُلَاءِ الْجَنَّةَ ، وَهُؤُلَاءِ النَّارِ - وَالْمَفْظُوتُ لِهِدِيَّةِ مُوسَى بْنِ مَعاوِيَةِ الصَّفارِ .

وذكر (١) أبو عبد الله محمد بن نصر المروري . قال حدثنا أبو بكر بن رنجويه قال حدثنا محمد بن المبارك الصوري . قال حدثنا عمرو بن واقد عن يونس بن حلبيس ، عن أبي ادريس عن معاذ بن جبل ، عن نبي الله - صلى الله عليه وسلم . قال : يؤتى يوم القيمة بالمسوح أو الممسوح عقلاً ، وبالهالك في الفترة ، وبالهالك صغيراً : فيقول الممسوح عقلاً : يا رب ، لو آتيتني عقلاً ، ما كان من آتيته عقلاً أسعد بعقله مني : ويقول الهالك في الفترة : يا رب ، لو أناني منك عهد ، ما كان من آتيته عهداً وأسعد بعهده مني . ويقول الهالك صغيراً : يا رب لو آتيتني عمرًا ما كان من آتيته عمرًا بأسعد بعمره مني : فيقول رب سبحانة : إني آمركم بأمر ، أفتطيعوني ؟ فيقولون نعم وعزتك يا رب : فيقول : اذهبوا فادخلوا النار . قال : ولو دخلوها ما ضرتم : فتخرج عليهم قوانص (٢) يظنون أنها قد أهلكت ما خلق الله من شيء ، فيرجعون سراعاً ، فيقولون : يا رب خرجنا وعزتك فربد دخولها ، فخرجت علينا قوانص ظننا

(١) وذكره : من ق د . وذكره : د .

(٢) القوانص جمع قانصة من القنص - وهو الصيد . والقانص : الصالد : والمعنى أن النار تخرج عليهم قوانص : قطعاً قانصة تقتضهم ، حكماً تختلف الجارحة الصيد .

انظر النهاية (قصص) .

أنها قد أهلكت ما خلق الله ، ثم بأمرهم الثانية فيرجعون كذلك
ويقولون مثل قولهم : فيه قول الرب سبحانه: قبل أن أخلقكم عملت
ما أنتم عاملون ، فعلى علمي خلقتكم ، وإلى علمي تصيرون .
فتأخذهم النار .

قال أبو عمر : روى هذا المعنى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث الأسود بن سريع ، وأبي هريرة ، وثوبان ،
بأسانيد صحيحة من أسانيد الشيوخ : الا ما ذكره عبد الرزاق ، عن
معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - موقوفاً لم يرفعه
بمثل معنى ما ذكرنا سواه ، وليس في شيء منها ذكر المولود ؛
وانما فيها ذكر أربعة كلمات يوم القيمة يدللي بعجته : رجل أصم
أبكم ، ورجل أحمق ، ورجل مات في الفترة ، ورجل هرم ؛
فلما لم يكن فيها ذكر المولود ، لم نذكرها في هذا الباب ؛
وجملة القول في أحاديث هذا الباب كلها ما ذكرت منها وـ
لم أذكر ، أنها من أحاديث الشيوخ ، وفيها علل ، وليس من
أحاديث الأئمة الفقهاء ؛ وهو أصل عظيم ، والقطع فيه بمثل هذه
الأحاديث ضعف في العلم والنظر ، مع أنه عارضها ما هو أقوى
منها - والله أعلم ، والله الموفق للصواب .

باب (١)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ،
قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابراهيم بن طيفور :
وحدثنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا الحسن بن سلمة ، قال حدثنا
عبد الله بن علي بن الجارود ، قال حدثنا اسحاق بن منصور :
قالا جيمعا حدثنا اسحاق بن راهويه . قال حدثني يحيى بن آدم ،
قال حدثنا جرير بن حازم ، عن أبي رجاء العطاردي ، قال : سمعت
ابن عباس يقول : لا يزال أمر هذه الامة موانياً أو مقارباً ، أو
كلمة تشبه هاتين حتى يتكلموا أو ينظروا في الاطفال والقدر .
قال يحيى بن آدم : قد ذكرته لابن المبارك فقال : افيسكت
الانسان على الجهل ؟ قلت : فتأمر بالكلام ؟ فسكت .

وذكر أبو عبد الله المروزي قال حدثنا شيبان بن شيبة
الإيلي ، قال حدثنا جرير بن حازم ، قال حدثنا أبو رجاء
الطاردي ، قال سمعت ابنت عباس - وهو يخطب الناس وهو
يقول : ان هذه الامة لا يزال أمرها مقارباً أو موانياً ، أو كلمة
تشبهها ما لم يتعلموا في الولدان والقدر .

١) هكذا ثبت في سائر النسخ هذه الترجمة (باب) ولم يذخر
الترجم له ، وقد حذفه بعض آثار في النهي عن الغوض في الفدر ، ومصير
الولدان في الآخرة .

قال أبو عمر - رضي الله عنه - : أما الشك في هذه اللفظة مواطناً أو مقارباً، فغير حائز أن يكون من ابن عباس، وإنما الشك من المحدث عنه أو الناقل عن المحدث عنه : هكذا حكم كل ما تجده من مثل هذا الشك في الأحاديث المرفوعة وغيرها، إنما هو من الناقلين . فاعرف ذلك وقف عليه : وهذا قلما يكون إلا من درع المحدث وتبنته - إن شاء الله .

وذكر العروزي قال : حدثنا عمرو بن زرارة ، قال أخبرنا اسماعيل ، عن ابن عون . قال : كنست عند القاسم بن محمد إذ جاءه رجل فقال : ماذا كان بين قادة وبين حفص بن عمر في أولاد المشركون ؟ قال : أو تكلم ربعة الرأي في ذلك ؟ قال : إذا الله انتهى عند شيء . فاتبعوا وقفوا عنده : قال : فكأنما كانت ناراً فاحتقت .

قال ابو عمر : وقد ذكرنا - والحمد لله - ما بلغنا عن العلماء في معنى الفطرة التي يولد المولود عليها ، واخترنا من ذلك أصحه من جهة الاثر والنظر يبلغ اجتهادنا : ولعل غيرنا أن يدرك من ذلك ما لم يبلغه علمنا ، فان الله يفتح لمن يشاء من العلماء فيما يشاء ، ويحجبه عنمن يشاء ، ليبين العجز في البرية ، وبصع الكمال للخلق ذي الجلال والاكرام . وذكرنا في الاطفال

والحمد لله - كثيراً مما قاله العلماء، ونقلوه وداروا به واعتقدوا
من حكيمهم فيما يصيرون إليه في آخر زهـم ، وبقى القول فيهم
في أحكام الدفـاء، فـان من ذلك ما أجمع عليه العلماء، وما اختلفوا،
ونحن نذكره هنا ممهداً - بعون الله وفضله .

باب ذكر ما للعلماء من الأقوال والمذاهب في أحكام الأطفال في دار الدنيا

قال أبو عمر ذكر المروري وغيره أن أهل العلم بأجمعهم قد اتفقوا على أن حكم الأطفال في الدنيا حكم آبائهم ما لم يبلغوا، فإذا بلغوا فحكمهم حكم أنفسهم.

قال أبو عمر : أما أطفال المسلمين، فحكمهم حكم آبائهم أبداً ما لم يبلغوا : لانه لا يلحقهم سبي من قبل مسلم فيغير حكمهم عند المسلمين . فهم كآبائهم أبداً في المواريث والنكاح والصلة عليهم ودفعهم في مقابرهم وسائر أحكامهم : وكذلك أطفال أهل الذمة كآبائهم أيضاً في جميع أحكامهم حتى يبلغوا لا خلاف بين العلماء في ذلك أيضاً . وكذلك أطفال العرب كآبائهم في أحكامهم، الا ما خصت السنة منهم ومن نسائهم لا يقتلون في دار الحرب إلا أن يقاتلوا ، لأنهم لا يقاتلون في الأغلب من أحوالهم : والله عز وجل يقول « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم » (١) ، فما زام أطفال أهل العرب لم يبسوا . فحكمهم حكم آبائهم أبداً على حسبما ذرنا . لا يختلف العلماء في ذلك

واختلف أهل العلم قديماً وحديثاً في الطفل العربي يسمى
ومعه أبواه أو أحدهما، أو يسمى وحده: ما حكمه حياً وميتاً
في الصلاة عليه ودفنه وسائر أحكامه في حياته؟ فذهب مالك
ابن أنس في المشهور من مذهبه أن الطفل من أولاد المزبدين
وسائر الكفار لا يصلى عليه سواء كان معه أبواه أو لم يكونا -
حتى يعقل الاسلام فمسلم، وهو عنده على دين أبيه أبداً حتى
يبلغ ويعبر عنه لسانه: فان اختلف دين أبيه، فهو عنده على
دين أبيه دون أنه: ومن الحجة لمذهبه هذا: إجماع العلماء أنه
ما دام مع أبيه ولم يلحقه سلماً، فحكمه حكم أبوه أبداً حتى
يبلغ: فكذلك اذا سبي وحده لا يغير السبي حكمه، ويكون
على حكم أبوه أبداً حتى يبلغ فيعبر عن نفسه: ولا يزيل
حكمه عن حكم أبيه المجتمع عليه الا حجة من كتاب، او سنة.
أو اجماع: وقول الشعبي وابن عون في هذا ~~ك~~قول مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا محبوب بن موسى؛
وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن
وضاح، قال: حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيسي، قالا حدثنا
أبو اسحاق الفزارى، عن سفيان، عن سلمة بن نعمان، قال:

قلت للشعبي : إني بخراسان . فابتاع السبي فيموت بعضهم
أفصلني عليهم ؟ قال : إذا صلى فصل عليهم : قال أبو اسحاق :
وسألت هشاماً وابن عون عن السبي يموتون - وهم صغار في
ملك المسلمين ، فقال هشام بصلى عليهم . وقال ابن عوف
حتى يصلوا .

قال أبو عمر : وذكر عبد الملك بين الماجشون عن
 أصحابه من أهل المدينة : أبيه ومالك والمخزومي وابن دينار
وغيرهم ، أنهم كانوا يزعمون أن الصبيان إذا كان معهم أبوهم .
فهم على دين أبيهم : إن أسلم أبوهم ، صاروا مسلمين بإسلامه :
وإن ثبت على الكفر . فهم على دينه ، ولا يعتد فيهم بدين الأم
على حال . لانهم لا ينسبون إليها ، وإنما ينسبون إلى أبيهم
وبه يعرفون . قال عبد الملك هذا إذا لم يفرق بينهم السبي
فيقعون في قسم مسلم وملكه بالبيع أو القسم : فإذا فرق بينهم
وبيـن آبائهم بالبيع والقسم ، فأحكامهم حينئذ أحـكام المسلمين
في القصاص والقود والخطأ والصلة عليهم والدفن وهي مقابر
ال المسلمين والموارث وغيرها

قال أبو عمر : قول عبد الملك وروايته هذه عن أصحابه
أميل إلى مذهب الأوزاعي منها إلى مذهب مالك

وليس بواحد منها محرداً . لأنها مخالفة لها في مصطلح نراها
أن مدبرت وتأملت . عور الله قال الأوزاعي : وهو قول فقهاء
الشام إذا صار السبي في ملك المسلمين . فحكمه حكم الإسلام .
لان الملك أولى به من النسب

ذكر المروزي ، قال حدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا
ابن الطباع . قال حدثني مبشر الحلبي ، عن تمام بن نجيح ، قال
كنت مع سليمان بن موسى بأرض الروم وهو على السبي .
فكانوا يموتون صغاراً . فلا يصلى عليهم : فقلت له : أليس كان
يقال ما أحرز المسلمون يصلى عليهم ؟ فقال : ذاك إذا اشتراهم
رجل فصاروا في خاصة نفسه .

قال : وحدثنا محمد بنت يحيى ، قال حدثنا أبو مغيرة .
قال حدثنا صفوان . قال سمعت أصحابنا ومشيختنا يقولون : ما
ملك المسلمين من صبيان العدو فماتوا ، فليقل عليهم : فان لم
 يصلوا . فانهم مسلمون ساعة ملکهم المسلمين .

قال وحدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن كثير .
قال سألت الأوزاعي عن السبي يموت بأرض الروم ، أيصلى
عليهم ؟ قالا : لا يصلى عليهم حتى يصوروها في ملك مسلم ، فإذا
صاروا في ملك مسلم ، صلى عليهم ، وقد دخلوا في شريعة الإسلام .

قال وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابن الطياع . قال سألت الاوزاعي عن الصيان يهودون من السبي فقال : إن اشتروا صلي عليهم ، وإن كانوا لم يباعوا لمن يصل عليهم ؛ قال ابن الطياع : على هذا فتيا أهل التغر على قول سليمان بن موسى ورواية الحارث عن الاوزاعي ، قال : وحدثنا مخلد بن حسین عن الاوزاعي بشيء أخشى أن يكون وهما : قال سألت الاوزاعي عن الطفل يسبى ، فقال : إن كان معه أبواء يغلى بينه وبينهما ، وإن لم يكونا معه ، فليصل عليه . قال أبو عمر : رواية مخلد بن حسین هذه عن الاوزاعي هي قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهم . وقول حماد بن أبي سليمان : قالوا : حكم الطفل حكم أبويه إذا كنا معه ، أو كان معه أحدهما ، وسواء الاب أو الام في ذلك ؛ فإن لم يكونا معه - ولم يكن معه أحدهما وصار في ملك مسلم . فحكمه حكم المسلمين : لأنه حر في ملك المسلمين - وليس معه أبواء ولا واحد منها فيكون دينه دينهما ، يهودانه أو ينصرانه ؛ وإذا لم يكونا معه . صار حكمه حكم مالكه .

فهذا مذهب الكوفيين والشافعى وأصحابهم، واختلف فى هذا الباب عن الثورى: فروى عنه مثل قول أبي حنيفة والشافعى -

وروى عنه ابن لمارك أنه قال بصلى الله عليه وسلم على الصبي وان كان مع أبوين مشركيين لأن الملك أغلب عليه وأملك به . وهذا شيء بمذهب الاوزاعي

حدثنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - أن:
قاسم بن أصبغ حدّثهم ، قال حدّثنا محمد بن وضاح . قال حدّثنا عبد الملك بن حبيب المصيحي

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدّثنا قاسم ، قال حدّثنا عبيد بن عبد الواحد ، حدّثنا محبوب بن موسى ، قالا حدّثنا أبو اسحاق الفزاري . قال سفيان : اذا دخلوا في المسلمين صلي عليهم ، واذا صاروا في ملك المسلمين صلي عليهم: قال الفزاري: وسألت الاوزاعي قلت: السبئي يصابون - وهم صغار معهم أمهاتهم وآباوهم؟ قال : اذا مات صغيراً - وهو في جماعة الفيء ، أو الخمس ، أو في نفل قوم - وهم في بلاد العدو - لم يصل عليهم ما لم يقسم؛ فاذا قسموا وصاروا في ملك مسلم ، أو اشترأهم قوم بينهم فاشتركوا فيهم . أو في واحد منهم ثم مات ، صلي عليه - وإن كان في بلاد العدو - وكان معه أبواه: لأن المسلم أولى به من أبويه، ولأن أحد هم لو اعتقد نصبه منه . كلف خلاصه من شركائه .

وقال أبو عبيد : وقال أهل العراق : وان كان معه أبواء
أو أحدهما حين سبى فهو على دينه ، ولا يجزي في الرقبة
المؤمنة ، وإن لم يكن معه واحد منها ، فهو مسلم ويجزي :
قال : وأما قول مالك : فإنهم يختلفون عنه فيه ، قال أبو
عبيد : والذي يختار من هذا قول الأوزاعي ، لأن دين سيدم
أحق به من أبويه ، والاسلام يعلو ولا يعلى : ولما لم يكن على دين
أبويه - اذا كانوا ميتون أو غائبين ، فكذلك اذا كانوا حيين مقيمين

وقال الميمون بن عبد الملك بن عبد العميد من ولد
ميمون بن مهران : سألت أحمـد بن حنـبل عن الصـفـير يـخـرـجـ
من أرض الروم لـمـسـ معـهـ أـبـواـهـ ، قالـ : اذا مـاتـ صـلـىـ عـلـمـهـ
الـمـسـلـمـونـ ؛ قـلـتـ : يـكـرـهـ عـلـىـ الـاسـلـامـ ؟ـ قـالـ : مـنـ يـلـيـهـ إـلـاـ هـمـ .ـ
حـكـمـهـ حـكـمـهـ : قـالـ : حـكـمـهـ أـبـواـهـ أوـ أـحـدـهـاـ ، لـمـ يـكـرـهـ .ـ
وـهـوـ عـلـىـ دـيـنـهـماـ : وـاحـتـجـ بـعـدـيـثـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ - : كـلـ مـوـلـودـ بـوـلـدـ عـلـىـ الـفـطـرـةـ ، فـأـبـواـهـ يـهـودـانـهـ وـيـنـصـرـانـهـ .ـ
قـلـتـ : وـانـ كـانـ مـعـ أـحـدـهـاـ ؟ـ قـالـ .ـ وـانـ كـانـ مـعـ أـحـدـهـاـ .ـ
قـلـتـ : فـيـمـلـىـ الصـفـيرـ : اـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـ أـبـواـهـ ؟ـ قـالـ : لـاـ وـلاـ
يـنـبـغـيـ ، الاـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـ أـبـواـهـ : فـذـكـرـتـ لـهـ حـدـيـثـ عمرـ بـنـ
عبدـ العـزـيزـ - أـنـهـ فـادـيـ بـصـفـيرـ وـقـالـ : نـزـدـهـ الـيـهـمـ صـمـهـراـ وـبـرـدـهـ
الـلـهـ الـيـنـاـ كـبـيرـاـ فـنـضـرـبـ عـنـقـهـ .ـ قـالـ أـحـمـدـ : هـذـاـ لـاـ شـكـ كـانـ
مـعـ أـبـواـهـ أوـ أـحـدـهـاـ .ـ وـتـعـجـبـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـنـ أـهـلـ التـغـورـ .ـ

قال اذا احدهما الصغير ومعه أبواه . كان حكمه عندهم حكم الاسلام . ولم يلتفتوا الى أبيه : قلت : فأي شيء تقول أنت ؟ فقال أي شيء أقول فيها ، ثم احتاج ظاهر قول النبي - على الله عليه وسلم - فأبواه يهودانه وينصرانه ، قال : ظاهر هذا أن حكم الصغير حكم أبيه . فقلت لاحمد : الغلام النصراني - إذا أسلم أحد أبويه ؟ فقال : هو مع المسلمين منها سواء - كان أما أو أم ، حكمه حكم المسلمين منها .

وكان أبو نور يقول : إذا سبى مع أبيه أو أحدهما أو
وتحده نعمات قبل أن يختار الإسلام . لم يصل عليه .

قال أبو عمر : هذا نفس مذهب مالك ، والحججة فسي ذلك
له ولمن ذهب مذهبـه : أن الطفل على أصل ما كان عليه من
أبويه حتى يعبر عنه لسانـه . كما روى عبد الله بن محمد بن
عقيل ، عن سعيد بن أبي سعد ، عن أبي هريرة ، أن النبي
- صلى الله عليه وسلم - قال : كل مولود يولد على الفطرة
حتى يعرب عنه لسانـه ، وأبواه يهودانـه (١) وينصرانـه .

٤) رواه أبو يعلى في المسند ، والطبراني في الكبير . والبيهقي في السنن - من حديث الأسود بن سريع .

انتظر الجامع الصغير بشرح فيض التدبر . ٣٤ - ٨٣ / ٦

حديث حادي عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج . عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : رأس الكفر نحو
المشرق ، والفخر والخجلة في أهل الخيل والابل الفدادين أهل
الوبر ، والسكنية في أهل الغنم (1) .

أما قوله رأس الكفر نحو المشرق ، فهو أن أكثر الكفر
وأكبره كان هناك : لأنهم كانوا قوماً لا كتاب لهم - وهم فارس
ومن ورائهم : ومن لا كتاب له ، فهو أشد كفراً من أهل
الكتاب : لأنهم لا يعبدون شيئاً ، ولا يتبعون رسولاً : وهذا - والله
أعلم - معنى قوله رأس الكفر نحو المشرق ، وقد مضى بعض
هذا المعنى في كتابنا هذا عند قوله - صلى الله عليه وسلم -
من حيث يطلع قرن الشيطان . فلا وجه لإعادة ذلك هنا : وأما
أهل الخيل والابل ، فهم الاعراب (2) أهل الصحراء ، وفيهم التكبر
والتجبر والخجلة - وهي الاعجاب والفخر والتباخر . وأما أهل الغنم

(1) الموطأ رواية يعني ص ٦٨ - حديث ١٧٦٧ - وال الحديث أخرجه
البخاري و مسلم ، انظر الميزقاني على الموطأ ٢٧٤ / ٤

(2) الاعراب : ص ٣ العرب : ق ٣

فَهُمْ أَهْلُ سَكِينَةٍ وَقَلْةٌ أَذْيٌ وَقَلْةٌ فَخْرٌ وَخِيلَاءٌ - عَلَى مَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - هُوَ الصَّادِقُ فِي خَبْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَأَمَّا قَوْلُهُ الْفَدَادِينُ ، فَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ : الْفَدَادُونُ هُمْ أَهْلُ الْجَفَاءِ ، وَهُمْ أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ - يَرِيدُ بِالْوَبَرِ : الْأَبْلَلُ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ . قَالَ أَبُو عَبِيدٍ : هُمُ الْفَدَادُونُ - بِالتَّشْدِيدِ - وَهُمْ الرِّجَالُ ، وَالْوَاحِدُ فَدَادٌ .

وَقَالَ الْأَصْعَيُ : هُمُ الَّذِينَ تَلُو أَصْوَاتُهُمْ فِي حِرْوَنِهِمْ وَمَوَاسِيْهِمْ وَمَا يَعْلَجُونَ مِنْهَا . قَالَ أَبُو عَبِيدٍ : وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَصْعَيُ . قَالَ : وَيَقَالُ مِنْهُ نَدُ الرَّجُلِ يَفْدَ نَدِيدًا ، إِذَا اشْتَدَ صَوْتُهُ : وَأَنْشَدَ

ابْنَتُ أَخْوَالِي بْنِي يَزِيدَ ظَلَمًا عَلَيْنَا لَهُمْ نَدِيدٌ

قَالَ أَبُو عَبِيدٍ : وَكَانَ أَبُو عَبِيدَةَ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ كُلُّهُ ، قَالَ : الْفَدَادُونُ الْمُكْثُرُونَ مِنَ الْأَبْلَلِ الَّذِي يَمْلِكُ أَحَدُهُمُ الْمَائِتَيْنِ (١) مِنْهَا - إِلَى الْأَلْفِ ، يَقَالُ لِلرِّجَالِ فَدَادٌ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ : وَهُمْ مَعَ هَذَا جَفَاءُ أَهْلِ خَيْلَاءٍ . وَقَالَ الْأَخْفَشُ فِي الْفَدَادِينَ قَوْلَانَ : أَحَدُهُمَا أَنْهُمْ الْأَعْرَابُ ، سَمِوا بِذَلِكَ لِارْتِفَاعِ أَصْوَاتِهِمْ عَنْدَ سَقِيِّ إِبْلِهِمْ

(١) الْمَائِتَيْنِ : قِدْرُ الْمَائِتَيْنِ ، مِنْ .

وحرّكائهم مع رعاء إبلهم . والعديد الاصوات والعملة . وقيل
إنما سموا الفدادين من أجل المداعن وهي الصحاري والموادي
الخالية . واحدها مدفع . وال الاول أجود (١)

قال أبو عمر : دروى من حدثت قيس بن عاصم . أنه سمع
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول أهل الإبل أهل
الجفاه ، (قال أبو عمر : ليس اسناد هذا اللفظ بالقائم) ، (٢)
وقد صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : من لزم الbadية جفا
وروى الثوري وابن عبيدة . عن أبي موسى التمار . عن وهب
ابن منبه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - : من سكَن الbadية جفا ومن اتبع الصيد عقل ، ومن
لزم السلطان افتتن (٣) .

قال أبو عبيد : ومن هذا الحديث الذي يرى أن الارض
إذا دفن فيها الانسان قالت له : ربما مشيت على مداداً ، والمعنى
ذا مال كثير ، وذا خيله .

(١) عبارة (وقال الأخشن ... وال الاول أجود) - وهو نحو اربعة اسطر .
ساقط في إرق ك ، ثابت في ح .

(٢) ما بين التوسيتين ساقط في ح ، ثابت في ق ك .

(٣) أخرجه احمد وأبو داود ، والترمذى والنسائي .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6/135 - 154 .

قال أبو عمر : الحديث حدثنا قاسم بن محمد . قال ،
 حدثنا خالد بن سعد ، قال حدثنا محمد بن فطيس ، قال حدثنا
 بكر بن سهل ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثنا معاوية
 ابن صالح ، عن يعيى بن جابر الطائي ، عن ابن عائذ الأزدي ،
 عن غضيف بن الحرش ، قال : أتيت بيت المقدس أنا وعبد الله
 ابن عبيد بن عمير ، قال : فجلسنا إلى عبد الله بن عمرو بن
 العاصي ، فسمعته يقول : إف القبر يكلم العبد إذا وضع فيه ،
 فيقول : يا ابن آدم ، ما غرك بي ؟ ألم تعلم أنني بيت الوحدة ؟
 ألم تعلم أنني بيت الظلمة ؟ ألم تعلم أنني بيت الحق ؟ يا ابن
 آدم ، ما غرك بي ، لقد كنت تمشي حولي فداداً . قال ابن
 عائذ : قلت (1) لغضيف : ما الفداد يا أباأسماه ؟ قال كبعض
 مشيتك يا ابن أخي أحياناً . قال غضيف : فقال صاحب بي
 - وكان أكبر مني - لعبد الله بن عمرو : فلن كان مومناً فماذا
 له ؟ قال : يوسع له في (2) قبره ، ويجعل منزله أخضر ، ويعرج
 بنفسه إلى الله (تعالى) (3) .

(1) حملة (قلت) ساقطة في ق ك .

(2) له في قبره : مر ك له قبره - باسقاط (في) ق .

(3) حملة (تعالى) ساقطة في ص ، ثابتة في ق ك .

حديث ثانٍ عشر لابي الزناد

مالك . عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتني مكانه (1) .

قال أبو عمر : قد ظن بعض الناس أن هذا الحديث معارض لنعيه - صلى الله عليه وسلم - عن تمني الموت بقوله - عليه السلام - : لا يتمنين أحدكم الموت لفر نزل به . قال : وفي هذا الحديث إباحة تمني الموت ، وليس كما ظن : وإنما هذا خبر أن ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه وخوف ذهابه (2) ، لا لضر ينزل باللومن في جسمه وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتني مكانك ، فاما هو خبر عن تغير الزمان ، وما يحدث فيه من المحن والبلاء والفتنة : وقد أدركتنا ذلك الزمان ، كما شاء الواحد المتنان (3) ، لا شريك له - عصمنا الله ووفقنا وغفر لنا آمين .

(1) الموطأ رواية يعني ص 160 ، حديث (572) . والحديث أخرجه البخاري وسلم . انظر الزرقاني على الموطأ 90/3

(2) عبارة (وضعفه وخوف ذهابه) ساقطة في ق ك . ثابتة في ص

(3) المتنان ، ق ك ، الرحمن ، ص .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
 قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا ابن الأصبهاني ، قال
 أخبرنا شريك بن عبد الله ، عن عثمان بن عمير أبي المقطان ،
 عن زادان أبي عمر ، عن عليم ، قال : كنْتَ مَعَ عَبْسَ (١)
 الْفَارَّى عَلَى سطحِهِ (٢) ، فَرَأَى قوماً يَتَحَمِّلُونَ مِنَ الطَّاعُونَ :
 فَقَالَ : يَا طَاعُونَ ، خذْنِي إِلَيْكُمْ نَلَانَ (يَقُولُهُمْ) (٣) فَقَالَ لَهُ عَلِيمٌ :
 لَمْ تَقُولْ هَذَا (٤) ؟ أَلَمْ يَقُولْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 لَا يَتَسْبِّحُ (٥) أَحَدُكُمْ بِالْمَوْتِ ، فَإِنَّهُ عِنْدَ اِنْقِطَاعِ عَمَلِهِ ، وَلَا يَرِدْ
 غَيْرَهُ (٦) فَقَالَ عَبْسٌ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - يَقُولُ : بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سَتَانِاً : إِمْرَةُ السَّفَاهَاءِ ، وَكَثِيرٌ
 الشَّرْطُ ، وَبَيعُ الْحُكْمِ ، وَاسْتَخْفَافًا بِالدَّمِ ، وَقَطْبِيعَةُ الرَّحْمِ ، وَنَشَوْا
 يَتَخَذُونَ الْقُرْآنَ مِزَامِيرَ ، يَقْدِمُونَ الرَّجُلَ لِيَغْنِيهِمْ بِالْقُرْآنِ - وَإِنَّ
 كَيْانَ أَقْلَعَمُ فَقْهَمَا . وَهَذَا حَدِيثٌ مُشْهُورٌ رُوِيَّ عَنْ عَبْسِ الْفَارَّى

(١) عَبْسٌ ، صٌ ، عَبْسٌ : قٌ كٌ وَهُوَ تَحْرِيفٌ وَالصَّوابُ عَبْسٌ وَهُوَ قَالٌ عَابِسٌ
 انظر ترجمته في الاصابة .

(٢) حَلَمةٌ (لَهُ) ساقِطَةٌ فِي قٌ كٌ .

(٣) جَمْلَةٌ (يَقُولُهُمْ) ساقِطَةٌ فِي صٌ .

(٤) لَمْ تَقُولْ هَذَا ، صٌ ، تَقُولْ هَذَا - بَاسْقَاطٌ (لَمْ) ، قٌ كٌ .

(٥) يَتَسْبِّحُ ، صٌ ، يَتَسْبِّحُ : قٌ كٌ .

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَالترْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض التدبر ٤٤٤/٦ .

من طرق ، قد ذكرناها في كتاب البيان عن تلاوة القرآن
- والحمد لله .

وفي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اللهم إذا
أردت بالناس فتنة فاقضني إليك غير مفتون ما يوضع لك معنى
هذا الحديث : ومثل هذا قول عمر : اللهم قد ضعفت قوتي
وكبرت سنى ، وانتشرت رعيتي ، فاقضني إليك غير مضيع
ولا مفرط . فما جاوز ذلك الشهر حتى قبض - رحمة الله عليه -
وقد ذكرنا هذين الخبرين (١) في باب يحيى بن سعيد ، وقد
روى شعبة عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا الزعراه يحدث
عن عبد الله ، قال : ليأتين عليكم زمان يأتي الرجل القبر
فيقول : يا ليتني مكان هذا ، ليس به حب الله ، ولكن من شدة
ما يرى من البلاء .

حدثنا خلف بن القاسم . حدثنا أحمد بن صالح بن عمر
المقربي ، حدثنا أحد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادي ،
حدثنا العباس بن محمد الدورى ، حدثنا عبد الرحمن بن يونس
أبو يونس الجعدي ، حدثنا عمر بن أبان أخو عبد العزيز بن
أبان ، عن سفيان ، عن رجل ، عن عمر بن عبد العزيز ، أنه

(١) الخبرين : في ك ، الحديثين ، ح .

مر على أهل مجلس فقال : دعوا الله لي بالموت ، قال : فدعوا
له : فما مكث إلا أياماً حتى مات .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا
أحمد بن جعفر بن عبد الله ، حدثنا العباس بن محمد الدورى
املاه ، حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثنا أحمد بن كثير
الطرسوسي ، حدثنا حماد بن سلمة ، قال : كان سفيان الثوري
عندنا بالبصرة ، فكان كثيراً ما يقول : ليتني قد مت ، ليتني
قد استرحت ، ليتني في قبرى ؟ فقال له خالد بن سلمة :
يا أبا عبد الله ، ما كثرة تمنيك هذا الموت ؟ والله لقد آتاك الله
القرآن والعلم . فقال له سفيان : يا أبا سلمة ، وما تدرى لعلى
أدخل في بدعة ، لعلى أدخل فيما لا يحل لي ، لعلى أدخل في
فتنة ، أكون قد مت وسبقت هذا .

وقال يحيى بن ميان : سمعت سفيان يقول : قد كنت
أشتهي أن أمرض وأموت ، فأما اليوم ، فلimenti مت فجأة ؛ لأنني
أخاف أن أنحول عما أنا عليه ، من يأمن البلاء بعد خلوبل
الرحيم .. وهو يقول (واجنبني وبني أن نعبد الأصنام) (١) .

(١) الآية : ٨٥ - سورة أبوraham .

وقال يحيى بن يمان عن سفيان . لما جاء البشير بعقوب
قال له : على أي دين تركت يوسف ؟ قال : على الاسلام
قال : الآن تمت النعمة .

وفي هذا الحديث أيضاً من العلم إباحة الخبر بما يأتني
بعد وبما يكون ، وهذا غير جائز على القطع إلا لمن أظهره
الله على غيه من ارتضى من رسلي ، وبالله العصمة والتوفيق .

أنشدا غمرا واحد لمنصور الفقيه - رحمة الله - :

قد غالب الغي على الغي وأصبح الناس حلاشي
وأصبح الميت في قبره أحسن أحوالا من الحي (١)

(١) عبارة (وفي هذا الحديث ... أحوالا من الحي) - وهي نحو سنتة
اسطر - ساقطة في ق ك ثابتة في ص .

رواية حديث ثالث عشر لابي الزناد

الرواية ثالث عشر لابي الزناد خلية رالله ، مكتبة لـ ، وتحتها
عن مالك ، وعن أبي الزناد ، وعن الامر ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يقولن (1)
أحداكم : يا خيبة الدهر ، فإن الدهر هو الله (2)

مكذا هذا (3) الحديث في الموطأ بهذا الاسناد . عند جماعة
الرواية فيما علمت ، ورواه ابراهيم بن خالد بن عثمة ، عن
مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . والصواب
فيه إسناد الموطأ .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا محمد بن جعفر فندر .
قال حدثنا الحسن بن أبي عباد الصفار ، حدثنا عبد السلام بن
محمد ، حدثنا ابراهيم بن خالد بن عثمة ، حدثنا ملك ، عن
سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر (4) .

-
- (1) محفوظ في سائر النسخ ، ومثله في التجزء ، والذي في نسخ
الموطأ : (لا يقل) . والرواية جاءت باللفظين
 - (2) الموطأ رواية يعني ص 697 - حديث (1803) . والحديث أخرجه
الخاري ومسلم ، انظر الزرقاني على الموطأ 401/4
 - (3) محفوظ هذا الحديث ، ص . محفوظ قال يعني ، في ك
 - (4) أخرجه مسلم في الصحيح ، انظر الجامع الصغير بشرح نهض التدبر 6/899.

وفي الموطأ عند جماعة رواته في هذا الحديث : لا يقولون أحدكم يا خيبة الدهر ، وقال فيه سعيد بن هاشم بساند الموطأ : لا نسبوا الدهر . حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو جعفر أحمد بن جعفر بن محمد التميمي . حدثنا يوسف بن يزيد ، حدثنا سعيد بن هاشم الفيومي ، حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر (1) . وقال فيه يعني : فإن الدهر هو الله . وغيره حلهم يقول : فإن الله هو الدهر .

وهذا الحديث قد اختلف في ألفاظه عن أبي هريرة من روایة الاعرج وغيره ، فمنه من يقول فيه : لا نسبوا الدهر . فإن الله هو الدهر .

هكذا رواه ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة : وكذلك رواه ابن لهيعة ، عن الاعرج بسانده سواه . وكذلك رواه ابن سيرين وغيره . عن أبي هريرة : حدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن

(1) عبارة (الحديث في الموطأ ... لا نسبوا الدهر) - وهي نحو 12 اسطر - ساقطة في ق ك .

ابن أصيغ ، قال حدثنا الحرج بن أبيأسامة ، قال حدثنا هودة
ابن خليفة ، قال حدثنا عوف ، عن محمد وخلان . عن أبي
هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا نسبوا
الدهر ، فإن الله هو الدهر .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أبو
اسماعيل الترمذى . قال حدثنا سعيد بن أبي مرهم . قال أخبرنا
محمد بن جعفر ، قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب مولى الحرقة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الله عز وجل : استقرضت
عبدي فلم يقرضني ، وشتمني - ولم يتبين له أن يشتمني - يقول :
وادهره ، وادهره ، وأنا الدهر ، وأنا الدهر .

قال أبو عمر : هذه ألفاظ - إن صحت - فمخرجها على
معانٍ سببيناها ، وال الصحيح في لفظ هذا الحديث ، ما رواه ابن
شحاب وغيره من الفقهاء ذوي الالباب : أخبرنا عبد الله بن
محمد . قال أخبرنا محمد بن بحر ، قال أخبرنا أبو داود ، قال
حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، وأحمد بن السرح ، قالا
حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ،

عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : يُؤذنني
ابن آدم ، يسب الدهر - وأنا الدهر ، بيدِي الامر ، أقلب الليل والنهار .

هكذا قال ابن عبيدة عن الزهرى ، عن سعيد : وقال يونس
ابن يزيد : عن الزهرى ، عن أبي سلمة - وهما جمِيعاً صحيحاً

حدثنا عبد الوراث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ،
قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو الطاهر ، وزيد بن
البشر ، قالاً أخبرنا ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ،
قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال : قال أبو هريرة
سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : قال الله
تبارك وتعالى يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر ، بيدِي الليل والنهار .

فمن أهل العلم من يروي هذا الخبر بنصب الدهر على
الظرف ، يقول : أنا الدهر كله ، بيدِي الامر ، أقلب الليل والنهار .
ومنهم من يرويه بالرفع على معنى حديث مالك ومن
تابعه ، والمعنى فيه أن أهل الجاهلية كانوا يذمون الدهر في
أشعارهم وأخبارهم ، ويضيفون إليه كل ما يصنعه الله بهم . وقد
حکى الله عنهم قولهم : «ما هي الا حماتنا الدنيا ، نموت ونتحما
وما يعلمنا الا الدهر ، وما عالم بذلك من علم ، إن هم الا

بظنو، (1) فنـى الله من قولهم ذلك ، ونـى رسول الله
 - صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ - عـنـه أـيـضاـ بـقـوـاهـ : لـا تـسـبـوا الـدـهـرـ
 يـعـني لـأـنـكـمـ إـذـا سـبـيـتـمـوـهـ وـذـمـتـمـوـهـ - لـمـ يـصـيـبـكـمـ فـيـهـ مـنـ الـمـعـنـ
 وـالـآـفـاتـ وـالـمـصـائـبـ - وـقـعـ السـبـ وـالـذـمـ عـلـىـ اللهـ : لـأـنـهـ الـفـاعـلـ
 ذـلـكـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـوـكـ لـهـ : وـهـذـاـ مـاـ لـيـسـ أـحـدـاـ جـهـلـهـ ،
 وـالـوقـوفـ عـلـىـ مـعـنـاهـ : لـمـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـدـهـرـيـةـ أـهـلـ التـعـقـيلـ وـالـاحـادـ ،
 وـقـدـ نـطـقـ الـقـرـآنـ ، وـصـحـتـ السـنـةـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ : وـذـلـكـ أـنـ الـعـربـ
 كـانـ مـنـ شـأـنـهـ ذـمـ الـدـهـرـ عـنـدـمـ يـنـزـلـ بـهـ مـنـ السـكـارـهـ ،
 فـيـقـولـونـ : أـصـابـنـاـ قـوـارـعـ الـدـهـرـ ، وـأـبـادـنـاـ الـدـهـرـ ، وـأـتـىـ عـلـيـنـاـ الـدـهـرـ :
 أـلـاـ فـرـىـ إـلـىـ قـوـلـ شـاعـرـهـ :

رـمـتـنـيـ بـنـاثـ الـدـهـرـ مـنـ حـبـثـ لـاـ أـرـىـ
 فـكـيفـ بـنـ يـرـمـىـ وـلـيـسـ بـرـامـ
 فـلـوـ أـنـهـ نـبـلـ إـذـا لـاتـقـمـهـاـ
 وـلـكـنـتـنـيـ أـرـمـىـ بـغـيرـ سـهـامـ
 فـأـفـنـىـ وـمـاـ أـفـيـتـ لـلـدـهـرـ لـيـلـةـ
 وـلـمـ يـغـنـ مـاـ أـفـيـتـ سـلـكـ نـظـامـ

(1) الآية ٩٤ سورة الجاثية .

وقال أبو العناية - فذكر الزمان والدهر - وهما سواه .
ومراده في ذلك كله ما يحدث الله من العبر فيها لمن اعتبر - :

إن الزمان إذا رمى المصيب والموعد منه إذا عجمت صليب
إن الزمان لأهله المؤدب لو كان ينفع فهم التأديب
كيف اغتررت بصرف دهرك يا أخي كيف اغتررت به وأفت لبيب
ولقد رأيتك للزمان مجرياً لو كان يحكم رأيك التجريب

وهذا المعنى في شعره كثير جداً ١١ . وقال غيره - وهو
المساور بن هند - :

بليت وعلسي في البلاد مكانه وأفني شبابي الدهر وهو جديد
وقال غيره :

حتبني حانياً الدهر حتى كأني خاتل اهفو لصيد
قريب المطوط يحسب من هراني ولست مقيداً إني بقيد

وقال أمرو القيس :

ألا إن هذا الدهر يوم وليلة وليس على شيء قويّ بمتنمر
وقال أيضاً ،

ارجي من صروف الدهر لينا ولم تغفل عن الصم العذاب

١١) عبارة : (وقال أبو العناية . . . شعره عشرات جداً) وهي نحو
سبعة أسطر - مخطوطة في ق. ك.

وقال أبو ذؤب المذلي :

أمن المنون وربها تتفجع والدهر ليس بمحب من يجزع

وقال أرطاة بن سهبة :

من الدهر فاضع إنه غير محظى

وهي غير من قد وارت الأرض فاطم

وقال الراجز :

القى على الدهر رجلاً ويداً والدهر ما أصلح يوماً أفسدا
يصلحه اليوم ويغتبه فداً وبسدد الموت إذا الموت عدا

وأشعارهم في هذا أكثر من أن تحصي، خرجت كلها على
المجاز والاستعارة، والمعلوم من مذاهب العرب في حكمتها:
لأنهم يسمون الشيء وبغيره عنه بما يقرب منه وبما هو فيه،
فكأنهم أرادوا ما ينزل بهم في الليل والنهار من مصابيح الأيام:
فجاء النهي عن ذلك تنزيهاً لله، لانه الفاعل ذلك بعده في
الحقيقة: وجرى ذلك على الألسنة في الإسلام . وهم لا ي يريدون
ذلك (١). إلا فرق أن المسلمين الخمار الفضلاء - (قد) استعملوا
ذلك في أشعارهم ، على دينهم وأيمانهم ، جرياً في ذلك على

(١) عبارة (لأنهم يسمون الشيء... وهم لا يريدون ذلك) ساقطة في ق ٥.

(٢) حملة (قد) ساقطة في س ٣ . ثابتة في ق ٥ .

عادنهم . وعلمـا بالمراد : وأن ذلك مفهوم معلوم . لا يشكل على دي لب : هذا سابق البربرى - على فضله - بقول المرء يجمع والزمان يفرق ويظل يرفع والخطوب نمزق

(أوبروى أن هذا الشعر لصالح بن عبد القدس) (1)
وهذا سليمان المدوى - وكان خيراً متدينـا - بقول :

أيا دهرـا عملت فينا أذاكـا ووليتـنا بعد وجه قفاـكـا
جعلـت الشزارـ علـمنـا رؤوسـا وأجلست سفلـتنا مستـواكـا
فيـنا دهرـ إن حـكتـ عـادـيـنا فـها قد صـنـعـتـ بـنـا كـفـاكـا

وقالت صفية الباھلیة :
أخـنـى عـلـى واخـدـي رـیـبـ المـنـونـ
وـما يـبـقـيـ الزـمـانـ عـلـىـ شـيـٍـ وـلاـ يـذـرـ

(وقال أبو العناھـةـ - وموضـعـهـ منـ الخـيـرـ موـضـعـهـ :
يـا دـهـرـ تـؤـمـنـاـ الـخـطـوبـ وـقدـ فـرـىـ
فـيـ كـلـ نـاحـيـةـ لـهـنـ شـاكـاـ
يـا دـهـرـ قـدـ أـعـظـمـتـ عـبـرـةـ
بـمـنـ دـارـتـ عـلـيـهـ مـنـ الـقـرـونـ رـحـاكـاـ) (2)

(1) ما بين التوسين ساقط في س . ثابت في ق ك

(2) ما بين التوسين ساقط في س : ثابت في ق ك

ورويما أن مالك بن أنس رحمة الله . كان يشد لبعض
صالحي أهل المدينة

أخى لا نعتقد دبنا
 قلبي لا ما توانى
 فكم قد أهلحت خلا
 ألبنا لو تنبى
 ولا تفررك زهرنا
 فتلقى السم فى فينك

- في أبيات كثيرة . فمرة يضيفون ذلك إلى الدهر، ومرة إلى الزمان، ومرة إلى الأيام . (١) ومرة إلى الدنيا : وذلك كله مفهوم المعنى على ما ذكرنا وفسرنا . والحمد لله .

وقال أبو العناية :

أيا عجبا للدهر لا بل لربه نضرم رب الدهر كل إخاه
وإنزق رب الدهر كل جماعة وكثير رب الدهر كل صفاء

وقال آخر :

يا دهر ويحك ما أبقيت لي أحدا
وأنت والد سو نأكل الولدا
استغفر الله بل ذا حمله قدر
رضيت بالله ربها واحدا صدرا

١) جملة (ومرة إلى الأيام) ساقطة في ق ب .

لَا شئ يبقى سوى خير تقدمه
ما دام ملك لانسان ولا خلدا (١)

ونما ينشد للمامون وبروى له من قوله :

أنا في علمي بالدهر أبو الدهر وأمه
ليس يأتي الدهر يوماً بسرور فيتمنى
فكم سر أخاه فكذا سوف يغمه
ليس للدهر صديق حامد الدهر يذمه

وقال (١) ابن المغيرة في شعر يرثي به أباء :

أين من يسلم من صرف الردى حكم الموت علينا فعدل
فكانوا لا نرى ما قد نرى وخطوب الدهر فهنا تتضلل

وقال نصر بن أحمد :

كأنما الدهر قد أغري بنا حسدا ونعمة الله مقرون بها الحسد

وقال جعظة :

أها دهر ويحك كم ذا الفلاط وضع علا وскريم سقط

(١) ما بين التوسيتين - وهو نحو ١٥ سطراً - ساقط في ص: ثابت في فـ كـ.

ومهر تسهيل فسي جنة
وطرف (1) بلا ملف يرتبط
وذاك مشتبه مختلط
وأهل القرن كلهم ينتشرون إلى آل كسرى فأمين النبط

وقال غيره :

رأيت الدهر بالاشراف يخبو
ويرفع راية القوم اللعام
كان الدهر مونور حقود
يطالب ناره عند السكرام

والاشعار في هذا لا يعاتط بها كثرة، وفيما لوحنا به
(منها) (2) كفاية - والحمد لله .

1) التبر ، العمار الوحشى ، والطرف - يخسر الطلاق - العريم الطرفين .
الاب والام - من المهلل ونحوها .

2) حملة (منها) ساقطة في حس ، ثابتة في كـ .

الحديث رابع عشر لابي الزناد

مالك عَنْ أُمِّيِ الرِّبَادِ عَنِ الاعرجِ عَنْ أُمِّيِ هُرِيْرَهِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا زَوَّجَنِي آدَمَ التِّي
يُوقَدُونَ جَرَاءً مِنْ سَعْيِنَ حَرَاءً مِنْ نَارِ حَمْمٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةً؟ قَالَ إِنَّهَا فَضَلَّتْ عَلَيْهَا نَفْسَعَةً وَسَتِينَ جَرَاءً (١)

ليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى القول . وفيه إباحة
الغبر عن القيمة والآخرة، وحال النار - أحارب الله - منها وحز حما
عليها . وفيما نطق به القرآن من الخبر عن الآخرة والجنة والنار ،
ما فيه معتبر لا ولني الإبصار

حدثنا إبراهيم بن شاكر . قال حدثنا عبد الله بن محمد
ابن عثمان . قال حدثنا سعيد بن عثمان . قال (٢) حدثنا أحمد

(١) الوطأ . وابيه بحبيبي ص 703 حديث (١٨٢٦) . والحديث أخرجه .

الشihan البخاري ومسام

انظر الزرقاني على الوطأ .

(٢) سعيد بن عثمان قال حدثنا (محمد بن عبد الله بن يوسف) ق
ك) . سعيد بن عثمان . قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح . قال حدثنا
أحمد بن عبد الله بن يوسف - برسالة قال حدثنا أحمد بن مهد الله بن
صالح : س . ولعل المصاب ما في ك ولذا انتصبت على ذلك . واستطردت
مسى ص . قد بحثت مسى عن حبيب الرجال ملم أجد (أحمد بن عبد الله
بن صالح) .

ابن عبد الله بن يوس . قال حدثنا أبو مُكر ، عن الأعْمَش ، عن
ربد بن وهب . عن عبد الله . قال إن ناركم هذه ليست
مثل نار جهنم لا تنفع أحداً ، وإنها لما نزلت ضرب البُرْجَ بها
مرتين ، ولو لا ذلك لم تنفع أحداً

وروى الفضيل بن دكين ، عن أبي إسْرَائِيل ، عن أبي
اسحاق ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله ، قال : إن النار
التي خلق منها الجان جزء من سبعين جزماً من نار جهنم .

وروى عبيد الله بن موسى عن إسْرَائِيل ، عن عمار الدهني ،
عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :
إن ناركم هذه جزء من سبعين جزماً من النار ، وهذه النار قد
ضرب بها البُرْجَ حين أُنزِلت سبع مرات ، ولو لا ذلك ما انتفع بها .

وروى عبد الله بن نصیر ، عن اسماعيل بن أبي خالد ،
عن تبيع بن الحرت ، عن أنس بن مالك ، قال : إن ناركم هذه جزء
من سبعين جزماً من نار جهنم ، ولو لا أنها أطفيت بالله مرتين ،
ما انتفعتم بها ، وإنها لتدعوا الله - إن لا يبعدها في تلك النار أبداً .

وروى زيد بن العباب، عن محمد بن مسلم، عن ميسرة،
عن سعيد بن المسيب، أن علي بن أبي طالب سأله رجلاً
من اليهود - لم ير في اليهود مثله - من النار الكبرى، فقال
العبر: يبعث الله الربيع الدبور على البحور فتمود ناراً، فهي
النار الكبرى.

حديث خامس عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تسأل المرأة طلاق أختها ل تستفرغ صحفتها ول تتحجج ، فإنما لها ما قدر لها (1) .

في هذا الخبر من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضررها (2) ل تنفرد به (3) ، فإنما لها ما سبق به القدر عليها ، لا ينقصها طلاق ضررها شيئاً مما جرى به القدر لها ولا يزيدها .

وقال الأخفش : كأنه يريد أن تفرغ صحفة تلك من خبر الزوج وتأخذه هي وحدها .

قال أبو عمر (4) : وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم والسنّة ، وفيه أن المرأة لا يناله إلا ما قدر له .

(1) الموطأ رواية يحيى بن سعيد من 849 - حديث (1623) والحديث أخرجه البخاري ، انظر الزرقاني على الموطأ 248 / 4

(2) ضررها : س ، ضارتها : في ك .

(3) به ، س ، بها ، في ك .

(4) عبارة (وقال الأخفش ... قال أبو عمر) ساقطة في ك .

قال الله - عز وجل - : «قل لمن يصيّنا إلّا ما كتب الله لنا (١)».
والأمر في هذا واضح لمن هدأه (الله) - (٢) والحمد لله .

وفقه هذا الحديث : أنه لا يجوز لامرأة ولا لوليهما أن يشترط
في عقد نكاحها طلاق غيرها . ولهذا الحديث وشبهه استدل جماعة
من العلماء بأن شرط المرأة على الرجل عند عقد نكاحها : أنها
إنما تتكلّم على أن كل من يتزوجها عليها من النساء فهي
طلاق . شرط باطل . وعقد نكاحها على ذلك فاسد يفسخ (٣) قبل
الدخول : لانه شرط فاسد دخل في الصداق المستحصل به الفرج
ففسد ، لانه طابق النهي .

ومن أهل العلم من يرى الشرط باطلًا في ذلك كله ،
ولنكح ثابت صحيح : وهذا هو الوجه المختار . وعليه أكثر
علماء الحجاز : وهم مع ذلك يحرّونها ، وبكرهون عقد النكاح
عليها : وحجتهم حديث هذا الباب وما كان مثله ، وحديث عائشة
في قصة بريدة يقتضي في مثل هذا جواز العقود وبطلان الشروط ،
وهو أولى ما اعتمد عليه في هذا الباب : ومن أراد أن يصح له
هذا الشرط المكروه عند أصحابنا عقده بيمين ، فيلزم منه الحنث

١) الآية : ٤١ - سورة التوبه .

٢) لفظ اسم الحالة ساقط في مس ، ثابت في ق ك

٣) يفسخ : مس . ينفسخ : ق ك

في تلك اليمين بالطلاق أو بما حلف به : وليس من أفعال
الابرار ولا من مناقع السلف الاخبار - استباحة النكاح
بالييمان المكرورة ومخالفة السنة .

حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا ابن الاعرابي .
قال حدثنا سعدان بن نصر ، قال حدثنا سفيان بن عبيدة ، عن
ابن أبي ليلى ، عن المنھال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله
الاسدي ، عن علي - رضي الله عنه - قال : شرط الله قبل شرطها .

- قال أبو عمر : يقول إن الله قد أباح ما فرموه من المぬ منه .

ومنهم من يرى أن الشرط صحيح ، لحديث عقبة بن عامر .
عن النبي - عليه السلام - أحق الشروط أن يوفى به : ما
استحللتم به الفروع ، حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد
ابن بكر ، أخبرنا أبو داود ، حدثنا عيسى بن حماد المصري ،
حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الغير ، عن
عقبة بن عامر ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروع . (1) وهذا

(1) انظر سنن أب داود ٤٩٨/١ .

حديث ابن كنان صحيحًا ، فإن معناه والله أعلم - أحق الشروط
أن يوفى به من الشروط الجائزة ما استحللت به المفروض ، فهو
أحق ما وفى به المرء ، وأولى ما وقف عنده - والله أعلم .

وقد روى الشاميون في هذا عن عمر : ما حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا ابن الاعرابي ، قال حدثنا سعدان بن نصر ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن جابر ، عن اسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر (١) ، عن عبد الرحمن ابن غنم ، قال : شهدت عمر بسؤال عنه ، فقال : لها دارها ، فإن مقاطع الحقوق عند الشروط . قال سعدان : وحدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء ، قال : هو بما استحل من فرجها قال أبو عمر : معنى حديث عمر وقول أبي الشعثاء : هـ وفيم نكح امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من دارها ، ونحو هذا مذهب سعد بن أبي وقاص أيضًا .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، حدثنا العسرين بن أحمد بن بزاز ، حدثنا أبو سعيد بن الاعرابي ، حدثنا ابن أبي الدنيا ، حدثنا العباس بن طالب ، حدثنا أبو اسحاق الطالقاني ، عن ابن البارك ، عن داود بن قيس ، قال : حدثني أمي -

(١) المهاجر ، ص ، المتأخر : ق ك

- وكانت مولاة نافع بن عتبة بن أبي وقاص - قالت : رأيت سعدا زوج ابنته رجلا من أهل الشام، وشرط لها أن لا يخرجها: فأرادت أن تخرج معه ، فنهاها سعد وكره خروجها ، فأبانت إلا أن تخرج : فقال سعد : اللهم لا تبلغها ما ترید ، فأدركها الموت في الطريق. قالت :

تذكري من يبكي علي فلم أجده من الناس إلا أعمدي ولا ندي

والى هذا المعنى ذهب الليث بن سعد ، وطائفة إلى أن الشرط لازم ، والوجه المختار عندنا ما ذكرنا : وقد روي عن عمر بن الخطاب من رواية المدائين خلاف ما تقدم عنه من رواية الشاميين : حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا الفضل بن العباب أبو خليفة ، حدثنا أبو الوليد الطماليسي ، حدثنا الليث بن سعد ، حدثنا كثير بن فرقان ، عن عبيد بن السباق ، أن رجلا شرط عليه فسي امرأته عند عقدة النكاح ألا يخرجها من دارها - ولم يذكر عنقا ولا طلاقا : فأراد بها بلدا آخر ، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب، فقضى عمر أن تتبع زوجها ، وأنه لا شرط لها. قال: وحدثنا الليث ، حدثنا نوبة ابن النمر الحضرمي ، أن عمر بن عبد العزيز كتب في ذلك بمشل ذلك .

قال أبو عمر : قد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 المسلمين عند شروطهم، إلا شرط أهل حراماً، أو حرم حلالاً (1).
 وقال : كُل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل (2) . - يعني
 في حكم الله : كما قال : دكتاب الله عليكم، يعني حكمه وقضاه،
 فكل شرط ليس في حكم الله وحكم رسوله جوازه، فهو باطل.
 وهذا أصح ما في هذا الباب . والله الموفق للصواب .

والحکام في شروط النكاح وما يلزم منها وما لا يلزم
 عند العلماء ، موضع غير هذا . وأما قوله : ل تستفرغ صحتها -
 فحکام عربي ، مجاز ، و معناه : ل تنفرد بزوجها - فاعلمه ، لا وجه
 له غوره .

(1) أخرجه البخاري في الأجرة ، وأبو داود في الائمة .

(2) حديث متفق عليه .

حديث السادس عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يقتسم (1) ورثتي دنانير، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤونة عاملٍ، فهو صدقة (2).

الرواية في هذا الحديث: يقتسم - برفع اليمين على الخبر ، أي ليس يقتسم ورثتي دينارا ، لأنني لا أختلف دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا . وهذا معنى حديث مسروق عن عائشة ، وان ما تخلف عقارا يجري غلته على نسائه بعد مثونه عامله ، وقد بينا هذا في حديث ابن شهاب - والحمد لله .

وهكذا قال يحيى : دنانير ، وتابعه ابن كثيارة : وأما سائر رواة الموطأ ، فيقولون دينارا - وهو الصواب: لأن الواحد في هذا الموضع أهم عند أهل اللغة (8) ، لأنّه يقتضي الجنس والقليل والكثير ؛ ومن قال دينارا من أصحاب مالك : ابن القاسم .

(1) ينقسم : ص ك - ومثله في التحرير . يقسم ١ ق - وهو الثابت في سائر نسخ الموطأ .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 708 - حديث (1824) والحديث رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود .

انتظر الزرقاني على الموطأ ٤١٥ / ٤٠ .

(3) أعم عند أهل اللغة : ص ، عند أهل اللغة أعم من الجمع .

وابن وهب ، وابن نافع ، وابن بكير ، والقعنبي ، وأبو مصعب .
ومطرف ، وهو المحفوظ في هذا الحديث : وكذلك قال ورقان
ابن عمر ، عن أبي الزناد - باسناده : وقال ابن عيينة عن أبي
الزناد بهذا الاستناد: لا يقتسم (١) ورثني يعني ميراثي ، ما تركت
بعد نفقة نسائي ومثونة عاملني ، فهو صدقة .

قال ابن عيينة : يقول لا أورث ، وأما قوله مثونة عاملني ،
فإنهم يقولون : أراد بعامله خادمه في حوائطه ، وقببه ، ووكيله ،
وأجيره ، ونحو هذا : وقد مضى القول في معاني هذا الحديث -
مستوعباً مبسوطاً ممهدًا واضحًا في باب ابن شهاب من كتابنا
هذا ، فلا معنى لاعادة ذلك هنا ، وبالله التوفيق .

(١) يقسم : من . يقتسم : في .

حديث سابع عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : كل ابن آدم تأكله الأرض ؛ الا عجب الذنب ، منه خلق ، وفيه يركب (1) .

تابع يحيى قوم على قوله : تأكله الأرض - في هذا الحديث ، وقال جماعة : تأكله التراب - والمعنى واحد : وعجب الذنب معروف ، وهو العظم في الاسفل بين الأليتين العابط من الصلب ، بقال لظرفه المقصص : وظاهر هذا الحديث وعمومه ، يوجب أن يكون بنو آدم كلامهم في ذلك سواه ؛ إلا أنه قد روي في أجساد الانبياء والشهداء (2) أن الأرض لا تأكلهم . وحسبك ما جاء في شهداء أحد وغيرهم ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من كتابنا ؛ وهذا يدل على أن هذا لفظ عموم ، ويدخله - الخصوص من الوجوه التي ذكرنا ؛ فكانه قال : كل من تأكله الأرض ، فإنه لا تأكل منه عجب الذنب ؛ وإذا جاز أن لا تأكل الأرض عجب الذنب ، جاز أن لا تأكل الشهداء ؛ وذلك كله حكم الله وحكمته

(1) الموطاً رواية يحيى ص ٥٩ - حديث (٦٦٧) - والحديث أخرجه سلم وأبو داود والنسائي

انظر الجامع الصغير بشرح نفین القدير ٥/٥

(2) والشهداء ، ص ، وفي الشهداء ، ق ك ،

وليس في حكمه إلا ما شاء ، لا يشريك له : وإنما نعرف من هذا
ما عرفنا به ، ونسلم له إذ جعلنا علته : لانه ليس برأي ، وإنما
قول من يجب التسليم له - صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصبع
قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى البلاخي .
قال حدثنا سفيهان بن عيينة . عن أبي الزبير ، سمع جابر يقول
لما أراد معاوية أن يجري العين التي في أسفل أحد عند قبور
الشهداء الذين بالمدينة ، أمر مناديا فنادي من كان له ميت ، فليأنه
فليخرج رجلا فله ميت : قال جابر : فذهبنا إلى أبي . فأخرجناه
رطابا ينشون

قال أبو سعيد : لا ننكر بعد هذا منحرا ، قال جابر :
فاصابت المسحة إصبع رجل منهم فقطر الدم .

وأما قوله منه خلق ، وفيه يركب : فيدل على أنه ابتدأ
خلقه وتركيبه من عجب ذنبه - والله أعلم . وهذا لا يدرك إلا
بخبر ، ولا خبر فيه عندنا مفسر : وإنما هي جملة ما جاء
في هذا الخبر .

وأما خلق آدم - صلوات الله عليه وعلى سائر أنبياء الله .
فروي في خلقه آثار كثيرة ، في ظاهر بعضها اختلاف ، روى

شعبة ، عن الحكم ، عن ابراهيم ، عن سليمان ، قال : أول ما
خلق الله من آدم رأسه . فجعل ينظر - وهو يخلق .

وروى حماد بن سلمة ، عن سليمان التيمي ، عن أبي
عنان النهدي . عن سلمان الفارسي . قال : خمر الله طينة آدم
أربعين ليلة ، ثم خلقها بيده : فخرج طيبها في يمينه . وخرج
خبيثها في الأخرى : ثم مسح بيده احدهما بالآخر فخلط بعضه
بعض . فمن ثم يخرج . الخبيث من الطيب ، والطيب من الخبيث .

وروى عوف عن قسامه بنت زهير ، سمع أبا موسى
الأشعري يقول : إن الله خلق آدم من قبضة قبضاها من جميع
الارض . فجاء بنو آدم على قدر الارض . جاء منهم الاحمر ، والابيض ،
والاسود ، وبين ذلك : والحزن ، والسهل ، والخبيث ، والطيب
وقال ابن جرير : يقولون بنت الروح أول ما نفع في
يافوخ آدم . وفي قوله - عليه السلام : وفيه بر كب ، اهمات
بالبعث والنشأة الأخرى .

حديث ثامن عشر لابي الزفاد

مالك ، عن محمد بن يحيى بـن جبان (1) ، وعن أبي الزفاد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذهب عن الملامسة والمنابذة (2) ،

قد مضى القول في هذا الحديث . وفي معنى الملامسة والمنابذة . وما لاهل العلم في ذلك من التفسير والتوجيه والمعاني - مستوعبة في باب محمد بن يحيى بن جبان (3) ، فلا معنى لإعادة ذلك هنا .

(1) عبارة (عن محمد بن يحيى بن جبان) ساقطة في ق إث ، ثابتة في بحر

(2) الموطأ رواية يحيى ص 468 - حديث (1862) - والحدث أخرجه

البخاري ومسانم

انظر الزرقاني على الموطأ 816/4

(3) انظر ج 18 / 8

حديث تاسع عشر لابي الزفاد

مالك ، عن أبي الرجاد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يمشين أحدكم
في نعل واحدة ليتعلهمها جمِيعاً ، أو ليحفهمها جمِيعاً (١)

قال أبو عمر : قوله ، لينتعلهمها جمِيعاً ، أو ليحفهمها جمِيعاً :
أراد القدمين - وهو لم يتقدم لهما ذكر ، وإنما تقدم ذكر النعل :
ولو أراد النعلين ، لقال لينتعلهمها جمِيعاً ، أو ليحف منهما
جمِيعاً ؛ وهذا مشهور من لغة العرب ، ومتكرر في القرآن كثيراً
أن يأني بضمير ما لم يتقدم ذكره لما يدل عليه فحوى الخطاب

ونهيءه - صلى الله عليه وسلم - عن المشي في نعل
واحدة ، نهي أدب لا نهي نعريم : والاصل في هذا الباب : أن
كل ما كان في ملكك فنهيت عن شيء من تصرفه والعمل به ،
فإنما هو نهي أدب : لأنك ملوكك ، تتصرف فيه كيف شئت ،
واحسن التصرف على سنته لا تتعدي : وهذا باب مطرد - ما لم
يكن ملكك حيواناً فتنهى عن اذاته . فان أذى المسلم في غير حقه

(١) الموطأ رواية يحيى بن سعيد ٦٦٧ - حديث (١٦٦٨) - والحادي آخرجه
البخاري ومسلم وأبي داود .

انظر الزرقاني على الموطأ ٤/٢٧٦

حرام : واما النهي عما ليس في ملكك . إذا (1) نهيت عن
تملكه أو استياغته إلا على صفة ما في نكاح أو بيع أو صيد
أو نحو ذلك ، فالنهي عنه نهي نعريم : فاقهم هذا الاصل - وقد
مضى منه ما فيه دلالة وكفاية في باب اسماعيل بن أبي حكيم
عند نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل
ذي ناب من السباع (2) . فلا وجه لإعادة ذلك هنا :
وروى جابر في هذا الباب حدثنا حسنا يعب أن يوقف

عليه مع حديث أبي هريرة :

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال
حدثنا زهير ، قال حدثنا أبو الزبير . عن جابر ، قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - إذا انقطع شعع أحدكم فلا يمش
في نعل واحدة حتى يصلح شعنه ، ولا يمش في خف واحدة ،
ولا يأكل بشحاله (3) .

قال أبو عمر : حديث أبي هريرة هذا ، وحديث جابر
الذي ذكرنا ، حدثان بينان واضحان سنتينان عن التفسير .

(1) اذا نهيت : ص . نهيت في ك .

(2) انظر ج ١٤٠ / ١ - ١٤٣ .

(3) انظر سنن أبي داود ٨٨٩ / ٢ .

مستعملان عند أهل العلم ، لا أعلم بينهم في استعمالهما خلافاً :
وقد روي عن عائشة معاشرة لأبي هريرة في حديثه لم يلتفت
أهل العلم إلى ذلك ، لضعف إسناد حديثها : ولأن السنن لا
تعارض بالرأي ، وقد روي عنها أنها لم تعارض أبا هريرة برأيها
وقالت رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي في
نعل واحدة ، وهذا الحديث عند أهل العلم غير صحيح ، لأن
في إسناده ضعفاً :

حدثنا أحمد بن عبد الله ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا
محمد بن فطيس ، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم ، قال حدثنا أحمد
ابن عبد الله بن يونس ، قال حدثنا مندل ، عن ليث ، عن عبد
الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : ربما انقطع
شمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمشي في النعل
الواحدة حتى يصلح الأخرى .

وحدثنا أحمد ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا محمد بن
لطيس ، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم ، قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي ، قال حدثنا عبد الله العمري ، عن أبيه أنه
رأى سالم بن عبد الله يمشي في نعل واحدة - وهو بطبع الأخرى .
قال وأخبرنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال حدثنا

سليمان بن بلال ، عن سليمان بن يسار مولى أصحاب (1) المقصورة ، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، أن علياً كان يمشي في النعل الواحدة ، وهذا معناه - لو صح - أنه كان عن ضرورة ، أو كان يسيرًا نحو أن يصلح الأخرى ؛ لا أنه أطّل ذلك - والله أعلم ، ولا حرج في مثل هذا الاستدلال .

ذكر الحسن الجلواني ، قال حدثنا عفان ، قال حدثنا سلوم ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، أنه قال : ولا خطوة واحدة - يعني يمشي في نعل واحدة .

وأخبرنا عبد الرحمن ، حدثنا علي ، حدثنا أحمد ، حدثنا سعنون ، حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني أشهل بن حاتم ، عن عبد الله بن عين ، عن محمد بن سيرين ، قال : كانوا يكرهون أن يمشي الرجل في النعل الواحدة ويقولون ولا خطوة . وقد ذكر عيسى بن دينار من ابن القاسم . عن مالك ، أنه سئل عن الذي ينقطع شمع نعله - وهو في أرض حارة (2) . هل يمشي في الأخرى حتى يصلحها ؟ قال : لا ، ولكن لخلعهما جهعاً أوليق .

قال أبو عمر : هذا هو الصحيح من الفتوى ، وهو الصحيح في الأثر - وعليه (3) العلماء .

(1) عذراً في سائر النسخ ، وأصل الصواب : سليمان بن يسار مدحه صاحب المقصورة - كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج ٢ ف ١٠٩ / ١ والتاريخ الكبير ج ٢ - ف ٤٢ / ٢ .

(2) حارة : ق ك ، جارة : ص .

(3) وعلمه : ص ، علمه : ق ك .

حديث موفي عشرين لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا اتَّعْلَمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبِدَا بِالْيَمِينِ : وَإِذَا نَزَعَ ، فَلْيَبِدَا بِالشَّمَاءِ : وَلْتَكُنِ الْيَسْنَى أَوْلَهُمَا تَعْلَمْ ، وَآخِرُهُمَا تَنْزَعْ (1)

وهذا حديث صحيح بين في معناه ، كاملاً حسن مستغن عن القول ؛ والمعنى فيه - والله أعلم - : تفضيل اليمين على اليسرى بالاكرام ، ألا ترى أنها للأكل دون الاستجاه ، فكذلك تكرم أيضاً ببقاء زيتها أولاً وآخرأ (2) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بحكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا التفيلي ، قال حدثنا زهير ، قال حدثنا الأعمش ، من أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

1) الموطأ رواية يحيى ص ٦٥٧ - حديث (١٦٣٩) - وال الحديث أخرجه البخاري وأبو داود

انظر الزرقاني على الموطأ ٤/ ٢٧٦ .

2) عبارة (والمعنى فيه . . . أولاً وآخرأ) ساقطة في ق ك .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا لبستم وإذا نوؤتم .
فإذاً (١) بما منكم (٢)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص . قال حدثنا محمد بن
كثير الصناعي . عن معمر . وحماد بن سلمة . وابن شوذب .
عن محمد بن زياد . عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : إذا انتعل أحدكم ، فليبدأ باليمين :
وإذا خلع ، فليبدأ باليسرى ؛ ليحفهما جميعاً . أو ينعلهما جميعاً .
هذا يبين لك أن اليمين مكرمة . فلذلك يبدأ بها إذا انتعل .
ويؤخرها إذا خلع؛ لتكون الزينة باقية عليها أكثر مما على الشمال .
واحسن مع هذا لا يبقى عليها بقاء دائمًا لقوله ليحفهما جميعاً (٣)

قال أبو عمر .. من مشى في نعل أو خف واحدة ، أو بدأ
في انتعاله بشماله ، فقد أساء وخالف السنة ، ويتسمماً صنف
كان بالنهي عالياً ؛ ولا يحرم عليه مع ذلك لباس نعله ولا خفه .
ولكنه لا ينبغي له أن يعود ؛ فالبركة والخمر كله في اتباع
أدب رسول الله ، وامتثال أمره - صلى الله عليه وسلم - .

(١) في سنن أبي داود (بأيامكم) .

(٢) انظر السنن ٢/٥٩٠ .

(٣) عبارة (هذا يبين لك ... جميعاً) - ساقطة في قوله

قال أبو عمر : روى جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
أنه قال : استكثروا من العمال ، فإن الرجل المنتعل بمنزلة
الراكب ، أو لا يزال راكباً ما انتعل .

وروي عن ابن عباس أنه قال : من السنة إذا نزع الرجل
نعليه أن يضعهما بجنبه .

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان
يصلّي فـ في نعليه .

وروي عن قتادة (١) ، عن أنس ، أن نعل النبي - عليه
السلام - كان لها قبالان .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد
ابن الهيثم ، قال حدثنا ابن أبي السري ، قال حدثنا مخلد بن
حسين ، قال حدثنا هشام بن حسان ، عن عبد العميد ، عن
أنس بن مالك ، قال : كان نعلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وابي بكر وعمر بقبالين ، وأول من شمع عثمان بن عفان .

(١) وروي عن قتادة : ص . وروى قتادة : في ك .

حاديـث حاد وعشـرون لـأبـي الزـنـاد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا
بيع بعضم على بيع بعض : ولا تناجشوا ، ولا بيع حاضر لباد ،
ولا تصرروا الايل والغنم : فمن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بخير
النظرين بعد أثر يحلبها إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها
وردها صاعا من فمر ١١

أما قوله : لا تلقوا الركبان ، فهو النهي عن تلقي السلع
وقد روى هذا المعنى بالفاظ مختلفة ، فروى الاعرج عن أبي
هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا تلقوا الركبان
- كما نرى -

وروى ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - : لا تلقوا الجلب ..

وروى أبو صالح وغيره عن أبي هريرة عن النبي - عليه
السلام - أنه نهى أن تتلقى السلع حتى تدخل الأسواق .

١) الموطأ رواية يعيى ص ٤٧٦ - حدثت (١٣٩) - والحدث أخرجه
البخاري ومسلم
انظر الزرقاني على الموطأ ٣/٨٤٥.

وروى ابن عباس : لا تستقبلوا السوق ، ولا يتلق بعضكم البعض . والمعنى في ذلك كله واحد ، وقد مضى القول في ذلك . وفي معنى قوله . لا يبع بعضكم على بيع بعض في باب نافع عن ابن عمر ، لأن القعنبي ذكر ذلك عن مالك في حديث نافع . وذكر يحيى وغيره من ذلك ما وصفنا هنالك . وسنزيد المعنيين هنا بياناً من قول أصحابنا وغيرهم - إن شاء الله .

فجملة قول مالك في ذلك : أنه لا يجوز أن بشترى أحد (١) من الجلب والسلع المابطة إلى الأسواق ، وسواء هبطت من أطراف مصر ، أو من البوادي - حتى يبلغ بالسلعة سوقها : هذا إذا كان التلقي في أطراف مصر أو قريباً منه ، وقيل لمالك : أرأيت إن كان ذلك على رأس ستة أميال ؟ فقال : لا بأس بذلك ، والحيوان وغير الحيوان في ذلك كله سواه .

وروى عيسى وأصبح وسخون عن ابن القاسم ، أن السلعة إذا تلقاها متلق واحتراها قبل أن هبط بها إلى السوق : قال ابن القاسم : تعرض السلعة على أهل السلع في السوق ، فيشتركون فيها بذلك الثمن لا زيادة : فان لم يكن لها سوق ، عرضت على الناس في مصر ، فيشتراكون فيها ان احبوها : فان

نقصت عن ذلك الثمن. لزمت المشتري : قال سحنون : وقال لي
غير ابن القاسم : يفسخ البيع

وقال عيسى عن ابن القاسم : يؤدب ملتقي السلم اذا
كان معتمدا بذلك ، وروى سحنون عنه ايضا انه يؤدب ، الا
أن يعذر بالجهالة

وقال عيسى عن ابن القاسم : ان فاقت السلمة . فلا شيء عليه
وروى أشهب عن مالك . أنه كره ان يخرج الرجل من
الحاضرة الى اهل الحوائط فيشتري منهم الثمرة مكانها . ورآه (1)
من التلقي ، ومن بيع الحاضر للبادي ؛ وقال أشهب : لا بأس
بذلك . وليس هذا بمتلق ، ولحنه اشتري الشيء . في موضعه
وروى أبو قرة قال : قال لسي مالك : إني لا كره تلقي
السلع ، وإن يبلغوا بالتلقي أربعة بره .

قال أبو عمر : لا أعلم خلافا في جواز خروج الناس إلى
البلدان في الامتنعة والسلع ، ولا فرق بين القريب والبعيد من ذلك
في النظر ، وإنما التلقي تلقي من خرج بسلعة يريد بها السوق؛
وأما من قصدته إلى موضعه فلم تلقي (2) .

(1) ورآه : م . ووأها : في ك .

(2) تلقي : م . تلقاه : ق ك .

وقال الليث بن سعد : أَكْرَهَ تَلْقَى السُّلْعِ وَشَرَاءُهَا فِي
الطَّرِيقِ ، أَوْ عَلَى بَابِكَ حَتَّى تَقْفَ السُّلْعَةَ فِي سُوقِهَا الَّتِي تَبَاعُ
فِيهَا : فَإِنْ تَلْقَى أَحَدُ سُلْعَةَ فَأَشْتَرَاهَا نَمْ عَلِمَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ بِائِعُهَا
لَمْ يَذْهَبْ ، رَدَتِ الْيَهُ حَتَّى تَبَاعَ فِي السُّوقِ : وَإِنْ كَانَ قَدْ
ذَهَبَ ، ارْتَجَعَتِ مِنْهُ وَبَيْعَتْ فِي السُّوقِ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهَا : قَالَ :
وَإِنْ كَانَ عَلَى بَابِهِ أَوْ فِي طَرِيقِهِ ، فَمَرَّتْ بِهِ سُلْعَةٌ يَرِيدُ
صَاحِبُهَا سُوقَ تَلْقَى السُّلْعَةِ ، فَلَا يَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيهَا إِذَا لَمْ يَقْصُدْ
تَلْقَى السُّلْعَةِ ؛ وَلَوْسَ هَذَا بِالْتَّلْقِيِّ ، إِنَّمَا التَّلْقِيَ أَنْ يَعْدِلَ لِذَلِكَ

قال أبو عمر : أما مذهب مالك والليث ومن قال بمثل (1)
قواهما في النهي عن تلقي السلع، فمعناه - عندهم - الرفق
بأهل الأسواق، لئلا يقطع بهم مما له جلسوا يبتغون من فضل
الله : فنهى الناس أن يتلقوا السلع التي يهبط بها إليهم، لأن
في ذلك فسادا عليهم .

وأما الشافعي، فمذهبه في ذلك أن النهي إنما ورد رفقاً
بصاحب السلع، لئلا يبخس في ثمن سلعته .

قال الشافعي : لا تلقي السلعة، فمن تلقاها فصاحبها بالخيار إذا بلغ
السوق: وقد روى بمثل ما قاله الشافعي خبر صحيح يلزم العمل به:

(1) بمثل من نحوه في ذلك .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن حكير .
قال حدثنا أبو داود . قال حدثنا أبو نوبة الريبع بن فافع . قال
حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقبي ، عن أبيوب ، عن ابن سيرين ،
عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن
تلقي الجلب ، فإن تلقاء متلق فاشتراءه ، فصاحب السلعة بالخيار
إذا وردت السوق (١) .

قال أبو عمر : هذه الرواية عن ابن سيرين تبين ما رواه
عنه هشام بن حسان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : لا تلقو الجلب ، فمن تلقاء فاشترى
منه شيئاً ، فهو بالخيار إذا أتى السوق

قال أبو عمر : فقوله في خبر هشام : فهو بالخيار . - يريد
البائع ، لثلا يتناقض الحديثان : وهو جائز في اللغة أن يقصده .
وإن لم يذكره إلا بالمعنى : وقد روينا من حديث هشام نصاً
كمما قال أبيوب - وهو الصواب ، وما خالفه فليس بشيء .

وقال أصحاب الشافعي :فسير النهي عن التلقي : أن يخرج
أهل الأسواق فمخدعون أهل القائلة ، ويشررون منهم شراء رخيصاً
فلهم الخمار ، لأنهم قد غرورهم وخدعواهم .

(١) انظر سنن أبي داود ٢٤١/٢ .

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فالتلهي عن تلقي السلع عندهم إنما هو من أجل الضرر، فإن لم يضر بالناس تلقي ذلك لضيق المعيشة، وحاجتهم إلى ذلك السلع، فلا بأس بذلك.

وقال أبو جعفر الطحاوي لما جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخيار في السلعة المتلقاة إذا هبط بها إلى السوق، دل على جواز البيع، لأنه ثبته وجعل فيه الخيار: قال: وهذا يدل على أن التلقي المكره إذا كان فيه ضرر، فلذلك جعل فيه الخيار: فإن لم يكن فيه، فهو غير مكره.

وقال ابن خوارز بنداد: البيع في تلقي السلع صحيح على قول الجميع، وإنما الخلاف هو أن المشتري لا يفوز بالسلعة، وبشركه فيها أهل الأسواق. ولا خيار للبائع، أو أن البائع بالخيار.

قال أبو عمر: ما حكاه ابن خوارز بنداد عن الجميع في جواز البيع في ذلك مع ما دل عليه الحديث، هو الصحيح: لا ما حكاه سخنون عن غير ابن القاسم. انه يفسخ البيع، وبالله التوفيق.

وكان ابن حبيب يذهب إلى فسخ البيع في ذلك، فإن لم يوجد البائع، عرضت السلعة على أهل الأسواق واشتركوا⁽¹⁾

١١ واشتركوا: ص ٠ فاشترعوا ، في ك

فيها ان أحبوها⁽¹⁾ : وان أبوا منها . ردت على مبتاعها - إلى
كلام كثير . ذكره : وفرق بين الطعام في ذلك وغيره وقال :
الطعام يوقف الناس كلهم يشترونه بالثمن - وان كان له أهل
راتبون في السوق .⁽²⁾ ولم يفسخ فيه البيع .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال
حدثنا محمد بن وضاح ، قال . حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،
قال حدثنا أبوأسامة ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة .
عن النبي - عليه السلام - : قال : لا تلقوا الأجلاب ، فمن تلقى
منه شيئا فاشتراه ، فصاحبـ بالـ خـيـارـ إـذـاـ أـنـىـ السـوقـ .

واما قوله في الحديث : ولا بيع بعضكم على بيع بعض .
 فهو كقوله لا بيع الرجل على بيع أخيه ولا يستام على سمه
ذكر الحسن بن علي العلواني قال : حدثنا عفان : قال
حدثنا اسماعيل ، قال حدثنا ابن عون ، قال : قال محمد بن
سيرين : أندري متى لا يستام الرجل على سوم أخيه ؟ قلت :
لا أدرى ، قال : وأنا لا أدرى ؛ وقال سفيان : هو أن يقول
عندى خير منه ، وقال مالك : معنى ذلك الركون .

(1) أحبوها : ص . أحبوا : ق ك .

(2) ولم : ق ك ، لم : ص .

قال مالك : تفسير قول رسول الله لا يبع بعضكم على بيع بعض - فيما نرى والله اعلم . أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركنت البائع إلى السائم ، وجعل بشرط وزن الذهب . ويتبرأ من العيوب ، وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبادلة السائم ، فذلك الذي نهى عنه - والله اعلم .

قال مالك : ولا يأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فوسوم بها غير واحد ، قال . ولو ترك الناس السوم عند أول من هسوم بالسلعة ، أخذت بشبه الباطل من الثمن . ودخل على الباعة في سلعهم المكره والضرر ؟ قال : ولم يزل الامر عندنا على هذا (1).

قال أبو هريرة : أقوال الفقهاء كلهم في هذا الباب متقاربة المعنى ، وكلهم قد اجروا على جواز البيع فهمن بزيد ، وهو يفسر ذلك : ومذهب مالك أن البيع في ذلك يفسخ ما لزم بفت . ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أن البيع لازم ، والفعل ممكروه : وذكر ابن خوارز بنداد ، قال : قال مالك : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته : ومنى فعل ذلك ، فسخ البيع ما لزم بفت . وفسخ النكاح قبل الدخول .

(1) انظر الموطأ ص ٤٧٦ .

وقال الشافعي وأبو حنيفة فيمن داع على بيع أخيه
العقد صحيح . وبذكره له ما فعل

وأجمع الفقهاء أيضا على أنه لا يجوز دخول المسلم على
الذمي في سومه إلا الأوزاعي وحده ، فإنه قال : لا بأس بدخول
المسلم على الذمي في سومه : لقوله - صلى الله عليه وسلم
لا بيع بعضاكم على بيع بعض . ولا يسم على سوم أخيه (1)
وحجة سائر الفقهاء : أن الذمي لما دخل في نفيه صلى الله
عليه وسلم - عن بيع الغرر ، وبيع ما لم يقبض ، والنجاش .
وربيع ما لم يضمن ، ونحو ذلك : كان كذلك في السوم على
سومه . وإذا أطلق الكلام على المسلمين ، دخل فيه أهل الذمة :
والدليل على ذلك اتفاقهم على كراهة سوم الذمي على الذمي .
فدل على أنهم مرادون

وكان ابن حبيب يقول : إنما نهى أن يشتري الرجل
على شراء الرجل ، وأما أن يبيع على بيعه فلا : قال : لاذنه لا
بيع أحد على بيع أحد ، قال : وإنما هو أن يشتري مشترى على
شراء مشترى . قال : والعرب تقول : بعت الشيء - في معنى (2)

(1) حديث متفق عليه .

(2) في معنى : ص . بمعنى : ق .

اشترىته . وأنشد أيماناً في ذلك . وجعل البيع فيه صحيحاً وفأعلمه عاصياً : أمره بالتوبة والاستغفار ، وان يعرض السلعة على أخيه الذي دخل فيها عليه ، فإن أحبهما أخذها

قال أبو عمر : لا أدرني وجهاً لافكاره أن يراد بذلك البيع .⁽¹⁾
والعرب - وان كان يعرف من لغتها أن تقول : بعثت
يعنى اشتريت : فالذى هو أعرف وأشهر عنها . أن يقول :
بعثت بمعنى بعثت : وأى ضرورة بنا إلى هذا - والمعنى فيه
واضح على ما قال مالك وغيره ، وبالله المuron والتوفيق

وأما قوله : لا تناجشوا ، فقد مضى القول في معناه عند ذكر حديث مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه نهى عن التبجيش ، ولا تختلف الفقهاء ان المناجشة ، معناها: ان يدس الرجل إلى الرجل ليعطي بسلعته عطاء وهو لا يريد شراءها . ليعتبر به من أراد شراءها من الناس . او يفعل ذلك هو بنفسه في سلعته إذا لم يعلم أنها له .

واختلفوا في هذا البيع ،⁽²⁾ فقال مالك : من اشتري سلعة منجوشة ، فهو بال الخيار إذا علم ، وهو عيب من العيوب : وهذا

١) البيع : ق ٩ . البائع ص .

٢) نفاذ مالك : ص . فروي عن مالك : ق ٩ .

تحصيل مذهب مالك عند المصريين وال العراقيين من أصحابه .
ذكر ذلك ابن خواز بنداد وغيره عن مالك : وقال الشافعى
وابو حنيفة : ذلك مكرر و البيع لازم .

وقال ابن حبيب : من فعل ذلك جاعلا او بغيرنا ، فسن البيع
إن أدرك قبل ان يفوت : إلا ان يحب المشتري ان يتمسك
بالسلعة بذلك الشعن الذي أخذها (١) به ، قال : فلن فاتت في
يده ، كانت عليه بالقيمة : وذلك إذا كان البائع هو الذي دسه .
أو كان المعطي من سبب البائع : وإن لم ي Kahn شيئاً من ذلك
وكان أجنبيا لا يعرف البائع ، ولا يعرف قصته : فلا شيء على
البائع - والبيع ثام صحيح ، والفاعل آثم ، هذا كله قول ابن
حبيب : وأما قوله في هذا الحديث : ولا بيع حاضر لباد ، فأن
العلماء اختلفوا في ذلك : فكان مالك يقول تفسير ذلك : أهل
البادية واهل القرى ، فاما أهل المدائن من أهل الريف ، فإنه
ليس بالبيع لهم باس معن يرى أنه يعرف السوم : الا من كان
منهم يشبه أهل البادية ، فاني لا أحب ان يبيع لهم حاضر : وقال
في البدوي يقدم فيسأل الحاضر عن السعر ، أكره له أن يخبره:
ولا باس ان يشتري له ، إنما يكره ان يبيع له : فاما أن يشترط

(١) أخذها . ص . أخذها : ق . ك .

له، فلا بأس؛ هذه رواية ابن القاسم عنه. قال ابن القاسم: ثم قال بعد: ولا يبيع (١) مصري لدني، ولا مدنبي لمصري، ولكن بشير عليه.

وقال ابن وهب عن مالك: لا أرى أن يبيع الحاضر للبادي، ولا لأهل القرى: وقد حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد ابن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا المفضل بن محمد الجندي، قال حدثنا علي بن زياد، قال حدثنا أبو قرة، قال: قلت لمالك: قول النبي - عليه السلام - لا يبيع حاضر لباد - ما تفسيره؟ قال: لا يبيع أهل القرى لأهل البادية سلעם. قلت: فان بعث بالسلعة الى اخ له من أهل القرى - ولم يقدم مع سلعته؟ قال: لا ينبغي له. قلت له: ومن أهل البادية؟ قال: أهل الصمود. قلت له: القرى المسكونة التي لا يفارقها أهلها يتقيون فيها، تكون قرى صغارا في نواحي المدينة المظيمة، فمقدم بعض أهل تلك القرى الصغار إلى أهل المدينة بالسلع، فيبيعها لهم أهل المدينة؟ قال: نعم، إنما معنى الحديث أهل الصمود.

وروى أصبع عن ابن القاسم فهمن فعل ذلك من يبيع الحاضر للبادي، أنه يفسخ بهمه؛ وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم قال: وان فات، فلا شيء عليه.

(١) يبيع: ص. يبيع: ق ٥

وروى سحنون . عن ابن القاسم أنه يمضي البيع : قال سحنون : وقال لي غير ابن القاسم انه برد للبيع . وروى سحنون وعيسى عن ابن القاسم أنه يؤدب الحاضر إذا باع للبادي . قال في رواية عيسى : إن كان معتاداً لذلك .

وروى عبد الملك بن الحسن زونان ، عن ابن وهب ، انه لا يؤدب - عالماً كان بالنهي عن ذلك أو جاهلاً .

قال أبو عمر : لم يختلف قول مالك - والله أعلم - في كراهة بيع الحاضر للبادي . واختلف قوله في شراء الحاضر للبادي : فمرة قال : لا يأس أن يشتري له . ومرة قال : لا يشتري له ولا يشير (1) عليه . - ذكر ذلك في كتاب السلطان من المستخرجة ، وبه قال ابن حبيب : قال : والبادي الذي لا يبيع له الحاضر هم أهل الععود ، وأهل البوادي والبراري مثل الاعراب : قال : وجاء النهي في ذلك إرادة أن يصيّب الناس فرطهم ، نس ذكر عن الغزامي ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض (2) . قال : فأما أهل القرى

(1) يشير إلى كـ . يشر ، ص .

(2) المخرج البيعقي في السنن الكبيرى ٣٦٧/٥

الذين يعرفون انمان سلعمهم وأسواقها ، فلم يعنوا بهذا الحديث :
قال : فإذا باع العاضر للبادي ، ففسخ البيع : لأن عقده وقع منها
عنه ، فالفسخ أولى به .

قال : وكذلك أخبرني أصبع ، عن ابن القاسم : قال عبد
الملك بن حبيب : والشراء للبادي مثل البيع . ألا ترى إلى قوله
عليه السلام - : لا يبيع بعضاكم على بيع بعض ، إنما هو: لا يشتري
بعضاكم على شراء بعض : قال : فلا يجوز للعمراني أن يشتري
للبدوي ، ولا يبيع له : ولا أن يبعث البدوي إلى العصري بمتاع
فيبيعه له العصري ، ولا يشير عليه في البيع - إن قدم عليه .

قال أبو عمر : قال الليث بن سعد : لا يشير العاضر على
البادي ، لانه اذا أشار عليه ، فقد باع له : لأن شأن أهل البادية
ان يرخصوا على أهل الحضر ، لقلة معرفتهم بالسوق : فنهى
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البيع له . قال: ولا بأس
ان بيتاع العاضر للبادي ، وأما أهل القرى ، فلا بأس أن يبيع
لهم العاضر .

وقال الأوزاعي : لا يبيع حاضر لباد ، ولكن لا بأس أن
يخبره بالسعر .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي
ومن حجتهم أن هذا الحديث قد عارضه قوله - صلى الله عليه
 وسلم - الدين النصيحة لجعل مسلم (١)

وقال الشافعى : لا يبيع حاضر لباد ، فلن باع حاضر لباد .
 فهو عاص اذا كان عالما بالنهي : ويجوز البيع ، لقوله - صلى
 الله عليه وسلم - : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

قال أبو عمرو : هذا اللفظ يقتضى على ان النهي عن بيع
 الحاضر للبادي ، إذما هو ثلا يمنع المشتري فضل ما يشتريه ،
 وهو موافق للنهي عن تلقي السلع - على ناويء المالك واصحابه ،
 ومخالف لذلك على ناويء الشافعى في النهي من تلقي السلع
 وهذا لفظ صحيح .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن صمر ، قال
 حدثنا علي بن حرب ، قال حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن
 جابر ، قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا بيع حاضر
 لباد ، دعوا (٢) الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير .

انظر الجامع الصغير بشرح فوض التدبر ٨٥٥/٨ .

(٢) دعوا في ك ، ودعوا من .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بحكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ،
حدثنا زهير ، قال حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يبع حاضر لباد ، فروا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض (1) .

وروى ابن عباس قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
ان يبيع حاضر لباد ، ذكره معاشر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ،
عن ابن عباس . وقال : قلت له : ما يبيع حاضر لباد ؟ قال ،
لا يكون له سمارا .

وروى أنس بن مالك ، عن النبي - عليه السلام - قـال :
لا يبع حاضر لباد - وان كان أباء وأخاء .

وفي حديث طلحة بن عبد الله أنه قال للأعرابي حين
قدم عليه بحلوبه له يباعها : إن النبي - عليه السلام - نهى أن
يباع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانتظر من يبايعك :
وشاورني حتى أمرك أو انهاك . - ذكره حماد بن سلمة ، عن
محمد بن إسحاق ، عن سالم المكي ، أن أمراها حدثه أنه قدم
بحلوبه له على طلحة بن عبد الله - فذكره .

(1) انظر سنن أبي داود 2/ 203.

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن عمر .
قال حدثنا علي بن حرب . قال حدثنا سفيان ، عن ابن أبي
نجييع ، عن مجاهد . قال : إنما ذهى رسول الله - على الله عليه
 وسلم - أن يبيع حاضر لباد في زمانه ، أراد أن يصيب الناس
 بعضهم من بعض ، فاما اليوم ، فليس به بأس .

قال ابن أبي نجييع : وقال عطاء : لا يصلح ذلك ، لأن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذهى عنه .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن عمر .
قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان ، عن مسلم الحياط ،
سمع ابن عمر ينعي أن يبيع حاضر لباد . قال مسلم : وقال أبو
هريرة : لا يباع حاضر لباد .

قال أبو عمر : من فسخ البيع من أهل العلم في الماجستة
وبيع الحاضر للبدوي ، وبيع المرء على بيع أخيه . ونحو ذلك
من الآثار : فحجتهم أنه بيع طابق النهي ففسد . وكذلك البيع
عندهم بعد النداء الجمعة . أو مع الإذان لها . وكان أبو حنيفة
والنوري والشافعي وداود وجاءة من أصحابهم وغيرهم ، يذهبون
إلى أن البيع عند الإذان الجمعة جائز مباح وفاعله عاص

وكذلك البيوع المذكورة المنهي عنها في الحديث المذكور في هذا الباب . واستدل من ذهب هذا المذهب بأن النهي عن ذلك لسم يرد به نفس البيع . إنما أريد به معنى غير البيع - وهو ترك الاشتغال عن الجمعة بما يحبس عنها . وسواء كان بيعاً أو غير بيع : وجرى في ذلك ذكر البيع . لأنهم كانوا يتبعون ذلك الوقت . فنهوا عن كل شاغل بشغل عن الجمعة وعن كل ما يحول بين من وجبت عليه وبين السعي إليها . والبيع وغيره في ذلك سواه : قالوا : ولا معنى لفسخ البيع ، لأنه معنى غير شهود الجمعة . (١) لأنه قد يبيع ذلك الوقت ويدرك الجمعة : قالوا : ألا ترى أن رجلاً لو ذكر صلاة لم يبق من وقتها إلا ما يصلبها فيه ، كان عاصياً بالتشاغل عنها بالبيع وجاز بيعه : قالوا فكذلك من باع بعد أذان الجمعة سواه . قالوا : وكذلك لو كان في صلاة . فقال له رجل : قد بعتك عبدي هذا بألف ، فقال : قد قبلت صح البيع - وإن كان منها عن قطع صلاته . بالقول .

وأما قوله في هذا الحديث : ولا نصروا الأبل والغنم ، فمن ابتناعها بعد ذلك ، فهو بغير النظرين بعد أن يحلبها - إن رضيها أمسكتها ، وإن سخطها ردها - وصاغاً من تمر : فقد اختلف

(١) لأنه معنى غير شهود الجمعة : من : لأنه معنى غير الجمعة ، في ٥

العلماء في القول بهذا الحديث ، فمنهم من قال به ، ومنهم من رد - ولم يستعمله .

ومن قال به: مالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ،
وجمهور أهل الحديث : ذكر أسد وسخنون عن ابن القاسم أنه
قال له : أياخذ مالك بهذا الحديث ؟ فقال : قلت لمالك : تأخذ
بها الحديث ؟ قال : نعم . وقال مالك : أو لاحد في هذا الحديث
رأي ؟ قال ابن القاسم : وأنا آخذ به ، لا أن ملحاً قال لي :
أرى لأهل البلدان إذا نزل بهم هذا - أن يعطوا الصاع من
عيشهم ، قال : وأهل مصر عيشهم الحنطة .

قال أبو عمر : رده أبو حنيفة وأصحابه ، وزعم بعضهم أنه
منسوخ ، وأنه كان قبل تحريم الربا ، وبأشياء لا يصلح لها معنى
إلا مجرد الدعوى ، وقد روى أشهب عن مالكه نحو ذلك .

ذكر العتبى من ساع أشهب عن مالكه أنه سئل عن قول
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من ابتاع مصراة فهو بغير
النظرين بعد أن يحلبها : إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردّها -
وصاما من تمر : فقال : قد سمعت ذلك وليس بالثابت ولا الموطأ
عليه . ولكن لم يكن ذلك أن له اللبن بما أعلف وضمن : قبل

له : فراك تضعف الحديث ؟ فقال : كل شيء بوضع موضعه ،
وليس بالموطأ ولا الثابت - وقد سمعته .

قال أبو عمر : هذه رواية منكرة ، وال الصحيح من مالك ما
رواه ابن القاسم : والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح من
جهة النقل ، رواه جماعة من أبي هريرة ، منهم : موسى بن مسار
وأبو صالح السمان ، وهمام بن منبه ، ومحمد بن سيرين ، ومحمد
ابن زياد - بأسانيد صحاح ثابتة : فرواية الاعرج قد ذكرناها من
حديث مالك .

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبد الله
ابن محمد بن حبابة ، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال
حدثنا جبي ، قال حدثنا يزيد بن هرون ، قال حدثنا شعبة ،
عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : من اشتري مصرة ، فهو بالخيار - ثلاثة : وإن
ردها ، رد معها ضاعاً من نمر .

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبد الله
ابن حبابة ، قال حدثنا البغوي ، قال حدثنا علي بن الجمد ، قال
حدثنا أبو جعفر الرازى ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن

أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من اشتري
مصرة فهو بالحهار ثلاثة أيام، فلن رد لها ردها صاعاً من نمر لا سراء

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبع . قال
حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال
حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ،
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره حرفًا
بحرف ، وزاد : لا سراء - يعني الحنطة .

قال أبو عمر : أما قوله في حديث أبي الزناد : ولا نصروا
الابل والغنم ، فمن ابناها - يزيد من ابتاع المصرة من الابل
والغنم . والمصرة هي المحفلة ، سميت بمصرة لأن اللبن صري
في ضرها أيامًا حتى اجتمع ونشر . ومعنى صري حبس ، فلم
تحلب حتى يطع ضرها به ليقترب المشتري بذلك ، وبظنه أن
ذلك حالها : وأهل التصرية حبس الماء وجمعه ، تقول العرب :
منه صربت الماء إذا جسته ، وليس هذا اللفظ من الصرار
والتصريح : ولو كان منه ، لكان مصروفة لا مصرة : وإنما قبل
المصرة المحفلة ، لأن اللبن اجتمع في ضرها فصارت حافلا ،
(والشاة) (١) العامل: الكثرة اللبن ، العظيمة الضرع: ومنه قبل :

١) حلبة (الشاة) ساقطة في من ، ثابتة في ق ك .

مجلس حاصل ومحتفل - إذا كثر فيه القوم وهذا الحديث أصل في النهي عن الفش ، وأصل قيمن دلس عليه بعيب ، أو وجد عيباً بما ابتهأه . أنه بالغين في الاستمساك أو الرد : وهذا مجتمع عليه بالمدينة في الرد بالعقوب . كلهم يجعل حديث المصرة أصلاً في ذلك .

وأما استعمال الحديث في المصرة على وجهه ، فمختلف فيه : قال به أكثر أهل الحجاز ، واستعملوا كثيراً من معانيه؛ ومن أهل العلم بالعراق والجعاز من يأتى (١) استعمال حديث المصرة .

واختلف الذين أبوا ذلك . فقال منهم قائلون : ذلك خصوص في المصرة غير مستعمل في غيرها . لأن اللبن المعلوب منها فيه للمشتري حظ ، لأن بعضه حوث في ملحة فهو غلة له؛ وذكروا قوله - صلى الله عليه وسلم - الغراج بالضمان ، والفلة بالضمان . قالوا : والفلة والكسب لما كان عند الجميع بالضمان ، كان رد الصاع خصوصاً في المصرة .

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، قال أخبرنا الحسن بن يحيى ، قال حدثنا عبد الله بن علي بن العمارود ، قال حدثنا

(١) يأتى ، في كـ . ياتي : ص

دحر بن نصر ، عن الشافعى ، قال حدثنا مسلم بن خالد . عن هشام بن عروة ، عن أبيه . عن عائشة . أن رجلاً اشتري عبداً فاستغله ثم ظهر منه على عيب . فخاصم فيه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقضى له برد : فقال البائع : يا رسول الله ، إنه قد أخذ خراجه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الخراج بالضمان

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد . قراءة مني عليه - أن البيهقي بن حمزة العسيلي حدثهم ، قال حدثنا الطحاوى . قال حدثنا المزني . قال حدثنا الشافعى . قال أخبرنا مسلم بن خالد . عن هشام بن عروة . عن أبيه . عن عائشة - فذكره سواه وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، قال أخبرني الحسن ابن يحيى القلزمى . قال حدثنا ابن الجارود . قال حدثنا عبد الله ابن هشام ، قال حدثنا يحيى بن سعيد . عن أبي ذئب ، قال حدثني مخلد بن خفاف . عن عروة . عن عائشة . عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الخراج بالضمان (2)

(1) نقال البائع : س ، فقال له البائع - بزيادة (الله) : ق ك

(2) أخرجه احمد والترمذى والنائزى وأبو داود .

انظر الجامع الصغير بشرح نفیض التدیر 503 / 3

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان . أن قاسم بن أصبع حذنهم ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل ، وأبو يحيى (١) بن أبي مسرة ، قال حدثنا مطرف بن عبد الله . قال قاسم : وحدثنا أحد ابن حماد ببعداد . قال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد الترسي . قال حدثنا مسلم بن خالد . عن هشام بن عروة . عن أبيه . عن عائشة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الخراج بالضمان .

وفي حديث أحمد بن حماد . أن رجلاً اشتري غلاماً - فرده بعوب به . فقال الرجل إنه قد استفله يا رسول الله . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الفلة بالضمان .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا بكر ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، من ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ابن أبياء ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام - قال : الخراج بالضمان .

وقال منهم آخرون : حديث المصرة منسوخ كما نسخت العقوبات بالفرمات ، واعتلو في جواز دعوى النسخ في ذلك بأن قالوا : العلماء لم يجعلوا حديث المصرة أملاً يقيسون عليه



(١) وأبو يحيى : س . ويحيى : ق . وهو تعريف .

ولد الجارية إذا ولدت عند المشتري . ثم أطلع على عيب : لأنهم
اختلفوا في ذلك : فقال مالك يردها وولدها على البائع

وقال الشافعي : يحبس الولد لنفسه ، لأن حديث في ملكه
قالوا (١) : وعلمون أن في لبن المصاراة جزءاً حادثاً في ملك
المشتري في العلبة الأولى ، لأن اللبن يحدث بالساعات : فقد
أمر في هذا الحديث برد ما حدث من ذلك في ملك المبتاع .
وهذا يعارضه قوله - صلى الله عليه وسلم - الغلة بالضمان ،
فلهذا لم يجعلوا هذا الحديث أصلاً يقسوون عليه .

هذه جملة ما اعترض به من روى حديث المصاراة فيما ذكرنا ،
ومن رده أبو حنيفة وأصحابه . وهو حديث مجتمع على صحته
وثبوته من جهة النقل : وهذا مما بعد وينقذه على أبي حنيفة
من السنن التي ردها برأيه ، وهذا مما عيب عليه - ولا معنى
لانكارهم ما أنكروه من ذلك : لأن هذا الحديث أصل في نفسه ،
والمعنى فيه - والله أعلم - على ما قال أهل العلم : أن لبن المصاراة
لما كان مغيباً لا يوقف على صحة مقداره ، وأمحن التداعي في
في قيمته ، وقلة ما طرأ منه في ملك المشتري وشكنته .

(١) قالوا : ص . قال : ق . ك .

قطع النبي - صلى الله عليه وسلم - الخصومة في ذلك
 بما حده فيه كما فعل - عليه السلام - في دية العينين قطع
 فيه مثل ذلك: لأن العينين لما أمكن أن يكونا حيَا، فتكون فيه
 الدية، وأمكن أن يكن ميتاً، فلا يكون فيه شيء: قطع رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - حكمه بما حد فيه.

وانفق العلماء على القول به مع قوله إن في الطفل المي
 الدية كاملة، والميت لا شيء فيه: فمذلك حكم المصاراة، لا
 يلتفت فيها إلى ما خالفها من الأصول: لأن حكمها أصل فسي
 هي نفسه، لثبوت الغير بها عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
 كما أوراها وما أشبهها - والله أعلم - .

وأما الرد بما دلس فيه بالغه من العجب في سلطته (١)،
 وهذا الحديث عندهم أصل في ذلك: (وقد جعله المراقبون
 والشافعي أصلاً في الخمار - ثلاثة أيام لا يتجاوزها) (٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أبيض،
 قال حدثنا أبو يعمر بن أبي مسرة، قال حدثنا المقرئ، قال
 حدثنا المسعودي، من جابر؛ ومن أبي الضحى، عن مسروق،

(١) العجب في سلطته، ص، العجوب: في ك.

(٢) ما بين اللومن ساقط في الأصل، ثابت في ك.

قال : قال عبد الله بن مسعود : أشهد على الصادق المصدق
أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : بيع المحفلات
خلابة . ولا تحل خلابة مسلم

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان . قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق . قال حدثنا
ابراهيم بن حمزة ، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد
الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، وعن أبي هريرة .
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أبما رجل اشتري
محفلة ، فله أن يمسكها ثلاثة ؛ فإن أحبتها أمسكها ، وإن سخطها
ردها . وصاما من قمر .

و كذلك رواه ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن
أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة . عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - أنه نهى عن بيع الشاة - وهي المحفلة : فإذا
باعها ، فإن صاحبها بالغimar ثلاثة أيام : فإن كرهها ، ردها وصاما
من قمر . - لم يقل : لا تصرروا الإبل والغنم ، فمن ابتعها ؛ ولا
قال : من ابتع غنم مصراء فاحتلها ، وجعل الحديث في
شاة واحدة .

قال أبو عمر : بهذا الحديث استدل من ذهب (1) إلى أن الصاع إنما يرد عن الواحدة، لا عن أكثر من واحدة؛ وبهذا احتاج من ذهب إلى ذلك من متأخري الفقهاء، وقال فلان كانت أكثر من واحدة، رد صاعاً عن كل واحدة، وسواء في ذلك الناقة والشاة - تعبدأ وتسليمها - والله أعلم.

وقد اختلف المتأخرُون من أصحابنا وغيرهم فيما اشتري محفلات بصفقة، فبعضهم قال بما ذكرنا، وبعضهم قال : لا يرد معهن إن سخطهن إلا صاعاً واحداً من نمر، أو صاعاً من عيش بلده؛ وأظنه ذهب إلى ما رواه ابن جرير، عن زياد بن سعد، عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من اشتري غنماً مصراء فاحتلبتها، فلان رضيها أمسكها؛ وإن سخطها، ففي حلتها صاع من نمر.

ذكره أبو داود، عن عبد الله بن مخلد، عن مكي بن إبراهيم، عن ابن جرير، (2) وذكره البخاري : حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا مكي، أخبرنا ابن جرير، أخبرني زياد، أن

(1) بهذا الحديث استدل من ذهب : س ، هذا الحديث بذلك ، ق ٦.

(2) انظر سنن أبي داود 8/ 242.

نابئاً مولى عبد الرحمن بن زيد . أخبره أنه سمع أبي هريرة
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره (1) .

قال البخاري : وحدثنا يعبي بن بكيه . حدثنا الليث ، من
جعفر بن ربيعة . عن الامر . عن أبي هريرة . عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - قال : لا تصرروا على الأبل والغنم ، فمن
ابتاعها بعد ، فإنه بخیر النظرين بعد أن يحلبها : إف رضيها
أسکها ، وإن سخطها ردها . وصاعما من نمر (2) . وهذا مثل
حديث مالك سواه . وهو محتمل للتأویل .

ومن استعمل ظواهر آثار هذا الباب على جملتها ، لم يفرق
بين شاة وغنم ، ولا بين ناقة ونونق في الصاع عما ابتاعه مما
ضمن من ذلك ودلس عليه به . والله أعلم .

والاكثر من أصحابنا وغيرهم يقولون إف الصاع إنما هو
عن الشاة الواحدة المصراة ، أو الناقة الواحدة المحفلة : واحتجوا
برواية عكرمة ، وأبي صالح ، وخلاس بن عمرو ، وابن سيرين ،
كلهم يقول : عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - : من
اشترى شاة مصراة أو نونقة مصراة .

(1) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢٧٠/٥

(2) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢٦٥/٥ - ٢٦٦ .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر .
 قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى بن إسحاق . قال حدثنا
 حماد ، عن أبيوب ، وهشام ، وحبيب ، عن محمد بن سيرين ، عن
 أمي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من اشتري
 شاة مصرة ، فهو بالخيار ثلاثة أيام - إن شاء ردها - وصاعا من
 طعام لا سمراء (١)

هكذا رواه جماعة في حدث ابن سيرين وغيره ، عن أبي
 هريرة : شاة مصرة . وبعضهم يقول في هذا الحديث : لا سمراء .
 وبعضهم لا يذكره ويقول : صاعا من طعام : وفسر بعضهم قوله :
 صاعا من طعام لا سمراء قال : يقول نمرا ليس (٢) ببر .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ .
 قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص . قال حدثنا الحنفية .
 عن داود بن قيس ، عن موسى بن بسار . عن أبي هريرة ،
 قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا اشتري
 أحدكم الشاة المصرية ، فهو بخbir النظرين بعد أن يحلبها : فإن
 رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها - وصاعا من نمر .

(١) انظر سنن أبي داود ٣/٢٤٢ .
 (٢) ليس : ص . لا : في ك .

و كذلك رواه القعنبي . و ابن وهب ، عن هاود بن قيس ،
عن موسى بن يسار . عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - إلا أنهم قالوا : فلينقلب بها فليحليبها ، فإن رضي
حلابها أمسكها . والا ردتها - ومعها صاع تمر

وأما الحديث المذكور فيه صاعاً من طعام ، فأخبرناه عبد
الرحمن بن مروان ، قال حدثنا العسن بن يحيى ، قال حدثنا
ابن الجارود ، قال حدثنا عبد الله بن هاشم . قال حدثنا روح
ابن عبادة ، عن شعبة ، عن سيار ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تبايعوا بـالقاء الحصى ،
ولا تناجشوا : ولا تبايعوا باللامسة . ومن اشتري منكم محفظة
فكيرها ، فلم يرد معها صاعاً من طعام .

وأما أقوال الفقهاء في هذا الباب ، فقال أبو حنيفة وأصحابه :
المحففة عندنا وغيرها سواء ، ومن اشتري عنده وعنده أصحابه -
شاة مصرأة فحلب لبنيها ، لم يردها بعهبه ، ولكنه يرجع بـنقسان
العيب : وقالوا هذا الحديث في المصرأة منسوخ ، واختلفوا فيما
نسخه : فمنهم من قال : نسخه : « وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما
عوقبتم به ⁽¹⁾ » ، وأنه لا يجبفهم استهلك شيئاً لاحد فهو
إلا مثله أو ثبته : ومنهم من قال : نسخه الغراج بالضمان ،

(1) الآية ، ١٢٦ - سورة التحول .

والكاليه بالكاليه ، لأن لبن المصراء دين في ذمة المشتري :
وإذا أزمناه في ذمته حاعا من قمر ، كان الطعام بالطعم نسمة ،
ودينا بدين ، وهذا كله منسوخ بما ذكرنا .

وأكثروا من التشفيب في ذلك - بعد إجماعهم على أنه
منسوخ كما نسخت العقوبات في الغرامات - بأكثر من المثل
في مانع الزكاة : أنها تؤخذ منه مع شطر ماله ، وفي سارق
التمر من غير الجرين غرامة مثليه ، وجلدات نكال ، ونحو ذلك .

وقال ابن أبي ليلى ، وأبي مالك ، والشافعي ، واللهوري : هو
بخير النظرين إذا احتلبتها ووجد حلابها بخلاف ما ظهر : فإن
ردها ، رد معها صاعا من قمر : ولا برد اللبن الذي حلب - وإن
كان قائماً بعينيه . قال مالك : وأرى لأهل كل بلد أن يعطوا
الصاع من عيشهم حنطة أو غيرها . قالوا : وإنما تستبين المصرأة
وبعلم بأنها مصرأة إذا حلبتها المشتري مرتين أو ثلاثة فنقص
اللبن في كل مرة عما كان (عليه) (١) في الأولى . وقال مالك :
إنما يختبر بالحلاب الثاني ، فإذا حلب ما يعلم أنه قد اختبرها
به ، فهو رضى .

(١) حملة (عليه) ساقطة في ص . ثابتة في ق . ك

وقال روي عن زيد بن الهذيل في نوادر قنصله
- فيمن اشتري شاة مصراء . قال هو بالغيار - ثلثا : ليحلبها
فان شاه ردها ورد معها صاعا من تمر او نصف صاع من برس
قال : وان اشتراها وليس بمحفلة فاحتلبها . فليس له أن
يردها ، ولكن يرجع بنقصان العيب : لانه اتبينا الاذر في
المحفلة ، فان حدث في (١) المحفلة ، عيب فانه يرد النقصان .
إلا أن يرضى البائع أن يأخذها كما هي .

قال أبو عمر : تلخيص اختلاف الفقهاء في هذا الباب أن
نقول : قال مالك : من اشتري مصراء فاحتلبها ثلثا ، فان رضي بها
امسحها : وان سخطها لاختلف لبنيها . ردها ورد معها صاعا من
قوت ذلك البلد - تمرا كان او برس او غير ذلك ، وبه قال
الطبرى : وقال عيسى بن دينار في مذهب مالك : لو علم
مشتري المصراء أنها مصراء باقرار البائع ، فردها قبل أن يحلبها
لم يمكن عليه غرم ، لانه لم يحلب اللبن الذي من أجله
يلزم غرم الصاع .

قال أبو عمر : هذا مالا خلاف فيه ، قال عيسى : ولو
حلبها مرة ثم حلبها ثانية فنقص لبنها ، ردها ورد معها صاعا

(١) في المحفلة : ص ، بالمحفلة : في

من تمر الحلبة الاولى : ولو جاء باللبن بعينه الذي حلبه ، لم يقبل منه ولزمه فرم الصاع : ولو لم يردها للحلبة الثانية - وظن أن نقص لبnya كان من استنكار الموضع فحلبها ثالثة . فتبين له صرها فأراد ردها، فإنه يحلف بالله ما كان ذلك من رضى . ويرد معها الصاع الذي أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

واختلف المتأخرُون من أصحاب مالك على القولين اللذين قدمنا ذكرهما في مشتري عدد من الفنم ، فوجدها كلها مصراة: في بعضهم قال : يرد عن كل واحدة صاعا من تمر ، وقال بعضهم: بيل يرد عن جميعها صاعا واحدا من تمر تعبدا ، لانه ليس بشمن اللبن ولا قيمته .

وقال الشافعي في المصراة : يردها ويرد معها صاعا من تمر لا يرد غير التمر : وكذلك قال ابن أبي لمى . والبيهقي ابن سعد ، وأحمد ، واسحاق ، وأبو مبيه ، وأبو ثور : وبهجي على أصولهم : أن التمر إذا عدم ، وجوب رد قيمته . وقد روى من ابن أبي لمى ، وأبي يوسف أنهما قالا : يعطي معها قيمة اللبن .

وقال زفر : بردتها وبرد صاعا من تمر ، أو نصف
صاع من بر .

وقال أبو حنفة : إذا حلبها لم يردها ، وإنما يرجم
بنقصان العصب .

قال أبو عمر : سوا حان اللبن المحلوب من المصاراة حاضراً
أو فائباً لا يبرد اللبن ، وإنما يبرد البديل المذكور في هذا الحديث :
لأنه قد أمر ببرد الصاع لا اللبن : فلو رد اللبن ، حان قد فعل
غير ما أمر به ؛ وهو نفس لا يجوز خلافه إلى القياس ، ومعلوم أنه
لا يستتبون أنها مصاراة إلا بالعلبة الثانية ؛ وإذا كان ذلك كذلك ،
علم أن لبن الحلبة الاولى قد فات أو تغير : فلو أزلموا المبتاع
مثله ، خالفوا ظاهر الخبر إلى القياس وذلك غير جائز .

وأما أصحابنا ، فيزعمون أنه لو رد اللبن ، دخله بيع الطعام
قبل أن يستوفى ؛ لأنه كأنه قد وجب له الصاع (تمرًا) (١) ، فأخذ
فيه اللبن وباعه قبل أن يستوفيه ؛ ويدخل علمهم مثل ذلك في
قولهم : يعطي بدل التمر صاعا من قوته وعيشه ، وبالله التوفيق

مكتبة كلية التربية
جامعة عين شمس
جامعة عين شمس

(١) حلة (تمرًا) ساقطة في س ، ثابتة في ك

قال أبو عمر : جعل العراقيون والشافعی حدیث المصرة
من روایة ابن سیرین ، و محمد بن زیاد ، ومن تابعهما عن أبي
هریرة ، عن النبی - صلی الله علیه وسلم - أصلًا فی الخمار أنه
لا يکون أکثر من ثلاثة أيام : وذهب مالک إلى أن الخمار
لا حد فیه ، وانما هو ملی ما شرطه المتبايعان مما یلقی ویعرف
من مدة اختیار مثل تلك السلعة : وحجته في ذلك: صوم قولـه
- صلی الله علیه وسلم - : إلا بیع الخمار ، وقد مضى القول فی
الخمار منهـا في باب نافع . والحمد لله رب العالمین .

حديث ثان وعشرون لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، من الاهرج ، عن أبي هريرة .
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (1) إذا نوضأ
أحدكم فليجعل في أنفه ثم ليستثرا ، ومن استجمر فليوثر (2) .

هكذا رواه يحيى : فليجعل في أنفه ثم ليستثرا - ولم يقل
ماه ، وهو منهوم من الخطاب : وهكذا وجدناه عند جماعة
شيوخنا ، إلا فيما حدثناه أحمد بن محمد ، عن أحمد بن مطرف ، عن
عبد الله بن يحيى ، عن أبيه ، فإنه قال فيه : فليجعل في أنفه ماه .
وأما القعنبي ، فلم يقل ماه في رواية علي بن عبد
العزيز ، عن القعنبي .

ورواه أبو داود عن القعنبي فقال فيه : فلم يجعل في
أنفه ماه (3) ، وكذلك رواية ابن بحير ، ومنع . وجماعة من

(1) هذا في سائر النسخ ، والذي في التجريدة تقديم حديث : (لا يمنع
فضل الماء) على أن هذا الحديث تأخر في سائر النسخ إلى عدد (41)
(2) الموطأ رواية يحيى ص 23 - 24 - حديث (92) والحديث أخرجه
البخاري في الصحيح .

انظر الزرقاني على الموطأ 46/1 .

(3) انظر سنن أبي داود 1/36 .

مالك : فليجعل في أنفه ماء ، وعند أكثر الرواة هو هكذا :
فليجعل في أنفه ماء .

وقال أبو خليفة الفضل بن حباب القاضي البصري . عن
لقعنبي في هذا الحديث : فليجعل في أنفه الماء ، وهذا كله
معنى واحد والمراد مفهوم : ورواية ورقاء لهذا الحديث عن
أبي الزناد كما روى يحيى عن مالك - لم يقل ماء .

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف ، أن عبد الله
ابن محمد بن أبي غالب حدثهم ، قال حدثنا محمد بن محمد بن
بدر الباهلي ، قال حدثنا رزق الله بن موسى ، قال حدثنا شابة ،
قال حدثنا ورقاء بن عمر البشكري ، من أبي الزناد ، عن
الاعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : إذا أخذكم نوحاً فليجعل في أنفه ، ثم يستشر .

قال أبو عمر : في هذا الحديث الامر بالاستئثار بالماء عند
الوضوء ، وذلك دفع الماء بربع الانف بعد الاستنشاق ، والاستنشاق
أخذ الماء بربع الانف من الكف ، والاستئثار دفعه : ومحال ان
يدفعه من لم يأخذه ، ففي الامر بالاستئثار امر بالاستنشاق ،
فانهم : وعلى ما وصفت لك في الاستنشاق والاستئثار ، جمهور
العلماء : وأصل هذه اللحظة في اللغة : القذف ، يقال ، ثسر

واستئناف بمعنى واحد : وذلك إذا قذف من أنفه ما استنشق مثل الامتحاط ، ويقال العجاد نثرة حوت . أي قذف به من أنفه : وقد روى ابن القاسم ، وابن وهب . عن مالك قال : الاستئناف أن يجعل بيده على أنفه ويستئنف . قيل لمالك : أيستئنف من غير أن يضع بيده على أنفه ؟ فأنكر ذلك وقال : إنما يفعل ذلك الحمار ! وسئل مالك عن المضمضة والاستئناف مرتين أم ثلاثة ؟ فقال : ما أبالى أي ذلك فعلت ، وكل ذلك جائز عند مالك وجاء جميع أصحابه أن يتمضمض ويستئنف من غرفة واحدة .

قال أبو عمر : أما لفظ الاستئناف ، فلا يحتمل يوجد الأمر به إلا في رواية همام ، عن أبي هريرة : وفي حديث أبي زيد العقيلي . واسمه لقيط بن صبرة . ويوجد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تمضمض واستئنف من حدث عثمان ، وعلى . عائشة ، وغيرهم من وجود .

وأما لفظ الاستئنار ، فيحافظ على الأمر به من حدث ابن عباس ، ومن طريق أبي هريرة من رواية أبي ادريس الخولاني . والاعرج ، ومبني بن طلحة ، وغيرهم ، عن أبي هريرة : وقد ذكرنا خبر أبي ادريس الخولاني في باب ابن شهاب من كتابنا هذا ، وذكرنا هناك الحكم في الاستئنار وما للعلماء في

ذلك من الوجوه والاختمار (1) : وذكرنا أقوالهم في الاستئثار
في باب ريد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار . عن الصنابعي من
كتابنا هذا (2) : وفزيد القول هنا بياناً في ذلك - ان شاء الله .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد من معاوية .
قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال
حدثنا يعني بن سليم . عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط ،
عن أبيه . قال : قلت يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء ؟ قال
أبغض الوضوء ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً . (3)
ورواه الثوري ، عن أبي هاشم ، من عاصم - بأسناده مثله .

ورواه ابن جرير عن إسماعيل بن كثير - بأسناده مثله
حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ،
قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذى ، قال حدثنا نعيم بن حماد ،
قال حدثنا ابن المبارك ، قال أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن فارظ
ابن شيبة ، عن أبي غطفان ، قال : دخلت على ابن عباس
فوجده يتوضاً ، فمضمض واستئثار ، ثم قال : قال رسول

(1) انظر التمهيد ج ١١ - حديث (١٠٧) .

(2) انظر ج ٤/٣٢ - ٣٤ .

(3) انظر سنن النسائي ج ٦/٦٦ .

الله - صلى الله عليه وسلم - . استنثروا اثنين بالفتين، أو ثلاثة
وذكره أبو داود عن ابراهيم بن موسى . عن وكيع . عن ابن
أبي ذئب ، عن قارظ ، عن أبي غطفان : عن ابن عباس . قال
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . استنثروا مرتين
بالفتين (1) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ،
(قال حدثنا أحمد بن زهير) ، (2) قال حدثنا الفضل بن دكين .
قال حدثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن هلال بن يساف .
عن سلمة بن قيس ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : اذا استنشقت فانثر ، واذا استجمرت فأوتر

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أبو
اسماعيل ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك . قال أخبرنا
معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - قال : إذا توضاً أحدكم فليستنشق بمنخره
من الماء ، ثم ليشره (3) .

(1) انظر سنن أبي داود 31/1.

(2) ما بين الوسفين ساقط في ح ، ثابت في ح ك .

(3) لبشره ، ح ، المستشرق ك

قال أبو عمر هذا أبين حديث في الاستنشاق والاستئثار، وأصحها إسناداً: وأجمع المسلمون طراً أن الاستنشاق والاستئثار من الوضوء، وكذلك المضفة ومسح الأذنين.

وأختلفوا فيما بين ترك ذلك ناسياً أو عادة، فعسان أحمد ابن حنبل يذهب إلى أن من ترك الاستئثار في الوضوء ناسياً أو عادة، أعاد الوضوء والصلة؛ وبه قال أبو ثور، وأبو عبد في الاستئثار خاصة، وهو قول داود في الاستئثار خاصة أيضاً؛ وكان أبو حنيفة والثوري وأصحابهما يذهبون إلى إيجاب المضفة والاستنشاق في الجناة دون الوضوء، وكانت طائفة نوجهاً في الوضوء والجناة، وقد تقدم ذكرهم في باب زيد بن أسلم (١).

وأما مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأكثر أهل العلم، فإنهم ذهبوا إلى أن لا فرض في الوضوء واجب إلا ما ذكره الله مزوجاً في القرآن، وذلك فصل الوجه والبيدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، وقد مفن القول في أحكام المضفة والاستنشاق، ومسح الأذنين مستوعماً مما يعلمه: وأوضحتنا وجه الآقاويل فيه عند ذكر حديث الصنابعي في باب زيد بن أسلم، وذكرنا أحكام الاستجمار والاستنجاء بالاحجار في باب ابن شهاب من

١) انظر التمهيد ج ٣٤/٤ - ٢٦.

٢) انظر التمهيد ج ١١ حديث (١٠٧).

أبي إدريس من كتابنا هذا (2) والحمد لله : والذى يتحصل من مذهب مالك أن الوتر في الاستجمار ليس بواجب ، والمعنى منه دنبوب اليه سنة : وقد تابع ما الحا على هذا جماعة قد ذكرناهم في باب ابن شهاب ، عن أبي إدريس (من هذا الكتاب) (1) : وذكرنا الحجة من جهة الآخر والنظر لهم ولمن خالفهم هناك (2) ، والحمد لله ، وقد كان ابن عمر يستحب الوتر في تجمير ثيابه ، وكأن يستعمل العموم في قوله - صلى الله عليه وسلم - : ومن استجمر فليوتر ، فكان يستجمر بالاحجار وتر ، وكان يجمر ثيابه وتر - نأسها بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ومستعملاً عموم الخطاب - والله الموفق للصواب .

وقد جاء في الآخر (3) المرفوع : أن الله وتر يحب الوتر (4) .

(1) ما بين التوسيتين ساطع في ص . ثابت في ك .

(2) انظر التمهيد ج ١١ .

(3) الآخر ص . الغير في ك .

(4) رواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة من حديث أبي هريرة ، ورواه الترمذى عن علي ، وأبن ماجه عن ابن مسعود . بزهاده نأتموا - يا أهل القرآن . انظر الجامع الصغير بشرح فہیع الدھیر 206/2 - 207 .

حديث ثالث وعشرون لابي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده قبل أن يدخلها فيوضوئه (1) ، فإن أحدكم لا بدري أين بانت يده (2) .

لم تختلف الرواية عن مالك في حديث أبي الزناد هذا في قوله : فليغسل يده قبل أن يدخلها بغیر توقیت ولا تعداد في الفسالات ، وكذلك رواية الاعرج فيما علمت - عن أبي هريرة في هذا الحديث بغیر توقیت - كما قال مالك عن أبي الزناد سواه .

وروى الموثق بن سعد عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ، عن أبي هريرة - رفعه ، قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسل يده أو يفرغ فيها ، فإنه لا بدري أين بانت يده .

1) الوضوء - فتح الوارد - الاناء المعد للوضوء - حكما يأتي شرحه في بعض الروايات .

2) الموطأ رواية يعني ص 25 - حديث (86) ، والحديث أخرجه البخاري وجمله هو والذي قبله حدينا واحداً انتظر الزرقاني على الموطأ 50/1 - 51 .

وكذلك رواه عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، ذكر
حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، قال: سمعت أبا
هريرة يقول: إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يضع يده فسي
الانف حتى يغسلها، فإنه لا يدرى على ما بانت يده؛ فقال له
قين: أرأيت إذا أتيتنا مهرا سكم⁽¹⁾ هذا بالليل، فكيف نصنع؟
قال: أموذ بالله من شرك يا قين! هكذا سمعت النبي - صلى
الله عليه وسلم - يقول

وكذلك رواية همام بن منبه، عن أبي هريرة أهضا سواه
بغير توقوت؛ ذكره⁽²⁾ عبد الرزاق عن معمر، قال حدثنا همام
ابن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده فـي وضوئه
حتى يغسلها، فإنه لا يدرى أين بانت يده.

وكذلك رواه ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، من أبي
هريرة بغير تحديد.

ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج عن زياد بن سعد،
عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، أنه أخبره أنه سمع أبا

١٤. المعراض: صخرة منقرضة تسمى خثيراً من الماء.

انظر النهاية (هرس).

٢) ذكره من ذكرائق ك.

هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا كان أحدكم نالما ذم استيقظ فأراد الوضوء، فلا يضع يده في الآناء حتى يصب على يده، فإنه لا يدرى أين بانت يده.

وأختلف في هذا اللفظ عن ابن سيرين : فروي عنه هذا الحديث عن أبي هريرة بغير توقيت ، كرواية الأعرج ومن ثابعه: وروي عنه فيه غسل اليدين ثلاثة، وكذلك روى هذا الحديث سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو صالح ، وأبو رزبن ، عن أبي هريرة ، فقالوا فيه : حتى يغسلها ثلاثة ، وبعضهم قال فيه مرتين أو ثلاثة .

حدثنا احمد بن سعيد بن بشر ، قال حدثنا وهب بن مسرة ، قال حدثنا احمد بن ابراهيم الفرضي ، قال حدثنا عمرو ابن محمد بن بكير الناقد ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وسعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فيوضوه حتى يغسلها ثلاثة ، فإنه لا يدرى حيث باقىت يده .

ورواه ابن أبي عمر : عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، ان رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمض بيده في وضوله حتى يغسلها ثلاثة، فإنه لا يدرى أين باتت بيده . قبل لسفيان : يعني مس الذكر ، قال : نعم - ولم يسأله فيه شيء . أشد منه

ورواه الأوزاعي عن الزهرى بسانده مثله ، إلا أنه قال فيه مرتبة أو ثلثا : وروى هذا الحديث ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن أبي هريرة ، أنه أخبره عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا استيقظ أحدكم من نومة فلم يفرغ على يده ثلاثة مرات - قبل أن يدخلها اللاتان

ورواه محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .. عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا قام أحدكم من النوم ، فلم يفرغ على يده (1) من إثنتين ثلاثة مرات ، فإنه لا يدرى أين باتت بيده . قال قهن الأشجعى : فإذا جئت معاشركم هذا - كيف أصنع ؟ فقال أبو هريرة : امادنا الله من شرك باقون ! وكذلك رواه أبو مريم . من أبي هريرة .

(1) يده : في كـ . يدبه : حـ .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر .
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، و محمد
ابن سلامة المرادي . قالا حدثنا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ،
عن أبي مريم ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إذا استيقظ أحدكم من
نومه ، فلا يدخل بيته في الانفاس حتى يغسلها ثلاث مرات ، فان
أحدكم لا يدرى أين باتت بيته ، واين كانت نظوف بيته (١) .

ورواه عبد الرحمن بن مهدى ، قال حدثنا معاوية بن
صالح ، عن أبي مريم ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه
السلام - مثله سواء . قال : حتى يغسلها ثلاث مرات ، فانه
لا يدرى أين باتت بيته - ولم يزد .

واما رواية أبي صالح وأبي رزبن لهذا الحديث . فحدثنا
سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن
أصبع ، قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله العبسي ، قال حدثنا
وكيع ، عن الاعمشر ، عن أبي صالح ، من أبي هريرة - ورفعه ،
قال : اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا ينفس بيته في الانفاس

(١) انظر سنن أبي داود ٢٣ / ١ - ٢٤ .

حتى يغسلها ثلاثة، فإنه لا يدرى أين بانت يده . - هكذا قال عن
وكيع - لم يذكر أبا رزين مع أبي صالح .

و كذلك رواه عيسى بن يونس عن الأعمش - عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - لم يذكر أبا رزين . وقال : (1) مرتين
أو ثلاثة ، ذكره أبو داود عن مسدد ، عن عيسى بن يونس (2)

وقد حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا موسى بن معاوية ، قال حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، وابن رزين ، عن أبي هريرة - برفعه ، فذكر الحديث كما تقدم لوكيع سواه . وذكر أبا رزين مع أبي صالح وهو صحيح :

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي رزين . وأبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا قام احدكم من اللهم ، فلا ينفس بيده في الاناء حتى يغسلها ثلاثة مرات ، فإنه لا يدرى أين بانت يده (3) .

(1) وقال : ح . قال : و .

(2) سنن أبي داود ٣٣/١ .

(3) نفس المصدر .

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ،
من الامرجع ، من أبي هريرة ، فقال فيه : حتى يغسلها ثلاثة .
وهو - هندي - وهم في حديث أبي الزناد ، وأظنه حمله على
حديث الزهري - والله أعلم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبح .
قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يعمى ، قال حدثنا
سفيان ، عن الزهري . عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا استيقظ أحدكم
من نومه ، فلا يغمض بيده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثة ، فإنه لا
يدري أين باتت بيده .

هكذا قال حامد : عن سفيان ، عن الزهري ، عن أبي
سلمة ، عن أبي هريرة - لم يذكر سعيداً . وكذلك رواه قتيبة
ابن سعيد ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن
أبي هريرة - ولم يذكر سعيداً .

ورواه الاوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، من سعيد
ابن السهيب ، عن أبي هريرة من النبي - صلى الله عليه وسلم -
كما تقدم ذكرنا له

وقد حدث به عمر ، عن الزهرى مرة ، عن سعید ، عن ابی هریرة : ومرة عن ابی سلیمان ، عن ابی هریرة : فدل على أن الحديث صحيح لها من ابی هریرة ، وكذلك هو صحيح لهما ولكل (1) من ذكرنا من رواته في هذا الكتاب عن ابی هریرة - وهو حديث مجتمع على صحته عند أهل النقل .

(واما رواية ابن عبيدة لحديث ابی الزناد ، فحدثنا عبد الوارث بن سفهان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يعيي ، قال حدثنا سفهان ، من ابی الزناد ، عن الاهرج ، عن ابی هریرة ، عن النبي - صلی الله علیه وسلم - إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده) (2) .

قال أبو عمر : احتاج بعض أصحاب الشافعی لمذهبهم في الفرق بين ورود الماء على النجاست ، وبين ورودها عليه الحديث : وقالوا : ألا ترى أن رسول الله - صلی الله علیه وسلم - لما خاف على النائم المستيقظ من نومه القائم منه إلى وضوئه أن نحون في يده نجاست ، أمره بطرح الماء من الاناء على يده ليغسلها ، ولم يأمره بإدخال هذه في الاناء ليغسلها فيه ،

١) لها ولحل : في ك ، لحل - باسقاط (الهما) : ص

٢) ما بين التوسفين ساقط في من ثابت في في ك .

بل نهاء عن ذلك : قال : فدلنا (1) ذلك على أن النجاست اذا وردت على الماء التلليل، أفسدته ومنت من الطهارة به وان لم تغيره : قال : (2) ودلنا ذلك أيضا على ان ورود الماء على النجاست لا تضره ، وانه بوروده عليها مطهر لها وهي غير مفسدة له : لانها لو افسدته مع وروده عليها، لم تصح طهارة ابدا في شيء من الاشياء : واحتجوا ايضا بنعهه - صلى الله عليه وسلم - من البول في الماء الدائم ، وب الحديث ولوغ الكلب في الماء ، وينحو ذلك من الآثار ، مع أمره بالصلب على بول الاعرابي .

قال أبو عمر : أما لو لم مات عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الماء غير هذا الحديث ، لساغ في الماء بعض هذا التأويل : ولكن قد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الماء أنه لا ينجسه شيء . - يريد إلا ما غلب عليه، بدليل الاجماع على ذلك . وهذا الحديث موافق لما وصف الله عز وجل به الماء في قوله : (وانزلنا من السماء ماء طهورا) (3) . - يعني : لا ينجسه شيء إلا ان يغلب عليه .

(1) قال فدلنا ، حـ . فدل ذلك . - باتفاق (قال) .

(2) قال ، حـ . قالوا : في كـ .

(3) الآية ، ٤٤ . - سورة التراثان .

وقد أجمعوا معنا على أن ورود الماء على النجاسة لا يضره،
 وأنه مطهر لها؛ وظاهر في ذاته إن لم يتغير بها طعمه أو لونه
 أو ريحه، فان بذلك صحة قولنا؛ وعلمنا بكتاب الله وسنة رسوله-
 أن أمره - صلى الله عليه وسلم - القائم من نومه ان لا يغمس
 يده فيوضئه ، إنما ذلك فدح وأدب وسنة قائمة لمن كانت
 يده طاهرة وغير طاهرة؛ لانه لو أراد بذلك النجاسة، لامر بغسل
 المخرجون أولاً ، ولقال : إذا قام أحدكم من نومه فلينظر يده:
 فان لم يحن فيها نجاسة، أدخلها فيوضئه : وان كانت في
 يده نجاسة، فسلها قبل أن يدخلها؛ هذا على مذهب من جعل
 قوله - صلى الله عليه وسلم - فانه لا يدرى أين باقت يده -
 علة احتياط خوف إصابته بها نجاسة ، وذلك أنهم كانوا يستنجون
 بالاحجار من غير ما : فالاحجار لابد أن يبقى فيها أثر ، فربما
 ححه أو مسه يده ، فأمرروا بالاحتياط في ذلك ؟ ومن جعل
 ذلك نديباً وسنة مسنونة ، قال : اليد على طهارتها ، ولمس الشك
 يعامل فيها ، والماء لا ينجزسه شيء - والله أعلم .

وقد أجمع جمهور العلماء على أن الذي يبيت في سراويله
 وبنام فيها ، ثم يقوم من نومه ذلك ، أنه مندوب إلى غسل يده
 قبل أن يدخلها في إناه وضوله: ومنهم من أوجب عليه مع حاله
 هذه غسل يده فرضاً على ما ذكره في هذا الباب - ان شاء الله

بل نهاد عن ذلك : قال : فدلنا (1) ذلك على أن النجاست اذا ورددت على الماء القليل، أفسدته ومنعت من الطهارة به وان لم تغيره : قال : (2) ودلنا ذلك أيضا على ان ورود الماء على النجاست لا تضره، وانه بوروده عليها مطهر لها وهي غير مفسدة له : لانها لو افسدته مع وروده عليها، لم تصح طهارة ابدا في شيء من الاشياء : واحتجوا ايضا بنعيه - صلى الله عليه وسلم - من البول في الماء الدائم، وب الحديث ولوغ الكلب في الاناء، وينحو ذلك من الآثار، مع أمره بالصلب على بول الاعرابي.

قال أبو عمر : أما لو لم يأت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الماء غير هذا الحديث، لساغ في الماء بعض هذا التأويل؛ ولكن قد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الماء أنه لا ينجسه شيء - يريد إلا ما غلب عليه، بدليل الاجماع على ذلك. وهذا الحديث موافق لما وصف الله عز وجل به الماء في قوله : (وانزلنا من السماء ماء طهورا) (3). - يعني: لا ينجسه شيء إلا ان يغلب عليه .

(1) قال فدلنا، حـ . فدل ذلك - باستنطـ (قال).

(2) قال ، حـ . قالوا : في كـ .

(3) الآية : ٤٤ - سورة الترثـان .

وقد أجمعوا معنا على أن ورود الماء على النجاسة لا يضره،
 وأنه مطهر لها؛ وظاهر في ذاته إن لم يتغير بها طعمه أو لونه
 أو ريحه، فان بذلك صحة قولنا؛ وعلمنا بكتاب الله وسنة رسوله -
 أن أمره - صلى الله عليه وسلم - القائم من نومه أن لا يغمس
 يده فيوضوئه، إنما ذلك ندب وأدب وسنة فائمة لمن كانت
 يده ظاهرة وغير ظاهرة؛ لانه لو أراد بذلك النجاسة، لامر بغسل
 المخرجون أولاً، ولقال : إذا قام أحدكم من نومه فلينظر يده :
 فان لم يحن فيها نجاسة، أدخلها فيوضوئه : وان كانت في
 يده نجاسة، فسلها قبل أن يدخلها : هذا على مذهب من جعل
 قوله - صلى الله عليه وسلم - فانه لا يدرى أين باقت يده -
 علة احتياط خوف إصابته بها نجاسة، وذلك أنهم كانوا يستعنون
 بالاحجار من غير ما : فالاحجار لابد أن يبقى فيها أثر ، فربما
 حكمه أو سمه يده . فأمرروا بالاحتياط في ذلك ؟ ومن جعل
 ذلك ندبًا وسنة مسنونة ، قال : اليد على طهارتها ، وأميس الشك
 بعامل فيها ، والماء لا ينجس شيء - والله أعلم .

وقد أجمم جمهور العلماء على أن الذي يبيت في سراويله
 وبينما فيها ، ثم يقوم من نومه ذلك ، أنه مندوب إلى غسل يده
 قبل أن يدخلها في إناء وضوئه : ومنهم من أوجب عليه مع حاله
 هذه غسل يده فرضا على ما نذكره في هذا الباب - ان شاء الله .

ابن عامر ، عن انس بن مالك ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ لكل صلاة ؛ قلت : فأنتم ؟ قال إنا لنجتزيه بوضوء واحد - مالئ نحدث .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بحير ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمد بن عيسى ، قال أخبرنا شريك ، عن عمرو بن عامر البجلي ، قال محمد هو أبوأسد بن عمرو ، (١) قال : سأله أنس بن مالك عن الوضوء ، فقال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ لكل صلاة ، وكنا نصلى الصلوات بوضوء واحد (٢) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بحير ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد : وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قالا حدثنا يعيى ، عن سفيان ، قال حدثني علقة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه . قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه : فقال له عمر : إلهي رأيتك صنعت شيئاً لم تكن صنعته ، قال : عمدأ صنعته .

(١) أبوأسد بن عمرو : س . بن أسد من عمرا في ك - وهو تعريف .

(٢) انظر سنن أبي داود ٤/ ٣٨ .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام . قال حدثنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن علقة بن مرقد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ لكل صلاة : فلما كان يوم الفتح ، توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوه واحد . فقال له عمر : يا رسول الله ، إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ؟ قال : (1) أني عمداً فعلته بما عمر .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا عيسى ابن يونس ، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، عن أبي غطيف . قال : كيما عند ابن عمر في مجلس في داره . فلما نودي بالظهر ، دعا بماه فتوضاً . ثم خرج إلى الصلاة : فلما صلى ، رجع إلى مجلسه : فلما نودي بالعصر ، دعا بوضوه فتوضاً ثم خرج إلى الصلاة : فلما صلى ، رجع إلى مجلسه : فلما نودي بالمغرب ، دعا بوضوه فتوضاً فقلت له : أسنة ما فراك تصنع ؟ فقال : (2) وقد فطنت لذلك مني ؟ قلت : نعم ، قال : لا . وإن كان وضوئي للصبح لكاف

(1) قال ، ص ٢٠ . فقال : في ك

(2) فقال ، ص ك . قال : في .

للصلوات كلها ما لم أحدث ، ولكنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من نوحاً على طهر ، كتب له عشر حسنات ، فانما رغبت في ذلك بما ابن أخي .

قال أبو عمر : فقد تبين بهذه الاحاديث أن الوضوء للصلاة ليس بواجب على القائم بها إذا كان على وضوء ، وأن دخول الوقت وحضور الصلاة لا يوجبان على من لم يحدث وضوءاً ، وعلماء المسلمين متفقون على ذلك : فبان بهذا تأويل قول الله - عز وجل - ومراده من كلامه حيث يقول : «بِمَا إِهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قَمَنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» - الآية . وصح أن المراد بذلك من لم يكن على وضوء ومن كان على وضوء ، فانما هو مندوب إلى ذلك ، له فيه فضل كامل - نأسيا برسول الله . على الله عليه وسلم : وثبت من النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يدخل بيته أو يفمس بيده في وضوئه - الحديث . ما يدل على ان على القائم من النوم الوضوء واختلف العلماء في النوم : هل هو حدث كسائر الاحداث ، ام له حكم منفرد في ذلك ؟ فجملة مذهب مالك ان كل نائم (١) يستنقذ نوماً وطال نومه على أي حال كان ، فقد وجّب عليه الوضوء .

(١) ان حل نائم ، في كـ ٠ إن حان نائماً ، ص

وقال مالك : من نام مضطجعاً أو ساجداً فليتوضاً . ومن
نام جالساً فلما وضوه عليه إلا أن يطول : وهو قول الزهرى وربعية
والاوزاعي في رواية الوليد بن مسلم ، قال : من نام قليلاً لسم
ينتهض وضوه . فان فطاول ذلك نوضاً : وبه قال أحمد بن حنبل .

وروى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي أنه سأله ابن شهاب
الزهرى عن الرجل بنام جالساً حتى يستثقل ، قال : إذا استثقل
نوماً ، فلانا نرى أن يتوضأ : وأما من كان نومه غراراً بنام
ويستهقظ ، ولا يغلبه النوم : فإن المسلمين قد كان بهنالهم ذلك .
ثم لا يقطعون صلاتهم ولا يتوضؤون منه .

قال الوليد : سمعت أبا عمرو - يعني الاوزاعي يقول :
إذا استثقل نوماً توضأ .

وروى محمود بن خالد . من الاوزاعي ، قال : لا وضوه من
النوم ، وإن توضأ ففضل أخذ به : وإن ترك فلا حرج . ولسم
بذكر عنه الفضل بيفت احوال النائم .

وسئل الشعبي عن النوم ، فقال : إن كان غرار المهنقض الطهارة .

قال أبو عمر : الغرار هو القليل من النوم ، قال جرير :

وروي عن أبي موسى الاشعري ما يدل على أن النوم
عنه ليس بحدث على أي حال كان حتى يحدث النائم حدثاً ثالثاً
النوم ، لانه كان ينام ويوكيل من يحرسه .

وروي عن عبيدة نحو ذلك .

وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مواراً مفطجاً
يتنظر الصلة ، ثم يصلح ولا يبعد الوضوء للصلة .
وقال المزني صاحب الشافعي : النوم حديث ، وقليله وكثيره
يوجب الوضوء حكسائر الأحداث .

قال أبو عمر : حجة من ذهب مذهب المزني (1) في النوم
حديث صفوان بن عسال ، مع القياس على ما أجمعوا عليه في
أن غلبة النوم وتمنكه يوجب الوضوء ، إلا شيء . روي عن أبي
موسى وعبيدة ، محتمل للتأويل .

ذكر عبد الرزاق عن معمر . عن أبوب (2) ، عن ابن
سيرين ، قال : سألت عبيدة : أيتوضأ الرجل إذا نام ؟ قال هو
أعلم بنفسه (3) .

(1) مذهب المزني : س ، هذا المذهب : ق ك .

(2) أبوب : س ، أبو أبوب : ق ك .

(3) انظر مصنف عبد الرزاق ١٤٢ / ١ - حديث (٤٩٠) .

وأما حديث صفوان بن عسال ، فحدثنا محمد بن إبراهيم .
 قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال
 أخبرنا محمد بن عبد الأعلى . قال أخبرنا ذاته . قال حدثنا
 شعبة ، عن عاصم . أنه سمع زر بن حبيش يحدث . قال : أتينا
 رجلاً يدعى صفوان بن عسال . فلقد عانى بابه . فخرج فقال :
 ما شأنك ؟ قلت : أطلب العلم . قال : إن الملائكة تضع أجنحتها
 طالب العلم (رضي بما يطلب) (1) قال : عن أي شيء تأسأ ؟ قلت :
 عن الخفيفين . قال : كتنا إذا كنا مع رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - في سفر، أمرنا أن لا ننزع خفافتنا ملائكة إلا من جنابة.
 ولكن من غائط وبول ونوم .

قالوا : ففي هذا الحديث التسوية بين الغائط والبول
 والنوم ، قالوا : والقياس أنه لما كان كثيره وما غالب على
 العقل منه حدثنا ، وجب أن يكون قليله حدثنا .

قال أبو عمر : هذا قول شاذ غير مستحسن ، والجمهور .
 من العلماء على خلافه ، والآثار كلها عن الصحابة ترفعه : وقد
 يحتمل قوله : لكن من غائط وبول ونوم ، ثقيل غالب على
 النفس - والله أعلم .

١١ ما بين فوسين سلط في حرث ثابت في ق

وروي عن أبي موسى الاشمرى ما يدل على أن النوم
عنه ليس بحدث على أي حال كان حتى يحدث النائم حدثاً غير
النوم ، لانه كان ينام ويوكى من يعرسه .

وروي عن عبيدة نحو ذلك .

وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مراراً مفطجعاً
ينتظر الصلاة ، ثم يصلى ولا يعبد الوضوء للصلاة .

وقال المزني صاحب الشافعي : النوم حديث ، وقليله وكثيره
يوجب الوضوء حسائير الاحاديث .

قال أبو عمر : حجة من ذهب المزني (1) في النوم
حديث صفوان بن عسال ، مع القياس على ما أجمعوا عليه في
أن غلبة النوم وتمكّنه يوجب الوضوء ، إلا شيء . روي عن أبي
موسى وعبيدة ، معتمل للتأويل .

ذكر عبد الرزاق عن معمر . عن أیوب (2) . عن ابن
سیرین . قال : سألت عبيدة : أیتوضأ الرجل إذا نام ؟ قال هو
أعلم بنفسه (3) .

(1) مذهب المزني : ص . هذا المذهب : في ك .

(2) أیوب : ص . أبو أیوب : ق ك .

(3) اذظر مصنف عبد الرزاق ١٨٢ - حديث (٤٩٠) .

وأما حديث صفوان بن عسال ، فحدثنا محمد بن إبراهيم
 قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال
 أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا داود ، قال حدثنا
 شعبة ، عن ناصم . أنه سمع زر بن حبيش يحدث ، قال : أتينا
 رجلاً يدعى صفوان بن عسال ، فقعدت على بابه . فخرج فقال :
 ما شأْنُك ؟ قلت : أطلب العلم . قال : إن الملاَحة تضع أجنحتها
 لطالب العلم (رضي بما يطلب) (١) قال : عن أي شيء تأسَل ؟ قلت :
 عن الخفيفين . قال : كنا إذا كنا مع رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - في سفر، أمرنا أن لا ننزع خفافنا ملائتا إلا من جنابة.
 ولكن من غائط وبول ونوم .

قالوا : ففي هذا الحديث التسوية بين الغائط والبول
 والنوم ، قالوا : والقياس أنه لما كان كثيره وما غالب على
 العقل منه حدثاً، وجب أن يكون قليله حدثاً .

قال أبو عمر : هذا قول شاذ غير مستحسن ، والجمهور
 من العلماء على خلافه ، والآثار كلها عن الصحابة ترفعه : وقد
 يحتمل قوله : لكن من غائط وبول ونوم ، ثقيل غالب على
 النفس - والله أعلم .

(١) ما بين قوسين سالط في حـ . ثابت في قـ

و كذلك ما روي عن أبي موسى أنه كان يوكيل من بحربه إذا نام . فان لم يخرج منه حدث ، قام من نومه و عمل . قوله شاذ أيضا ، والناس على خلافه .

و قد يمكن أن يحتاج من ذهب بحديث علي بن أبي طالب . وحديث معاوية عن النبي - صلى الله عليه وسلم : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا حبيرة بن شرير - في آخر بين : قالوا حدثنا بقية بن الوليد ، قال حدثنا الأوضين بن عطاء . عن محفوظ بن علقة ، عن عبد الرحمن بن عائذ (1) الازدي . عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكما السه العينان ، فمن نام فليتوضاً (2) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا محمد ابن مصفي ، قال حدثنا بقية - فذكر بأسناده مثله . وبعدها الاسناد عن بقية ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس ، عن معاوية بن أبي سفيان ، قال : قال رسول الله - على الله عليه وسلم - : العين وكما السه ، فإذا نامت العين استطلق الوكم

(1) عائذ ، ص . عابد : في ك

(2) انظر سنن أبي داود ٤٤ / ١

قال أبو عمر : هذان الحديثان ليسا بالقويين . وأوضح ما في هذا الباب من جهة الاستناد والعمل . ما حدثنا عبد الله بن محمد . قال حدثنا محمد بن بكر . قال حدثنا أبو داود . قال حدثنا أحمد بن حنبل . قال حدثنا عبد الرزاق . قال أخبرنا ابن جرير . قال أخبرني نافع . عن عبد الله بن عمر . إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شغل عنها ليلة - يعني العشاء - فآخرها حتى رقدنا في المسجد . ثم استيقظنا . فـم رقدنا . ثم استيقظنا . ثم خرج علينا فقال : ليس (1) أحد ينتظر الصلاة غيركم (2)

وحدثنا عبد الله بن محمد . قال حدثنا محمد بن بكر . قال حدثنا أبو داود . قال حدثنا شاذ بن فياض . قال أخبرنا هشام الدستوائي . عن قتادة . عن انس . قال : كان اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ينتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤوسهم . ثم يصلون ولا يتوضّون (3) .

قال أبو داود : ورواه شعبة . عن قتادة . وزاد فيه : كنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم (4) .

(1) ليس من ، أليس في ذلك .

(2) انظر سنن أبي داود 45/1

(3) سنن أبي داود 46/1

(4) نفس المصدر .

رواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر، وشعبة بلفظ آخر.

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، وداود بن
شبيب . قال حدثنا حماد ، عن ثابت البناي ، عن أنس بن مالك ،
قال : اقيمت صلاة العشاء ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن
لي حاجة ، فجعل يناجيه حتى نص القوم أو بعض القوم ثم
صلى بهم - ولم يذكر وضوأ (1)

فهذه الآثار كلها ندل على ان النوم اذا عرض للانسان -
وهو جالس - لا ينقض وضوه . ويحصل مع هذا ان يكون ذلك
النوم كان خفينا ، والنوم الذي روي عن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - أنه كان ينام في صلاته حتى ينفع ، ثم يصلى
ولا يتوضأ .

روي عنه أنه كان في سجوده ، وكان ابن عباس ينحر
ان يكون كان ذلك منه وهو ساجد ، وقال : كان النوم منه
- صلى الله عليه وسلم - وهو جالس : كذلك (2) حكى يعني
ابن عباد ، من سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

(1) سنن أبي داود ٤٤/١

(2) كذلك : ص - ق ٣

قال أبو عمر : ليس بنا حاجة إلى هذا في النبي - صلى الله عليه وسلم . لانه محفوظ مخصوص بأن ننام عيناه ولا بنام قلبه - صلى الله عليه وسلم - وإنما النوم الموجب للوضوء ما غلب على القلب أو خالطه

وقد روي عن أبي هريرة، قال : من استحق النوم فعليه الوضوء ، وأبو هريرة هو الراوي للخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس بيده في وضوئه

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : إذا ملأك النوم فتوضاً قاعداً أو مضطجعاً (1) . وعن معمر ، عن قتادة . عن أنس ، قال : لقد رأيت أصحاب - النبي صلى الله عليه وسلم - يوقظون للصلوة . واني لاسمع لبعضهم غطيطاً - يعني وهو جالس وما يتوضأ . قال معمر : فحدثت به الزهرى ، فقال : رجل عندة : أو خطوطاً ، فقال الزهرى لا ، قد أصحاب غطيطاً . وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان ينام - وهو جالس فلا يتوضأ : وإذا نام مضطجعاً ، أعاد الوضوء (2) .

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 1/128 - حديث (475)

(2) مصنف عبد الرزاق 1/130 - حديث (484) .

وعن معمر، عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر - مثله (1)

هذا عبد الله بن عمر قد فرق بين النوم جالساً ومضطجعاً .
وعبد الرزاق ، (2) عن الثوري ، عن الأعمش ، عن ثابت
ابن عبيد ، (3) قال انتهيت إلى ابن عمر - وهو جالس ينتظر
الصلوة ، فسلمت فاستيقظ ؟ فقال : ثابت ؟ قلت : نعم ، قال :
أسلمت ؟ قلت : نعم ، قال : إذا سلمت فأسمع ، وإذا ردوا عليك
فليسمعواك : قال : ثم قام فصلى ، وكان محتبها قد فات (4) .
وعبد الرزاق (5) عن ابن جرير ، عن إبراهيم بن ميسرة ،
أن طاووساً رقد يوم الجمعة والضحاك يخطب الناس ؛ قال : فلما
صلينا وخرجنا ، قال : ما قال حين رقدت (6) ؟

فهذه الآثار كلها فدل على أن من نام جالساً لا شيء عليه .
وقد تأول بعضهم قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث هذا
الباب : فإن أحدكم لا يدرى أين بانت يده ، (7) أن ذلك على
نوم الليل ، والمعروف منه في الغلب الاستطاع والاستئصال :
على هذا خرج العده - والله أعلم .

(1) نفس المصدر

(2) ومبد الرزاق : ص . عبد الرزاق : ق ك

(3) عبيد : ص . عبد الله : ق ك . وهو تعريف

(4) انظر مصنف عبد الرزاق : 180/1 - حديث (486)

(5) عبد الرزاق : ص . عبد الرزاق : ق ك .

(6) انظر مصنف عبد الرزاق 180/1 - حديث (487)

(7) يده : ص . يده منه - بزيادة (منه) : ق ك

وأما قوله في هذا الحديث : فلا يغسل بده في وضوئه .
 ثان أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن ذلك منه ندب لا إيجاب .
 وسنة لا فرض : وكان مالك - رحمه الله - يستحب لكل من
 أراد الوضوء أن يغسل بده قبل أن يدخلها الاناء . وسواء كان
 على وضوء أو على غير وضوء : ولقد روى عنه أشهب في ذلك
 ناسكيداً واستحباباً (١) .

وروى ابن وهب . وابن نافع . عن مالك في المتصوبي .
 يخرج منه ريح بحدثان وضوئه وبده ظاهرة . قال : يغسل بده قبل
 أن يدخلها الاناء أحب إلى .

قال ابن وهب : وقد كان قال لي قبل ذلك : إن كانت
 يده ظاهرة ، فلا بأس أن يدخلها في الوضوء قبل أن يغسلها : ثم
 قال لي : أحب إلى أن يغسل بده اذا أحدث قبل أن يدخلها
 في وضوئه - (٢) وان كانت بده ظاهرة .

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال : من اسقاط من فمه .
 أو مس فرجه ، أو كان جنبا ، أو امرأة حائضا : (٣) فأدخل أحدهم (٤)
 بده في وضوئه ، فليس ذلك بضرره ، إلا أن تكون في يده

(١) واستحباباً ، ص . أو استحباباً . ق . ك .

(٢) وضوئه : ص ، الوضوء : ق . ك .

(٣) ثبت في سائر النسخ (حائضاً مكذا بالرنح ، والصواب ما ثبت) .

(٤) أحدهم ، ص ، أحدهم : ق . ك .

نجاسة ، كان ذلك الماء قليلاً أو كثيراً، ولا يدخل أحد منهم (1) بده في وضوئه حتى يغسلها

قال أبو عمر : الفقهاء على هذا، كلهم يستحبون ذلك ويأمرون به : فان أدخل بده أحد بعد قيامه من نومه في وضوئه قبل ات بغسلها وبده نظيفة لانجاسة فيها ، فليس عليه شيء .. ولا يضر ذلك وضوئه ، وعلى ذلك أكثر أهل العلم : فان كانت في بده نجاسة ، نظر الى الماء ورجع كيل واحد من الفقهاء حينئذ إلى أصله في الماء - على ما قدمنا عنهم في باب اسحاق من كتابنا هذا . وكان الحسن البصري فيما روى عنه أشعش يقول : إذا استيقظ أحدكم من النوم فتمس بده في الاناء قبل أن يغسلها أهراق الماء ، والى هذا ذهب أهل الظاهر فلم يجيزوا الوضوء به ، لانه عندهم ماء منهي عن استعماله .

هذا معنى النهي عن غمس اليد فيه عندهم ، كأنه قال : اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل بده في انانه وضوئه ، فان فعل فلا بتوضأ بذلك الماء : والى هذا المعنى ذهب بعض أصحاب داود ، وتحصيل مذهب داود وأكثر أصحابه : (2) أن (3)

(1) أحد منهم : ص . أحد حكم : في ك .

(2) وأكثر أصحابه : ص . وأخثراهم : في ك .

(3) ان فاعل ذلك : ص . على أنه : في ك .

فأعلى ذلك عاص إذا كان بالنهي عالما والماء ظاهر ، والوضوء
به جائز ما لم تظهر فيه نجاسته .

وقد روى هشام عن الحسن قال : من استيقظ فغمس يده
في وضوئه، (١) فلا يهريقه : وعلى هذا جماعة الفقهاء، إلا أن
من أدخل يده في الاناء إذا استيقظ من نومه قبل أن يغسلها .
فقد أساء عندهم إذا كان عالما بالخبر في ذلك: ووضوءه بذلك
الماء جائز ، وليس عليه أن يهريقه إذا كانت يده ظاهرة .

واختلف عن الحسن المصري أيضاً في الفرق بين نوم الليل
والنهار فذكر المروزي عن اسحاق بن راهوة ، عن سهل بن
بوسف ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن أنه كان يساوي بين
نوم الليل والنهار في غسل اليدين : قال المروزي : وقد روينا
عن الحسن خلاف هذا بأقوال من هذا الاسناد : قال حدثنا محمد
ابن عبد الله ، قال حدثنا النضر بن شميل . قال حدثنا ابي ثعوب .
عن الحسن ، أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل :
يقول : لا بأس إذا استيقظ من نوم النهار ان يغمس يده في
وضوئه . والى هذا ذهب أبا عبد الله - يعني احمد
بن حنبل .

ذكر ابو بكر الافرم قال : سمعت ابا عبد الله - يعني احمد
بن حنبل - يسأل عن الرجل يستيقظ من نومه فيغمس يده في

(١) وضوئه : ص ، الاناء ، الف ٩ .

الاناء قبل أن يغسلها ، فقال : أما بالنثار فليس به - عندي -
بأس : وأما إذا قام من النوم بالليل ، فلا يدخل بده في الاناء
حتى يغسلها : لانه قال : لا يذري اين باتت يده . قال : فالمبيت
انما يبحون بالليل . قوله لابي عبد الله : فما يصنع بذلك الماء ؟
قال : ان صب الماء وأبدلها ، فهو أحسن وأسهل .

قال أبو عمر : أما العبيت ، فيشبه أن يكون ما قاله أحمد
ابن حنبل صحيحًا فيه : لأن الخلول قال في كتاب العهن البهلوة
دخولك في الليل . وككونك فيه بنوم وبغير نوم : قال : ومن
قال بت : بمعنى فمت - وفسره على النوم ، فقد اخطأ : قال : ألا
ترى أنه تقول : بت أراعي النجم ، معناه : بت انظر الى النجم :
قال : فلو كان فو ما كيف كان بنام وينظر ، إنما هو ظلمت
اراعي النجم . قال : وتقول : ابانهم الله إباتة حسنة ، وباتوا
بيتوة صالحة ، وابانهم الامر بيانا : كل ذلك دخول الليل -
وليس من النوم في شيء .

وقال اسحاق بن راهويه : لا ينبغي لأحد استيقظ ليلا أو
نهارا إلا أن يغسل بده قبل أن يدخلها الوضوء ، قال : والقياس
في نوم النثار أنه مثل نوم الليل : قال : فإذا كان النائم ليلا
يجب عليه ان يغسل بده قبل ان يدخلها الاناء . لما ورد من
ذلك في الحديث : فنوم النثار مثل نوم الليل في القياس

قال أبو عمر : لا أعلم أحدا قال : بقول الحسن . وأحمد
ابن حنبل في هذه المسألة غيرهما : والناس على ما ذكرنا عن
إسحاق في التسوية بين نوم الليل والنهار . فإن أدخل يده في
الاذاء وهي ظاهرة لا نجارة فيها لم يضره عندهم ذلك : وعلى
هذا جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين .

ذكر عبد الرزاق عن الثوري . عن جابر . عن الشعبي .
قال : كان اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلون
ابدיהם في الماء وهم جنب والنساء حيض . فلا يفسد ذلك بعضهم
على بعض . وعبد الرزاق عن عمر بن ذر . قال : رأيت إبراهيم
النخعي قرب له وضوئه . فادخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها :
فقال له أمثلك يفعل هذا يا أبا عمران ؟ ! فقال إبراهيم : ليس
حيث تذهب يا أبا عمر . رأيت المهران الذي كان اصحاب رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضؤون فيه كيف كانوا يصنعون به ؟ .

قال أبو عمر : هذا عندنا على ان وضوئه ذلك كان
في مطهرة وشبيها مما لم يمكنه أن يصب منه على يده . فلذلك
أدخل يده فيه - والله أعلم .

وقد ذكر عبد الرزاق عن الثوري . وابن عيمنة . عن
الصلت بن بعراهم . قال : رأيت إبراهيم النخعي يقول نعم يدخل
يده في المطهرة .

ومعمر، عن قتادة، عن ابن سيرين، أنه كان يدخل بيته
في وضوئه وقد خرج من الكنيف قبل أن يغسلها

وابن المبارك، عن هشام، عن ابن سيرين مثله؟ وأهوب
عن ابن سيرين . عن عبيدة - مثله

وروى عبد الله بن محمد بن أنس، قال حدثنا مهدى
ابن ميمون ، قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ، قال: رأيت سالم
ابن عبد الله بال فأني بر كوة فيها ماء ، فقمت بيده في جوف
الركوة يغسلها

وعبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء، قال: إذا غسلت
كفي قبل أن تدخلها الاناء، لم أغسلها مع الذراعين ؟ قال :
وان غمست كفيك في الوضوء قبل ان تغسلها فتوصلات ثم
ذكرت فلا تعد لوضوئك، واحسبك لعمري انا لتنسى ذلك كثيرا
ثم لا تزيد على ذلك العام

وعن ابن جرير، عن عطاء، قال : إن أمنت أن يكون
بكفيك أذى أو قشب ، فلا يضرك أن تدخلهما في وضوئك قبل
ان تغسلهما .

قال أبو عمر : من جعل فرنبيب الوضوء واجبا ماضوا بعد
عضو ، فلا يحصل على أصله إلا أن يكون غسل اليدين قبل

ادخالهما في الوضوء بدمها . وأما من أجاز تقديم غسل اليدين على الوجه ، فهجي ، على اصله ما قال عطاء انه لا يبعد غسل كفه مع ذراعيه .

قال أبو عمر : وروينا عن علي بن أبي طالب ، عبد الله ابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وجابر بن عبد الله ، أنهم كانوا يتغذون من المطاهير التي يتغذى منها العوام . ويدخلون أيديهم فيها ولا يغسلونها .

وذكر وحبيع ، عن سفيان ، ومسعر ، عن مزاحم بن زفر .
قال : قلت للشعبي : أكوز مخمر أحب الله أن أنهوا به أم (1)
من المطهرة التي يدخل فيها الجزار بيده ؟ قال ؟ لا بل
المطهرة التي يدخل فيها الجزار بيده (2) .

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام بعض هذه الأحاديث في
الوضوء من المطاهير ، ثم قال : هذا كله قول أهل الحجاز والعراق :
إن هذه المطاهير لا ينجزها وضوء الناس منها .

وقال أبو عبد الله المرزوقي : وكذلك القول عندنا ، قال :
ومعنى المطاهير : هذه السقايات التي تكون فيها الحماض فمتوضأ

(1) أو ، ص . أم . ق . ك .

(2) الجزار ، ق . ك . الخراز ، ص .

منها الصادر والوارد ، وانما أرادت العلماء من هذا أنهم رأوا أن
ادخالهم أيديهم في الماء لا يفسده . قال : وعلى هذا أمر المسلمين
أن رجلاً لو (١) أدخل بيده في الاناء قبل غسلها لم ينجس ذلك
ماء . إلا أنه مسيء في ترك غسلها : لأن السنة أن يبدأ بغسلها
قبل أن يدخلها الاناء .

وذكر المروزي (٢) عن إسحاق، عن عبد الله بن فمير، عن
الأشعث ، عن الشعبي ، قال : النائم والمستيقظ سواء إذا وجب
عليه الوضوء لم يدخل بيده في الاناء حتى يغسلها : قال حدثنا
إسحاق ، قال حدثنا المعتبر ، عن سالم ، عن الحسن ، قال : لا
تفمسوا أيديكم في الاناء حتى تغسلوها .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر . وأبن جرير ، عن ابن
طاوس ، عن أبيه . أنه كان يغسل بيده قبل أن يدخلهما الماء
عبد الرزاق . عن ابن جرير ، قال : حدثنا نافع ، عن ابن
عمر ، أنه كان يغسل بيده قبل أن يدخلهما الوضوء .

ورواه عيسى بن يونس ، عن ابن جرير ، عن نافع ، عن
عمر ، انه كان لا يدخل بيده الاناء حتى يغسلها . وذكر العثر

(١) لو : ص : إن : ق : ك .

(٢) حملة (المروزي) ساقطة في ق : ك

ابن مسكين ، عن ابن وهب . قال : سمعت مالكا - وسئل عن الرجل يخرج منه الحدث وهو ظاهر - أيفسل بده إذا اراد الوضوء ؟ فقال : نعم . وقد كان قال لي قبل ذلك : ان كانت بده ظاهرة ، فلا يأس ان يدخلها الوضوء قبل ان يغسلها .

قال : وسئل عن المهراس الذي كان الناس يتوضؤون فيه . فقال : لم يكن يومئذ مهراس ؟ قال : وقال مالك في الذي قال لابي هريرة : كيف بالمهراس ؟ فقال مالك : اكره أن يعارض مثل هذا من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وقال العرث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك . أنه قيل له : يا أبي عبد الله : فالمهراس ؟ قال أى المهراس ؟ قبل أن قوما يتحدثون انهم أدركوه . ويدركون أنه كان مهراس يتوضأ فيه الرجال والنساء : فأنكر أن يكون نم مهراس ، ورأيته يستحب أن يفرغوا على أيديهم قبل أن يدخلوا أيديهم في الماء . وقال : ما أرى الناس الا وقد كان لهم القدر وغير ذلك .

وذكر المرزوقي قال حدثنا أبو زرعة ، قال حدثنا الفضل ابن دكين . قال رأيت سفهان يتوضأ من مطهرة المسجد . ونحن في جنارة .

حديث رابع وعشرون لابي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الإهارج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من شر الناس ذو الوجين الذي يأني هؤلاء بوجهه، وهمؤلاء بوجهه (١) .

هذا حديث ظاهره كباطنه، وباطنه كظاهره في البيان من دم من هذه حالته و فعله و خلقه - عصمنا الله برحمته .

وقد تأول قوم في هذا الحديث أنه الذي يرائي بعلمه ويرى الناس خشوعا واستحابة ، ويريدون أنه يخشى الله حتى يحرموه وليس الحديث على ذلك - والله أعلم .

وقوله يأني هؤلاء بوجهه، وهمؤلاء بوجهه - يرد هذا التأويل وما يحتاج ذم الرياء إلى استنباط معنى من هذا الحديث وشبهه؛ لأن الآثار فيه عن النبي - عليه السلام - وعن السلف أكثر من أن تُحصى .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا يعقوب بن المبارك ، حدثنا الحسن بن مخلد ، حدثنا يحيى بن عبد العميد الحنافي ، حدثنا

(١) الموطأ رواية يحيى ص 701 حدث (١٨١٨)، وال الحديث أخرجه مسلم .
انظر الزرقاني على الموطأ ٤/٤٢٩.

سلیمان بن بلال ، عن عبید الله بن سلیمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : لا ينفعني لذى الوجهون أن يكون أمينا .

ومن هذا الحديث - والله أعلم - أخذ القائل قوله :

ان شر الناس من يكشر لي حين يلقاني وان غبت شتم

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبع ،

حدثنا ابراهيم بن مهران ، حدثنا اسماعيل بن عيسى العطار ،

حدثنا علي بن هاشم ، عن اسماعيل بن مسلم ، من الحسن

وقتادة ، عن أنس ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

من كان ذا لسانين في الدنيا ، جعل الله له لسانين من نار

يوم القيمة (1) .

وذكر البزار ، حدثنا محمد بن مسکین بن ثمیله : حدثنا

يعیی بن حسان ، حدثنا سلیمان بن بلال ، عن کثیر بن زید ،

عن الولید بن رباح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - : لا ينفعني لذى الوجهن أن يكون

أميناً عند الله .

(1) اخرجه ابو داود بلفظ (من حان له وجهان في الدنيا ، حان له يوم القيمة لسانان من نار .
انظر السنن 567/2)

حدیث خامس وعشرون لابی الزناد

مالك ، عن أبي الزناد . عن الاعرج ، من أبي هريرة، أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا شرب الكلب فسي
إناء أحدكم فليغسله سبع مرات (١) .

يمکنا هذا الحديث في الموطأ بهذا الاسناد عند جميع
رواته - فهذا علمت .

ورواه يعقوب بن الوليد ، عن مالك ، عن سهيل ، عن أبيه ،
عن أبي هريرة - وليس بمحفوظ لمالك بهذا الاسناد .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا محمد بن أحمد بن
هارون الانطاطي بمكة . حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ،
حدثنا جدي ، حدثنا يعقوب بن الوليد ، حدثنا مالك ، عن سهيل
ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - قال : إذا ولع الكلب في الإناء غسل سبع
مرات .. هذا عندي خطأ في الاسناد لا شك فيه - والله أعلم .

(١) الموطأ رواية يعنى ص : ٣٣-٣٢ - حدیث (٤٤) . والحديث أخرجه
البخاري ومسلم
انظر الزرقاني على الموطأ ١ / ٧٨ .

حدْفُنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسِينِ
الْعَسْكَرِيِّ . حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ وَالْمَزْنِيُّ . قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّد
أَبْنُ أَدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ . قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ . عَنْ أَبِي الزَّنَادِ . عَنْ
الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِبَانَةِ أَحَدَكُمْ فَلْيَفْسُلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ .

وَهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : إِذَا شَرَبَ الْحَلْبَ
وَغَيْرَهُ مِنْ رِوَاةِ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ هَذَا - بَعْدَ الْإِسْنَادِ وَبَغْيَرِهِ -
مَلَى نَوَافِرَ طَرْقَهُ وَكَثَرَتْهَا عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَغَيْرِهِ . كَلَّهُمْ يَقُولُ :
إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ ، وَلَا يَتَوَلَّنَ : شَرَبَ الْكَلْبُ ، وَهُوَ الَّذِي يَعْرَفُهُ
أَهْلُ الْلُّغَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : فَلْيَفْسُلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ وَلَمْ يَزِدْ ، وَلَا
ذَكْرُ التَّرَابِ فِي أَخْرَاهُنَّ وَلَا أَوْلَاهُنَّ : فَكَذَّالِكَ رِوَاةُ الْأَعْرَجِ .
وَأَبْوَا طَالِعَ ، وَأَبْوَا رَزْهَنَ ، وَثَابَتُ الْأَحْنَفُ ، وَهَمَامُ بْنُ مَنْبَهٍ . وَعَبْدُ
الرَّحْمَانُ أَبُو السَّرِيِّ ، وَعَبْدِيلُ بْنُ حَنْيَنَ ، وَثَابَتُ بْنُ عِيَاضٍ مَوْلَى
عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبُو سَلَمَةَ . كَلَّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ -
وَلَمْ يَذْكُرُوا التَّرَابَ

وَأَخْتَلَفَ عَنْ أَبْنِ سَهْرِبِنَ فِي ذَلِكَ : فَرُوِيَّ هَشَامٌ . عَنْ أَبْنِ
سَهْرِبِنَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

قال : طهور انانه أحدكم اذا ولع فيه الكلب : أن يغسله سبع مرات . أو لاهن بالتراب . وكذلك رواه حبوب بن الشهيد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة . وكذلك رواه أبو ب في غير رواية حماد بن زيد عنه . عن محمد بن سيرين : إلا أن أبو ب وقفه على أبي هريرة ، وقال كان محمد بنحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع .

ورواه حماد بن زيد ، عن أبو ب - فلم يذكر فيه التراب .

ورواه قتادة . عن ابن سيرين ، أنه حدثه من أبي هريرة . أن النبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا ولع الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات . السابعة بالتراب .

ورواه خلاس ، من أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أخراهن بالتراب . وبعضهم يقول في حديث خلاس : ادناهن بالتراب ، وسائل رواة أبي هريرة لم يذكروا التراب لا في الاولى ولا في الآخرة ، ولا في شيء من الفسلات . وهذا ما في حديث أبي هريرة .

وأما حديث عبد الله بن مغفل المزنفي ، فإنه جعلها ثمان غسلات ، منها سبع غسلات بالماء ، وجعل الفسلة الثامنة بالتراب .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال
حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بحير بن أبي شيبة ، قال حدثنا
شابة ، قال حدثنا شعبة ، عن أبي التباح ، قال سمعت مطرفا يحدث
عن ابن المغفل ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر
بقتل الكلاب ثم قال : ما لهم وللكلاب ؟ ثم رخص لهم في
كلب الصيد وقال : إذا ولع الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات
وعفروه الثامنة بالتراب .

وبهذا الحديث كان يقتني الحسن : أن يغسل الاناء سبع
مرات ، والثامنة بالتراب ؛ ولا أعلم أحداً كان يقتني بذلك غيره .

وفي هذا الحديث دليل على أن الكلب الذي أبى اتخاذ
هو المأمور فيه بغسل الاناء من ولوغه سبعاً ، وهذا يشهد له
النظر والمعمول ؛ لأن ما لم يباع اتخاذه وأمر بقتله ، مع حال أن
يتصدق فيه بشيء ؛ لأن ما أمر بقتله ، فهو معدوم لا موجود ؛ وما
أبى لنا اتخاذه للصيد والماشية ، أمرنا بغسل الاناء من ولوغه .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا
قاسم بن أصبع ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بحير
ابن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو معاوية ، عن أبي رزين ، أنه رأى
أما هريرة يضرب جبهته بيده ثم يقول : يا أهل العراق ! أنزهون

أني أكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لم يحون
لكم الماء فأنا أشهد لسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
يقول : إذا ولع الكلب في إنسان أحدكم فليغسله سبع مرات .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن
اصبع ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا عبد الوهاب ،
قال أخبرنا شعبة ، من الأعمش ، عن ذكوان ، عن أبي هريرة ،
من النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا ولع الكلب في
إنسان فاغسلوه سبع مرات .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، قال ،
قال : سمعت أبو هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :
ظهور إنسان أحدكم إذا ولع فيه الكلب : أن يغسله سبع مرات (1).

قال أبو عمر : اختلف العلماء في العمل بظاهر هذا
الحديث ، واختلفوا في معناه أيضاً على ما ذكره بعضهم الله :
فأما أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من
فقهاء المسلمين ، فإنهم يقولون : إن الاناء يغسل من ولع
الكلب سبع مرات بالماء .

(1) انظر المصنف ١/ ٩٦ - حديث (٣٢٩) .

ومن روی ذلك عنه بالطرق الصحاح : أبو هريرة ، وابن عباس ، وعروة بن الزبیر ، ومحمد بن سهرين ، وطاوس ، وعمرو ابن دینار : وبه قال مالک . والاذاعي ، والشافعی ، وأحمد . واسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبد ، وداود الطبری

ذكر المروزی قال أخبرنا أبو کامل . قال حدثنا أبو زرعة . عن أبي حمزة ، قال سمعت ابن عباس يقول : إذا ولع الكلب في الإناء ، فاغسله سبع مرار فإنه رجس ، ثم اشرب منه وتواخ . قال : وحدثنا هدبة بن خالد . قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال : إذا ولع الكلب في الإناء بغسل سبع مرار .

وعبد الرزاق ، عن معمر ، وابن جریح ، عن ابن طاوس . من أبيه ، قال : إذا ولع الكلب في الإناء فاغسله سبع مرات وقال ابن جریح عن ابن طاوس : وشكان أبي لا يجعل فيه شيئا حتى يغسله سبع مرات (1)

قال أبو عمر : وفي هذه المسألة قول ثان روی عن الزهري وقطاء . ذكر عبد الرزاق عن معمر ، قال : سألت :

الزهري عن الكلب يلغ في الاناء ، قال : يغسل ثلاث مرات :
 قال : ولم أسمع في الهر شيئاً (1) .
 وذكر عن ابن جرير قال : قلت لعطا : كم يغسل الاناء
 الذي يلغ فيه الكلب ؟ قال : كل ذلك قد سمعت : سبعا، وخمسا،
 وثلاث مرات (2) .

وفي المسألة قول ثالث ، قال (3) أبو حنيفة وأصحابه
 والثوري والليث بن سعد : يغسل بلا حد .
 قال أبو عمر : قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
 في هذا ما برد قول هؤلاء ، فلا وجه للاشغال به .
 ولقد روى عن هروة بن الزبير أنه كان له قدر ببول
 فيه ، فولغ فيه الكلب ، فأمر هروة بفسله سبعا - اتباعا للحديث
 في ذلك .

واختلف الفقهاء أيضا في سور الكلب وما ولغ فيه من
 الماء والطعام ، فجملة ما ذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه
 عند أصحابه : أن سور الحلب ظاهر ، ويغسل الاناء من ولوغه
 سبعا تبعدا ، (4) استحبابا أيضا لا ايجابا؛ وكذلك يستحب لمن وجد

(1) المصنف ٩٧/١ - حديث (٣٤٥) .

(2) المصنف ٩٧/١ - حديث (٥٨٣) .

(3) قال ، ص ، وقال : في ك .

(4) استحبابا ، ص ، واستحبابا ، في ك

ماء لم يلغ فيه الكلب مع ماء قد ولغ فيه كلب : أن يترك الذي ولغ فيه الكلب : وغيره أحب إليه منه : وجاءت عنه روايات في ظاهرها اضطراب ، والذي تحصل عليه مذهبة ما أخبرتك : ولا بأس عنده بأكل ما ولغ فيه الكلب من اللبن ، والسمن ، وغير ذلك : ويستحب هرق ما ولغ فيه من الماء . وفي الجملة هو عنده ظاهر ، وقال : هذا الحديث ما أدرى ما حقيقته ؟ وضيقه مرارا فيما ذكر ابن القاسم عنه .

وذكر عنه ابن وهب في هذا الاستناد في حديث المصراة أنه قال : وهل في هذا الاستناد لاحظ مقال - وذلك حين بلغه أن آبا حنيفة وغيره من أهل العراق يردونه .

وروى ابن القاسم عنه أنه لا يغسل الاناء من ولوغ الكلب إلا في الماء وحده ، وروى ابن وهب عنه أنه يغسل من الماء وغيره؛ وكل إناء ولغ - فيه طعاماً كان أو غيره - بـ كـل الطـعام ويغسل الإناء بعد تبعداً . ولا يراق شيء من الطعام : وإنما يراق الماء عند وجوده ليتسارع مؤنته : قال أبو بكر الابهري : وروي عن مالك أنه يغسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعاً ولا يصح ذلك عنه .

وروى معن عن مالك غسل الإناء من ولوغ الخنزير بأكثر .

وروى مطرف عن مالك مثل ذلك . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والبيت بن سعد : سور الكلب نجس ، ولم يحدوا الفسل منه .

قالوا : إنما عليه أن يغسله حتى يغلب على ظنه أن النجاسة قد زالت . وسواء واحد أو أكثر .
وقال الأوزاعي : سور الكلب في الاناء نجس . وفي المستنقع ليس بنجس : قال : وبغسل التوب من لعابه ، وبغسل ما أصاب لحم الصيد من لعابه .

وقال الشافعي . وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، وأبي ثور ، والطبرى : سور الكلب نجس ، وبغسل الاناء منه سبعاً أو لاهن بالتراب : وهو قول أكثر أهل الظاهر .
وقال داود : سور الكلب طاهر ، وبغسل الاناء منه سبعاً فرض إذا ولغ في الاناء : وسواء كان في الاناء ماء أو غير ماء هو طاهر ، وبغسل منه الاناء سبعاً ، وينتوأ بالماء الذي ولغ فيه . وبكل غير ذلك من الطعام والشراب الذي ولغ فيه .
قال أبو عمر : من ذهب إلى أن الكلب ليس بنجس ، ف سوره عنده طاهر ، وبغسل الاناء من ولوغه سبع مرات هو عنده تبعد في غسل الطاهر خصوصاً لا يتعدى . (1) ومن ذهب إلى أن

(1) يتعدى : ص ، يمدى : ق ك .

الكلب نجس وسُوره نجس من قال أيضا إن الاناء من ولوغه يغسل سبعا . قال : التعبد إنما وقع في عدد الفسادات من بينسائر التجسسات .

قال الشافعي وأصحابه : الكلب والخنزير نجسان - حيبين ومتين . وليس في حي نجاسته سواهما : قال وجميع أعضاء الكلب مقيدة على لسانه . وكذلك الخنزير : فمتهى داخل الكلب يده أو ذنبه أو رجله أو عضوا من أعضائه في الاناء . غسل سبعا بعد هرق ما فيه (1) : وقد أفسد ما في الاناء بولوغه ونجسته . قال الشافعي : وفي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العر إنه ليس بنجس ، دليل على أن في العروان من البهائم ما هو نجس - وهو حي ، وما ينبع ولوغه : قال : ولا أعلم إلا الكلب المنصوص عليه دون غيره . قال : والخنزير شر منه . انه لا يجوز اقتناوه ولا بيعه (2) ولا شراووه عند أحد مع تحرير عينه .

ومما احتاج به أصحاب الشافعي أيضا : قوله - صلى الله عليه وسلم - طهور إناء أحدكم إذا ولع فيه الكلب أن يغسل سبع مرات ، قالوا : فأمر بتطهير الاناء . فدل على نجاسته .

(1) فيه : ق ك ، ف بها ، س .

(2) جملة (ولا يمه) ساقطة في س ، ثابتة في ق ك .

واحتجوا بما رواه علي بن مسهر وغيره من الاعمش .
من أبي صالح ، وابي رزين ، عن أبي هريرة . قال : قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا ولع الكلب في انان
أحدكم . فليهرقه ولم يغسله سبع مرات : قالوا : فأمر بارادة ما ولع
فيه الكلب ، كما أمر بارادة السنن المائة إذا وجدت فيه ميتة ،
ويطرح السنن الجامد الذي حول الفارة اذا ماتت فيه .

قال أبو عمر : أما هذا اللفظ في حديث الاعمش فليهرقه .
فلم يذكره أصحاب الاعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة ، وغيره .
وأما قوله - عليه السلام : طهور انانه أحدكم - فصحيح ، الا انه
قد يقع التطهير على النجس وعلى غير النجس : ألا فرى أن الجنب
ليس بنجس فيما من ولايق ، وقد قال الله - عز وجل -
«وات كنتم جنبًا فاطهروا » . (1) - فأمر الجنب بالتطهير .

وقال : المخالف : الانفصال من هذا أن الجنب غسله
عبادة ، وليس الاناء مما يلحته (2) عبادة ؛ ويدخل عليه : أن
الاناء يجوز أن يكون متعبدا فيه . كما ان عدد الفسالات عبادة
هذه : وينفصل من هذا أيضا أن الاصل في الشراطع العلل .
وما كان لغير العلة . ورد به التوقيف : وفي هذه المسألة كلام

(1) الآية ، ٦ سورة المائدة .

(2) يلحته ، من ، فعله ، كـ كـ .

كثير بين الشافعيين والمالكيين يطول الكتاب بذكره ، وهي مسألة قد اختلف فيها السلف والخلف : كما اختلفوا في مقدار الماء الذي يلعقه النجاسة ، وفيما مضى في سائر الكتاب في ذلك **كفاية** .

ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : (1) وعن عبيد الله (2) بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يكره سؤر الكلب (3) .

وذكر عن ابن جرير قال : قلت لعطاء : ولع الكلب في جفنة فيها لبن ، فادر كوه عند ذلك ، فعرفوا حول ما ولع فيه ؟ قال : لا يشربوه (4) .

وذكر الوليد بن مسلم ، عن الاوزاعي ، وعبد الرحمن بن نمر - أنهم سمعا الزهرى يقول : في إناء قوم ولع فيه الكلب فلم يجدوا ماه غيره ، قال : يتوضأ به : قال : فقلت للاواعي : ما تقول في ذلك ؟ فقال : أرى أن يتوضأ به ويتبسم : قال الوليد : فذكرته لسفيان الثوري ، فقال : هذا - والله الفتى فيه ، لقول الله -

(1) انظر المصنف 1/ 98 - حديث (339).

(2) ثبت في الاصل (عبد الله) : ومثله في المصنف ، والصواب ما أثبته

(3) المصنف 1/ 98 - حديث (388).

(4) المصنف 1/ 98 - حديث (387).

عز وجل - : «فلم تجدوا ماء» ، (١) وهذا ماء : وفي النفس منه شيء . فرأى أن يتوضأ به ويتيمم : قال الوليد : قلت لمالك ابن أنس ، والوازاعي في كلب ولع في إناه ذور أو غيره ؟ فقالا : لا يتوضأ به . قلت لهما : فلم أجد غيره ، فقالا : توضأ به ؟ قلت لهما : أيفسّل الإناء من ولوغ الكلب المعلم سبعا ، كما يغسل من غير المعلم ؟ قالا : نعم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبعه ،
حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم ،
قال حدثنا الوليد - فذكره .

(١) الآية : ٤٣ - سورة النساء .

حديث السادس وعشرون لابي الزناد

مالك . عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة و خالتها (1)

قال أبو عمر : هذا حديث صحيح ثابت مجتمع على صحته ، رواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه ، منهم : سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، وأبو صالح ، وغيرهم .

حدتنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدتنا قاسم بن أصبغ ، قال حدتنا أبو قلابة ، قال حدتنا أبو عاصم ، قال : حدتنا همام ، عن قتادة ، هن سعوه بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قال : وحدتنا همام ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تتحجج المرأة على عمتها وعلى خالتها .

(1) الموطأ رواية يحيى بن سعيد ص 861 - حديث (1120) ، ورواية محمد بن الحسن ص 177 - حديث (226) - الحديث اخرجه البخاري ومسلم .
انظر الزرقاني على الموطأ 160/3 .

وأخبرنا أحمد بن فتح ، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن اسحاق الرازي ، قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج بن عبد الرحمن القطان ، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال حدثني الليث بن سعد ، عن أبوبن موسى ، عن بحير بن عبد الله بن الاشج ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الملك بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
قال : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .

قال أبو عمر : أجمع العلماء على القول بهذا الحديث : فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وان علمت ، ولا على ابنة اختها وان سفلت ، ولا على خالتها وان علمت ، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت ، والرضاعة في ذلك كالنسب .

وقد كان بعض أهل الحديث يزعم أن الحديث لم يروه أحد غير أبي هريرة ، وقد رواه علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وجابر ، كما رواه أبو هريرة .

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن ، وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا ابن أبي دليم ، قال حدثنا ابن وضاح . قال حدثنا يحيى ابن معين ، قال حدثنا معتمر بن سليمان ، قال قرأت على فضيل

ابن موسرة ، عن أبي جرير - قاضي سجستان - أن عكرمة حدثهم عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها : وقال : إنكن إذا فعلت ذلك ، قطعن أرحامكن .

وذكر عبد الرزاق وغيره (1) من الثوري ، عن هاصم ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها (2) .

وروى معمر من داود بن أبي هند ، من الشعبي ، من أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تنكح المرأة على ابنة أخيها ولا تنكح المرأة على عمتها ، ولا تنكح المرأة على خالتها ، ولا تنكح المرأة على ابنة أخيها (3) وأظن قائل ذلك القول لم يصح حديث الشعبي من جابر ، وصحح حديث الشعبي من أبي هريرة - والحديثان جمهما صحيحان .

وقد روى هذا المعنى (4) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، من جده ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

(1) علامة (وغيره) ساقطة في ق ك

(2) انظر المصنف ٢٦٣ / ٦ - حدثت (١٠٧٥٩) .

(3) المصنف ٢٦٣ / ٦ - حدثت (١٠٧٥٨) .

(4) المعنى من ١ من ، المعنى أيضاً من - بزيادة (ايضاً) : ق ك .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب،
أنه كان يقول، كان ينهى أن تنكح المرأة على عيدها وعلى (1)
حالتها، وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره.

قال أبو عمر : أما النهي عن وطه المرأة وفي بطنها
جنون لغيره، فمجتمع أيضاً على تحريمه؛ وقد روي بذلك من
أخبار الأحاداد العدول من النبي - عليه السلام - حديثان، أحدهما
من حدث أبي سعيد الخدري ، والآخر من حديث أنس أن
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا نوطاً حامل حتى تضع ،
ولا حائل حتى تعيض . وكلاهما طريقه صالح حسن يفتح بعثته .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا يحل لأحد يوم من
باليه واليوم الآخر أن يسقي ماءه ولد غيره .

وقد ذكرنا هذا الحديث في باب ربيعة ، عن محمد بن
بحبي بن حبان (2) .

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - لا تنكح على عيدها
ولا على حالتها ، فاجماع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث ،
يفني عن قول كل قائل ، إلا أنهم اختلفوا في المعنى المراد

(1) وعلى : ق : ١٠ : أو على : ص .

(2) انظر التمهيد ج ٣ / ١٤٣ - ١٤٤ .

بـه : فقالت فرقـة : معناه كراهة القطـيعة ، فلا يجوز أن يجـمـع بين امرأـة وقـرـيبـتها . وـوـاءـ كانت عـمـةـ ، أو بـنـتـ عـمـ ، أو خـالـةـ ، أو بـنـتـ خـالـ : روـيـ ذلك عن اسـحـاقـ بنـ طـلـحةـ ، وـعـكـرـةـ ، وـقـنـادـةـ ، وـعـطـاءـ في رـوـاـيـةـ ابنـ أـبـيـ نـجـيـعـ عـنـهـ ، وـروـيـ عنـ ابنـ (1) جـرـيـعـ عـنـهـ . أنهـ لاـ بـأـسـ بـذـلـكـ وـهـوـ الصـحـيـحـ .

ذـكـرـ عبدـ الرـزـاقـ عنـ ابنـ عـيـنـةـ ، منـ ابنـ أـبـيـ نـجـيـعـ . عنـ عـطـاءـ ، أنهـ كـرـهـ أنـ يـجـمـعـ بـوـنـ ابـنـةـ الـعـمـ (2) .

وـذـكـرـ عبدـ الرـزـاقـ عنـ ابنـ جـرـيـعـ . قالـ : قـلـتـ لـعـطـاءـ : أـبـجـمـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ ابـنـةـ عـمـهـ ؟ قالـ : لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ (3) .

وـذـكـرـ عبدـ الرـزـاقـ ، عنـ ابنـ عـيـنـةـ . وـابـنـ جـرـيـعـ . عـنـ عـمـروـ بنـ دـيـنـارـ . أـنـ حـسـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ . أـخـبـرـهـ أـنـ حـسـنـ ابنـ حـسـنـ بنـ عـلـيـ ذـكـحـ فـيـ لـهـلـةـ وـاحـدـةـ ابـنـةـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ . وـابـنـةـ عـمـ بنـ عـلـيـ . فـجـمـعـ بـيـنـ ابـنـتـيـ عـمـ ، زـادـ ابـنـ عـيـنـةـ فـيـ حـدـيـنـهـ : فـأـصـبـحـ نـسـاوـهـمـ لـاـ يـدـرـيـنـ إـلـىـ أـيـنـهـمـ يـذـهـبـنـ (4) .

وـذـكـرـ عنـ مـعـرـ . عنـ قـنـادـةـ فـيـ ابـنـتـيـ الـعـمـ يـجـمـعـ بـيـنـهـماـ . قالـ : مـاـ هـوـ بـعـرـامـ إـنـ فـعـلـتـهـ . وـلـكـنـهـ يـكـرـهـ مـنـ أـجـلـ الـقـطـيعـةـ (5) .

(1) وـروـيـ عنـ ابنـ جـرـيـعـ ، صـ ، وـروـيـ ابنـ جـرـيـعـ : فـيـ كـ .

(2) انـظـرـ المـصـنـفـ 6/263 . - حـدـيـثـ (10764) .

(3) المـصـنـفـ 6/262 . - حـدـيـثـ (10768) .

(4) المـصـنـفـ 6/264 حـدـيـثـ (10770) ، وـحدـيـثـ (10771) .

(5) المـصـنـفـ 6/263 . - حـدـيـثـ (10766) .

وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن ابنتي العم: أنجuman؟
قال: ما أعلم حراماً. قيل له: أفتكرهه؟ قال: إن ناسا
ليتقونه، وقال لنا قبل ذلك: غيره أحسن منه: قال ابن القاسم:
وهو حلال لا بأس به.

قال أبو عمر، على هذا القول جماعة فقهاء الامصار من
أهل الرأي والحديث، لا يختلفون في أنه جائز الجمع بين
ابنتي العم من النسب والرضاعة، لأن ابنتي العم لو كانت
إحداهما ذكراً، حل لها نكاح الأخرى، وليس كذلك المرأة مع
عمنها: ومعنى هذا الحديث عندهم كراهية الجمع وتحريمه بين
كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل لها نكاح الأخرى
من النسب خاصة دون المصاهرة.. - فانهم هذا الأصل، (1) فإنه
مأخوذ من تحرير الجمجم بين الاختين، لأنه (2) لا يحل لأحد هما لو
كانت رجلاً نكاح أختها، وكذلك كل من كان بمنزلتهما من
ذوات المحaram وان بعدن إذا كانت إحدى المرأتين أو كان
مكانها رجل، لم يجز أن يتزوج الأخرى لم يحل الجمع بينهما لأحد
وروى معتمر بن سليمان، عن فضيل بن ميسرة، عن
أبي حريز، عن الشعبي، قال: كل امرأتين إذا جعلت موضع

(1) الأصل فإنه مأخوذ من تحرير ص ١٣٠ وند زعم جماعة من أهل العلم
أن هذا المعنى موجود في تحرير ص ٥٧.
(2) لأنه: ص ١٣٠ لأنهما في ك.

إعداهما ذكرها ، لم يجز له أن يتزوج بالآخرى : فالجمع بينهما باطل . فقلت له : من هذا ؟ فقال : عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وذكر عبد الرزاق . عن الثوري ، عن ابن أبي لهلي ، من الشعبي قال : لا ينبغي لرجل أن يجمع بين المرأةتين لو كانت احدهما ، رجلا لم يحل له نكاحها .

قال سفيان : تفسيره عندنا أن يكون من النسب ولا يكون بينه امرأة وأبنته زوجها . يجمع بينهما أن شاء (1) . قال أبو عمر : وعلى هذا مذهب مالك ، والشافعى ، وابن حنيفة ، والأوزاعي ، وسائر فقهاء الامصار (2) من أهل الحديث وغيرهم - فيما علمت ، لا يختلفون في هذا الأصل : وقد كرره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأته . من أجل أن احدهما أو كانت رجلا ، لم يحل له نكاح الأخرى : والذي عليه الفقهاء أنه لا بأس بذلك ، وإن المراعي في هذا المعنى النسب دون غيره من المصاورة ، فإنه (3) لا بأس أن يجمع بين امرأة الرجل وأبنته من غيرها (4) .

(1) المصنف 6/ 263 - حديث (10768).

(2) وسائر فقهاء الامصار : ص . وسائر علماء المسلمين : فـ ك .

(3) فإنه : ص . وأنه : قـ ك .

(4) من غيرها : ص . من غيرها فانعم - بزيادة (فانعم) : فـ ك .

وقد فرق قوم من جهة النظر بين امرأة الرجل وابنته ، وبين المرأة وعنتها - بسان قالوا : في هاتين وما كان مثلهما : ابنتها جملت ذكرها لم يحل له الاخرى .

واما امرأة الرجل وابنته من غيرها ، فإنه لو كان موضع البنت ابن لم يحل له امرأة أبيه : وبقي فيها وجه آخر . وذلك ان يجعلوا موضع المرأة ذكرها فتحل له الاشتباه ، لانه رجل اجنبي تزوج ابنة رجل اجنبي ، وليس الاختان ولا العنة مع ابنة أخيها ، والخالة مع ابنة اختها كذلك : لأن هؤلاء ابنتها جملت ذكرها . لم تحل له الاخرى . نقف على هذا الاصل فعليه جماعة الملة الفتوى - والحمد لله .

والرضاعة في هذا الباب كالنسبة ، ذكر عبد الرزاق من الثوري . عن جابر . عن عكرمة . عن ابن عباس . أنه كره العنة والخالة من الرضاعة (1) . ومن ابن جرير عن عطاء قال : قلت له : أجمع الرجال بين المرأة وعنتها من الرضاعة ؟ قال : لا ، ذلك مثل الولادة (2) .

(1) المصنف ٢٦٢ - حديث (١٠٧٦٠) .

(2) المصنف ٢٦٢ - حديث (١٠٧٦١) .

(وعن معمر (1) عن قتادة ان ابن مسعود قال : واكره
عنتك من الرضاعة وخلالك (2) من الرضاعة (3) .

-
- ١) ما بين القوسين ساقط في ص ، ثابت في ق ك .
 - ٢) جملة (من الرضاعة) ساقطة في المصنف .
 - ٣) المصنف 6/262 - حديث (10762) .

حديث سابع وعشرون لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج وأيضاً عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : مطل الغني ظلم . وإذا أنسع أحدكم على مليء فلما تبع ⁽¹⁾ .

هذا يدل على أن المطل على الغني حرام . لا يحل إذا مطل بما عليه من الدبون - وكان قادراً على نوصل الدين إلى صاحبه . وكان صاحبه طالباً له : لأن الظلم حرام للبله وكثيره ، ونختلف آنامه على قدر اختلافه : لأن للظلم وجوهاً كثيرة . فأعظمها الشرك . وأقلها لا يكاد يعرف من خفائه . وجملتها لا نحصى كثرة ؛ وأصل الظلم في اللغة خذك ما ليس لك . ووضعك الشيء في غير موضعه . ومنه قالوا :

ومن يشابه أبيه فما ظلم .

أي لم يضع الشبه غير موضعه . ثم يتصرف على كل شيء . أخذ من غير وجهه .

قال الله - عز وجل - : « إن الشرك أظلم عظيم » ⁽²⁾ .

١) الموطأ رواية يعيى ص ٤٦٩ - حدث (١٨٦٨) والحدث أخرجه
الستة انظر الزرقاني على الموطأ ٣/٨٦٢ .

٢) الآية : ١٣ سورة لقمان .

وقال : «ومن يظلم منكم ذكره عذاباً كبيراً . (1) . والله
لا يحب الظالمين » . (2)

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاكياً عن
ربه : يا عبادي ، حرمت عليكم الظلم ، فـلا ظالموا (3)

وقال : الظلم ظلمات يوم القيمة (4) .
أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن
سعد ، قال حدثني محمد بن عمر بن لبابة ، قال حدثني عثمان
ابن أبي بوب ، قال : سمعت سحنون بن سعيد يقول : إذا مطل
الغنى بدين عليه ، لم تجز شهادته ، لأن النبي - صلى الله عليه
وسلم - قد سماه ظالماً والدليل على أن مطل الغنى ظلم لا يحل ما
أبيح منه لغيريه من أخذ عوضه . والقول فيه بما هو علمه من
الظلم وسوء الافعال : ولولا مطله له ، كان ذلك فيه غيبة ، وقد قال
- صلى الله عليه وسلم - إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم
حرام . - (5) هردد من بعضكم على بعض ، ثم أباح لمن مطل بدينه

١) الآية ١٩ - سورة الفرقان .

٢) الآياتان : ٦٧ ، ١٤٠ - سورة آل عمران .

٣) طرف من حديث قدمي طویل أخرجه مسلم ، انظر الأربعين
النووية ص ٢٠٩ - ٢١٨ .

٤) أخرجه البخاري والترمذى .

٥) طرف من حديث طویل أخرجه البخاري ومسلم ، والترمذى
والنسائي وأبي ماجه .

أن يقول فيمن مطله . قال . صلى الله عليه وسلم - : لي الواحد
بحل عرضه وعقوبته (1) . واللي : المطل والتسويف . والواحد : الغني .

○
حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفهان ، قالا
حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا وكيم ، قال حدثنا وبرة بن
أبي دليلة (2) شيخ من أهل الطائف ، (3) قال حدثني محمد بن
سليمون بن مسمكة - وأتنى عليه خيرا - عن عمرو بن الشريد .
عن أبيه . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لي
الواحد بحل عرضه وعقوبته .

قال أبو عمر هذا - عندي - نحو معنى قول الله - عز وجل -
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم . (4) - وهذه
الآية نزلت في رجل تضيق قوما فلم يضفوه ، فأبيح له أن
يقول فيهم إنهم لئام لا خير فيهم . ولو لا منعهم له من حق
الضيافة . ما جاز له أن يقول فيهم ما فيهم ، لأنها غيبة محمرة .
قال - صلى الله عليه وسلم - : إذا قلت في أخيك ما فيه ، فقد افتيته .
وإذا قلت فيه ما ليس فيه ، فذلك البهتان . وهكذا لما كان مطل

(1) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وأبي ماجه والحاكم .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض التدبر ٤٠٥/٥ .

(2) دليلة ، ص ، ليلة ، ق ، ك - وهو تعريف .

(3) انظر ترجمته في تعذيب التعذيب لأبي حجر ١١/١١٥ .

(4) الآية ١٤٨ - سورة النساء .

الغنى ظلماً ، أبىع الغريبه عرضه . ومعنى قوله في هذا الحديث
ومقوبيته -، والله أعلم - المعاقبة له بأخذ ماله عنده من ماله اذا
أمكنته أخذ حقه منه بغير اذنه . وكيف أمكنته من ماله ؟ قال
الله - عز وجل - : «وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» (١)
وقد شكت هند الى النبي - صلى الله عليه وسلم - ان زوجها
ابا سفيان لا يعطها ما يكفيها ولولها بالمعروف ، فقال لها :
خذني من ماله ما يكفوكي ولولها بالمعروف . فأمرها أن تعاقبه
بأخذ مالها من حقه عنده . فهذا معنى قوله - صلى الله عليه
 وسلم - والله أعلم - لي الواجد بحل عرضه وعقوبته .

حدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال
حدثنا احمد بن عمرو ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا
أبو عاصم ، عن وبرة بن ابي داولة ، عن محمد بن عبد الله
ابن ميمون ، قال حدثني عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لي الواجد بحل
عرضه وعقوبته . وقد استدل جماعة من أهل العلم والنظر على
جواز حبس من وجب علمه أداء الدين حتى يؤديه إلى صاحبه ، أو
ثبتت عسرته بقوله - صلى الله عليه وسلم - : مطل الغنى ظلم .

(١) الآية : ١٣٦ - سورة التعل .

وبقوله . لي الواجد بجعل عرضه وعقوبته قالوا ومن عقوبته (1)
الحبس . هذا إذا كان دينه بعوض حاصل بيده ، إلا أن أكثر
اصحابنا لا يفرقون بين وجوب الدين عليه من أجل عوض أو
غير عوض ، لأن الاصل عندهم اليسار حتى يثبت العدم : ومنذ
غیرهم الاصل في الناس العدم . لأن الله لم يخرج (2) خلقه إلى
الوجود الا فقراء ، ثم نظراً للإملاك عليهم بأسباب مختلفة ، فمن
ادعى ذلك فعليه البينة : وأما من أقر بالعوض ، فقد أقر باليسار؛
فإن ادعى الفقر لم يقبل منه بغير بينة ، ومطلبه ومدافعته ظلم :
وأما إذا صرخ يساره وامتنع من أداء ما وجب عليه ، فجبيسه
واجب ، لانه ظالم بجماع : قال الله - عز وجل - : «انما السبيل
على الذين يظلمون الناس» (3) . وهذا حدث غريب لا يجيء
إلا بهذا الاستناد .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أمية ،
قال حدثنا بكر بن حياد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يعيسي ،
عن شعبة ، عن سلامة بن كهول ، عن أبي سلامة بن عبد
الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً أتى النبي - صلى الله

(1) ومن عقوبته : من ، وعقوبته - باسناط (من) : ق . ك .

(2) يخرج : من ، يخلق ، في ك .

(3) الآية : ٤٢، سورة الشورى .

عليه وسلم - يتقدّم بأفعاله فأغلوظ له . فهم به أصحابه : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : دعوه ، فإنّ اصحاب الحق مقاومون .

وأما قوله : إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ، فمعناه العواة : يقول : إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبعه . وهذا يعنّيه ويرفع الاشكال فيه . حدثت يونس بن عبيدة . عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مطل الغني ظلم ، وإذا أحلت على مليء فاتبعه . وهذا عند أكثر الفقهاء ندب وارشاد لا ابجاح ، وهو عند أهل الظاهر واجب : فقال ابن وهب : سألت مالكا عن تفسير حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من أتبع على مليء فليتبع ، قال مالك هذا أمر ترغيب . وليس بالذى يلزم السلطان الناس . وينبغي له ان يطمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

قال : سألت مالكا عن العول بالدين ، فقال : انظر ما أقول لك : احل بما قد حل من دينك فيما حل وفيما لم يحل . ولا تحل ما لم يحل في شيء ولا فيما حل وفيما لم يحل . واختلف الفقهاء في معنى العواة . فجملة مذهب مالك وأصحابه فيها : أن من احتال بدين له على رجل على آخر . فقد بريء المحمل ولا يرجع إليه أبداً - أليس أو مات ، الا انه

يغره من فلس، فإن غره انصرف عليه؛ وهذا إذا كان له عليه دين، فإن لم يكن له عليه دين نهي حالة، ويرجع إليه أبداً؛ فإن كان له عليه دين، فهي العوالة؛ ولا يكون للمحتال أن يرجع على المعيل بوجه من الوجوه - نوى المال أو لم يتو . (١) إلا أن يغره من فلس قد عليه؛ وهذا كله مذهب الشافعى وأصحابه أيضاً. قال ابن وهب عن مالك : اذا احيل بدين عليه فقد بري . المعيل ، ولا يرجع عليه بموت ولا إفلاس.

وقال ابن القاسم عنه : ان أحالة ولم يغره من فلس عليه من غريميه . فلا يرجع عليه اذا كان عليه دين له : فإن غره او لم يكن له عليه شيء . فإنه يرجع عليه اذا أحالة .

وقال الشافعى : ببرأ المعيل بالعوالة ، ولا يرجع عليه بموت ولا إفلاس .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ببرأ المعيل بالعوالة ولا يرجع عليه الا بعد النوى، والتوى عند أبي حنيفة: أن بموت الحال عليه . مفلساً، أو يحلف ما له عليه من شيء . ولم يكن للمعيل بيته .

وقال أبو يوسف ومحمد: هذا تواه . وإنفلاس الحال عليه ايضاً تواه .

(١) نوى المال يتو : ملك .

وقال عثمان البني : العوالة لا فبرى . المعهيل الا ان
يشترط البراءة . فان اشترط البراءة ، ببرى . المعهيل اذا أحاله
على مليء : وان أحاله على مفلس ولم يعلمه أنه مفلس . فانه
يرجع عليه - وان ابرأه : وان اعلمه انه مفلس وأبرأه ، لم يرجع
على المعهيل .

وقال ابن المبارك من التوري : اذا أحاله على رجل
فأفلس ، فليس له ان يرجع على الآخر الا بمحضرهما : وان
مات وله ورثة ولم يترك شيئا . رجع - حضروا او لم يحضروا .
وقال الليث في العوالة : لا يرجع إذا أفلس المحتال عليه .
وقال ابن أبي ليلي : ببرأ صاحب الاصل بالعوالة .
وقال زفر والقاسم بن معن في العوالة : له أن يأخذ
كل واحد منهما بمنزلة الكفالة .

قال أبو عمر : لما قال - صلى الله عليه وسلم - : وإذا
أحيل أحدكم ، أو أتبع أحدكم على مليء فليتبع . دل على أن
من غير غريم من غير مليء ، لم يمكن له أن يتبعه ، وكان له
أن يرجع عليه بحقه ، لأنه لم يعلمه على مليء : وإذا أحاله على
مليء ، فـم لعنه بعد ذلك آفة الفلس ، لم يمكن له أن يرجع :
لأنه قد فعل ما كان له فعله . فـم أنى من أمر الله غير ذلك :

وقد كان صع انتقال ذمة المحمل الى ذمة المحتال عليه . فـلا يفسخ ذلك أبداً : وما اعتبره بعد من الفلس . فـمصيبته من المحتال ، لـانه لا ذمة له غير ذمة غريبه الذي احتال عليه وهذا بين - ان شاء الله .

ومن حجة ابـي حنيفة وأصحابـه أن المـال لما شـرط في الحـوالـة ، دـل على أن زـوال ذلك يـوجب مـودـ المـالـ عـلـيهـ ؛ وـشـبهـ بـيـعـ الـذـمـةـ بـالـذـمـةـ فـيـ الـحـوـالـةـ ، كـابـتـيـاعـ عـبـدـ بـعـدـ ؛ فـإـذاـ مـاتـ العـبـدـ قـبـلـ القـبـضـ ، بـطـلـ الـبـيـعـ ؛ قـالـواـ : فـكـذـلـكـ مـوتـ المـحتـالـ عـلـيـهـ مـفـلـساـ ، قـالـواـ : إـفـلـاسـ المـحتـالـ عـلـيـهـ مـثـلـ إـبـاسـ العـبـدـ مـنـ بـدـ الـبـاـعـ ، فـيـكـونـ لـلـمـشـتـرـيـ الـخـيـارـ فـيـ فـسـخـ الـبـيـعـ ، وـإـنـ كـانـ قدـ بـرـجـىـ رـجـوعـهـ وـتـسـلـيـهـ ، كـذـلـكـ إـفـلـاسـ المـحتـالـ عـلـيـهـ ؛ (قـالـ أـبـوـ عـمـرـ : أـصـحـ شـيـءـ فـيـ الـحـوـالـةـ مـنـ أـقوـالـ الـفـقـهـاءـ) ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ) . (1) فـهـذـاـ مـاـ لـلـعـلـمـاءـ فـيـ الـحـوـالـةـ مـنـ الـمـعـانـيـ ، وـالـأـصـلـ فـيـهـاـ (2) حـدـيـثـ هـذـاـ الـبـابـ ؛ وـالـحـوـالـةـ أـصـلـ فـيـ نـفـسـهـاـ ، خـارـجـةـ عـنـ الـدـينـ بـالـدـيـنـ ، وـعـنـ بـعـ ذـهـبـ بـذـهـبـ ، أـوـ وـرـقـ بـورـقـ - وـلـمـ بـدـاـ بـيـدـ : كـمـاـ اـنـ الـعـراـيـاـ أـصـلـ فـيـ نـفـسـهـاـ خـارـجـ عـنـ الـمـزـاـبـةـ ، وـكـمـاـ اـنـ الـقـرـاضـ وـالـمـسـاقـةـ أـصـلـ فـيـ أـنـفـسـهـاـ ، خـارـجـانـ عـنـ مـعـنـيـ الـإـجـارـاتـ ؛ فـقـفـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـأـصـولـ نـفـقـهـ - اـنـ شـاءـ اللـهـ . وـلـمـ هـذـاـ مـوـضـعـ ذـكـرـ الـكـفـالـةـ - وـالـلـهـ الـمـوـقـقـ لـلـصـوـابـ .

(1) ماـ بـيـنـ الـفـوـسـينـ سـاطـ فـيـ صـ ، ثـابـتـ فـيـ قـ كـ .

(2) نـيـعـاـهـ صـ ، مـنـهـاـ قـ كـ .

حديث ثامن وعشرون لابي الزناد

مالك . عن أبي الزناد . عن الأعرج . عن أبي هريرة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فبح جهنم (1)

لم يختلف من مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه . كلامهم يقول فيه : إذا اشتد الحر ، فابردوا عن الصلاة . وهذا

وقد حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو الحسن علي بن العباس بن عبد الغفار البزار ، قال حدثنا مقدام بن داود ، وبكر ابن سهل الدمشي ، قالا حدثنا محمد بن مخلد الرعيني ، حدثنا مالك . عن أبي الزناد . عن الأعرج . عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أببردوا بصلة الظهر في اليوم الحار ، فإن شدة الحر من فبح جهنم .

قد مضى القول في معنى هذا الحديث وما للعلماء فيه في باب زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار - من كتابنا هذا (2) فلا وجه لاعادة ذلك معنا .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 21 - حديث (27) - والحديث أخرجه مسلم انظر الزرقاني على الموطأ 89/1

(2) انظر ج 8/5 - 4

حديث قاسع وعشرون لابي الزناد

مالك ، عن ابى الزناد ، عن الاعرج ، من ابى هريرة
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إياكم والوصال ،
إياكم والوصال . قالوا : فاذك تواصل يا رسول الله . قال : اني
لست كهونتكم . ابني أبوت بطعمي ربي ويسقيني (١)

ولقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب نافع .
من ابن عمر - والحمد لله : ولا يصح عن مالك في النهي عن
الوصال غير حديثه عن ابى الزناد ، وعن نافع : وقد روي عن
شجرة بن عبد الله - قاضي القهروان ، من مالك ، عن الزهرى ،
عن أنس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الوصال
في الصيام . وهو باطل عن الزهرى ، عن أنس - لمالك وغيره .

(١) الموطأ رواية يحيى ص 203 - حديث (٦٧٢) . والموطأ رواية محمد
ابن المحسن ص ١٢٥ - حديث (١٨٦٧) والحديث اخرجه الشیخان البخاري ومسلم
انظر الجامع الصغير بشرح فیض التدبر ١٩٣/٣ .

حدث موفي ثلاثين لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يسوق بدنـة .
فقال : اركبها ، فقال : يا رسول الله إنها بدنـة . فقال اركبها .
فقال : يا رسول الله إنها بدنـة . فقال : اركبها . ووبـك - في
الثانية أو الثالثة (1) .

هذا بروبه أكثر الرواية عن مالك في الموطأ في الثانية
أو في الثالثة، ومن قال ذلك : عتبة بن معقوب الزبيري .
وقتيبة : وقال فيه ابن عبد الحكم في الثالثة أو في الرابعة
حدثنا خلف ، حدثنا ابن الورد ، حدثنا يوسف بن ميزيد .
حدثنا ابن عبد الحكم ، أخبرنا مالك - فذكره باسناده هذا
قال مالك في هذا الحديث عن أبي الزناد ، عن الأهرج ، عن
أبي هريرة ، وخالفه ابن عيمونة ، فقال فيه عن أبي الزناد ، عن
موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال حدثنا احمد بن مطرف ، قال حدثنا سعيد بن عثمان الاعناني . قال حدثنا

١) الموطأ رواية يحيى ص 260 - حديث 845 والحديث أخرجه البخاري
ومسلم وأبو داود والنسائي .
انظر الزرقاء على الموطأ 2/ 324 .

ابحاق بن اساعيل العثماني الاهلي ، قال حدثنا سفيان بن عبيدة عن ابي الزناد . عن موسى بن ابي عثمان ، عن ابيه . عن ابي هريرة . قال : من النبي - ملـى الله عليه وسلم - بـرـجـل يـسـوق بـدـنـة ، فـقـال : اركـبـها . فـقـال : انـهـ بـدـنـةـ بـاـ رـسـولـ اللهـ . فـقـال : وـيـكـ اـرـكـبـهاـ .

اختلف العلماء في ركوب العدي الواجب والتطوع، فذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز من ضرورة، وبعفهم أوجب ذلك.

وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنه لا يأس برركوب العدي على كل حال أيضاً على ظاهر هذا الحديث : والذي ذهب إليه مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأكثر الفقهاء : كراهة ركوبه من غير ضرورة : فكره مالك ركوب العدي من غير ضرورة، وكذلك كره شرب لبن البدنة، وإن كان بعد رمي فضيلها : فان فعل شيئاً من ذلك ~~كـلـهـ~~ ، فلا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة، والشافعي : إن نقصها الركوب ، أو شرب لبنيها، فعليه قيمة ما شرب من لبنيها، وقيمة ما نعمها الركوب.

وجهة من ذهب هذا المذهب أنه ما خرج له ، فغير جائز الرجوع في شيء منه ، ولا الانتفاع به : فان اضطر إلى ذلك ، جاز له ، لحديث جابر في ذلك ، حدثنا عبد الله بن محمد ،

قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد
ابن حبيب . قال حدثنا يحيى بن سعيد . عن ابن جريج ، قال :
أخبرنا أبو الزبير . قال : سألت جابر بن عبد الله عن ركوب
الهدى ، فقال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :
اركبها بالمعروف اذا لجأت اليها حتى تجد ظهرا (1) .

وأما قوله : وبلك فخرجه الدعاء عليه إذ أبي من ركبها
في أول مرة ، وقال له إنها بدنـة . وقد كان رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - يعلم إنها بدنـة : فكانه قال له : الويل لك في
مراجعةتك إبـي فيما لا تعرف (2) - والله أعلم .

وكان الأصمعي يقول : ويل كلـمة مذـاب ، ووـبع كلـمة رحـة

(1) انظر سنن أبي داود 1/ 408.

(2) تعرف والله أعلم ، ص . تعرف واعرف والله أعلم بزيادة وأعرف ، في كـ.

الحديث حاد وثلاثون لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك (١) .

مكذا قال يعني في هذا الحديث : لو لا أن أشق على أمتي - لم يزد ، وتابعه جماعة من رواة الموطأ على ذلك : وقال بعضهم فيه عن مالك : لو لا أن أشق على أمتي أو على الناس وقال فيه آخرون من مالك : لو لا أن أشق على المؤمنين أو على الناس ، لأمرتهم بالسواك .. مكذا قال القعنبي ، عبد الله ابن يوسف ، وأبيوب بن صالح .

وقال فيه قتيبة : عند كل صلاة ، ولم يقل : أو على الناس : كل هذا قد روي عن مالك في حدث أبي الزناد هذا . حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا عبد المطلب بن العباس العربي ، حدثنا محمد بن يوسف بن المنذر ، حدثنا أبواب بن

(١) الموطأ رواية يحيى س ٥٤ - حدث (٢٠٢) - والحديث أخرجه البخاري والت Sahih .

انظر الزرقاني على الموطأ ١/١٣٤

صالح . حدثنا مالك بن أنس . عن أبي الزفاد ، عن الأعرج .
عن أبي هريرة ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
لولا أن اشق على الناس أو على المؤمنين ، لأمرتهم بالسواك .

وقال ابن عبيدة في هذا الحديث : عن أبي الرناد ، عن
الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -:
لولا أن اشق على أمتي ، لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند
كل صلاة .

وقال فيه سعيد بن أبي سعيد المقبري . عن أبي هريرة .
عن النبي - عليه السلام - لولا ان اشق على امتي ، لأمرتهم
بالسواك مع الوضوء .

وروي هذا الحديث عن أبي هريرة من طرق شتى .
ورواه عن النبي - عليه السلام - جماعة من أصحابه ، منهم :
جابر ، وزيد بن خالد ، (1) وعائشة ، وأم حبيبة ، وأنس : وقد
مضى القول في السواك في باب ابن شهاب ، عن حميد ، وعن
ابن السباق من كتابنا هذا ، فـلا معنى لامادة ذلك ه هنا .

(1) زيد بن خالد : ص ، زيد بن جابر - وهو تحريف .

انظر توجيه زيد بن خالد في كتاب الاستيعاب لابن عبد البر ص

849 ، والاصابة لابن حجر 8 / 27 .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن اصبع ، قال
 حدثنا اسماعيل بن اسحاق . قال حدثنا ابن ابي اويس ، قال
 حدثني ابراهيم بن اسماعيل ، عن داود بن الحسين ، عن القاسم
 ابن محمد ، عن عائشة . ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 قال : السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب (1) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبع ،
 قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدى . قال حدثنا
 سفيان ، قال حدثنا محمد بن اسحاق ، عن ابن ابي عتيق ، من
 عائشة . قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السواك
 مطهرة للفم ، مرضاة للرب . (2) وهذا الاسناد حسان وان
 لم يحوننا بالقويين ، فهي فضيلة لا حكم .

1) رواه احمد والنسائي وابن حبان والبيهقي .

انظر الجامع الصغير بشرح نيفن القدير / 4 147 .

2) انظر مسند الحميدى 87/1 - حدیث (168) .

حديث ثمان وثلاثون لابي الزناد

مالك . عن أبي الزناد . عن الاعرج . عن أبي هريرة . ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : مثل المجاهد في سبيل الله . كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع (1)

هذا من أفضل حديث وأجله في فضل الجهاد . لانه مثله بالصلاحة والصيام - وهما افضل الاعمال . وجعل المجاهد بمنزلة من لا يفتر من ذلك ساعة : فما في شيء افضل من العيادة يكعون صاحبه راكبا ، ومشيا ، وراقدا ، ومتلذا ، كثثير من حديث رفيقه وأكله وشربها . وغير ذلك مما أبيح له : وهو في ذلك كله كالمعطى التالي للقرآن في صلاته الصائم مع ذلك المجاهد . ان هذا لغایة في الفضل - وفقنا الله برحمته .

ولعده ومثله قلنا : ان الفضائل لا تدرك بقياس ونظر . والله المستعان ، وحسبك من فضل الجهاد بقول الله - عز وجل - : «بِمَا أَهْبَأَ الْذِينَ آتَنَا . هُلْ أَدْلَكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ نَّجِيَّكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ . تُوْمَنُونَ بِاللَّهِ

(1) الموطأ رواية يعني من 894 - حدث (964) - وال الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي .
انظر الجامع الصغير بشرح فیض القدر 5/515 .

رسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وآنفسكم . ذاك
 حير لكم إن كنتم نعلمون .⁽¹⁾ وفي هذا الحديث دليل على
 اجازة القياس بالتشبيه والتشبيه في الأحكام ، وهذا باب جسيم .
 قد أفردنا له أبوابا في كتاب العلم⁽²⁾ - والحمد لله
 وقد ذكرنا في كتاب العلم أيضا أن فرض الجهاد على
 الكفاية ، كطلب العلم على حسبها قد أوضحته هنالك⁽³⁾ .
 قال مالك - رحمة الله - : الجهاد فرض بالأموال والأنفس .
 فإن منعهم الضرر أو عاذه بأنفسهم لم يسقط عنهم الفرض بأموالهم
 وقال أبو حنيفة : الجهاد واجب إلا أن المسلمين في غدر
 حتى يحتاج إليهم .

وقال ابن شبرمة : الجهاد ليس بواجب ، والقائمون به من
 المسلمين أنصار الله .

وقال الشافعي : الغزو غزوان : نافلة ، وفرضية : فأما
 الفرضية ، فالنهر إذا أظل العدو بلد الاسلام ، والنافلة الرابط
 والغروب إلى الثغور - إذا كان فيها من فيه كفاية .

1) الآية ، ١١ سورة الصاف .

2) انظر جامع بيان العلم ٢/٨١ .

3) جامع بيان العلم ٢/١٣ .

قال أبو عمر : قال الله - عز وجل - : « انفروا خفافاً وثقالاً » (1) . النَّاِيْةُ ، يعني شيئاً وشيئاً وشيئاً . وقال : « مَا كُمْ إِذَا قَبَلَكُمْ انفروا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّا قَلَّمْنَا إِلَى الْأَرْضِ » - الآية إلى قوله : « بِعَذَابِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » (2) . فثبتت فرضه ، الا أنه على الكفاية ، لقول الله - عز وجل - : « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كُلَّاً » (3) . وعلى هذا جم سور العلماء ، ودليل ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : « نَبَيِّ الْاسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ » (4) - ليس فيما ذكر الجهاد ، لأنها كلها متعددة على المرء في خاصته - وبالله التوفيق .

(1) الآية ، ٤١ سورة التوبة

(2) الآية ، ٩٦ من نفس السورة .

(3) الآية ، ١٢٨ من نفس السورة .

(4) أخوه أحمد والبغاري وسلم والترمذى والنسائى

انظر الجامع الصغير بشرح فہن التدیر 2 / 108

الحديث ثالث وثلاثون لابي الزناد

مالك . عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا فودي للصلوة ، أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء : فإذا قضى النداء . أقبل : حتى اذا ثوب بالصلوة ، أدبر : حتى اذا قضى الت Shawāb ، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه (١) . يتول : أذكـر كـذا ، وأذكـر كـذا . لما لم يكن بذكـره حتى يظل الرجل اـنـ (٢) بدري كـم صلى (٣) .

في هذا الحديث من الفقه أن الصلاة من شأنها أن يؤذن لها ، قال الله - عز وجل - : واذا ناديتم الى الصلاة ، اخذـوـها هزوـاـ واعـباـ ، (٤)

وقال : « اذا فودي للصلوة من يوم الجمعة ، (٥) وقد ذكرنا ما للعلماء من الاقوال والماذهب في الاذان في السفر والحضر عندهم ، وما اختـرنا من ذلك بما صـحـ عندـنا

(١) نفسه : ص . قلـيـهـ : ق ٥ .

(٢) ان بخسر العزة نافية بمعنى لا . وبأني للمؤلف قرأتها بالفتح .

(٣) اـواـطـأـرواـيـةـ يـعـنـيـ صـ ٦٧ـ . حـدـيـثـ (١٤٩ـ)ـ وـالـحـدـيـثـ رـوـاهـ البـخارـيـ وـمـسـلمـ .

انظرـ الزـرقـانـيـ عـلـىـ المـوـطـأـ / ١٤٨ /

(٤) الـآـيـةـ : ٦٨ـ . سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ .

(٥) الـآـيـةـ : ٦ـ . سـوـرـةـ الـجـمـعـةـ .

في باب نافع من كتابنا هذا . وأفردنا القول في الاذان للصبح
في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا ، فلا معنى لاعادة
شيء . من ذلك قوله (١) ههنا

وروى عن الاوزاعي (٢) عن يعيى بن أبي كثير ، عن
أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - إذا نادى المنادي للصلوة ، أدبر الشيطان وله ضراط -
فذكر معنى حديث أبي الزناد سواه . وزاد : حتى لا يدرى كم
على أنلانا أم أربعا : فإذا لم يدر أنلانا صلى أم أربعا ، فليس جد
سجدة فين وهو جالس : وقد ذكرنا معنى هذا الحديث فيما سلف
من حديث ابن شهاب . وجملة مذهب مالك عند أصحابه .
وتحصيله - عندهم - أن الاذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية .
وليس بفرض وهو قول أبي حنيفة .

واختلف أصحاب الشافعي ، فمنهم من قال هو فرض على
الكافية ، ومنهم من قال هو سنة مؤكدة على الحفافية . وأما
قوله في هذا الحديث : أدبر الشيطان إلى آخر الحديث ، فإن
هذا الحديث - عذرني - يخرج في (٣) التفسير المسند في قول

(١) حملة عليه ساقطة في ق.ك.

(٢) وروى من الاوزاعي ص . وروى الاوزاعي : ق.ك.

(٣) حملة (في) ساقطة في ق.ك.

الله - عز وجل - : « من شر الوساوس الخناس الذي يوسر في صدور الناس ». (1) - لم يختلف أهل التفسير وأهل اللغة أن الوساوس: الشيطان يوسر في صدور الناس وقلوبهم، أي بلقي في قلوبهم الربب . وبحرك خواطر الشكوك . وبذكر من أمر الدنيا بما يشغل عن ذكر الله : وأصل الوساوس في اللغة صوت حركة العلي ، وقوله : الخناس . لافه يخنس عند ذكر العبد لله . ومعنى يخنس أي يرجع ناكسا .

ذكر معمـر من قادة ، قال : الوساوس الخناس : هـ و الشيطان إذا ذكر الله العبد خنس .

وذكر حجاج . عن ابن جريج . عن عثمان بن عطاء ، عن مكحنة . قال : الوساوس محله الفؤاد فؤاد الانسان ، وفي عينيه (2) . وذكره : ومحله من المرأة في عينيها اذا أقبلت . وفي فرجها ودبرها اذا أدبرت . فهذه مجالسه منها .

وذكر وكيع عن سفيـان ، عن حكيم بن جبـر ، عن سعيد بن جبـر ، عن ابن عباس . قال : ما من مولود بولد إلا

1) الآية : ٤ - سورة الناس .

2) هيـنـهـ : قـ كـ عـيـنـهـ : صـ .

وعلى قلبه وسوس ، فإذا عقل (١) فذكر الله خنس ، وإذا غفل وسوس .

وقال ابن قتيبة : خنس ، أي كف وأنصر .

وقال البزريدي : يسوس ثم يخنس أي يتوارى .

قال أبو عمر : فقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

في هذا الحديث : إذا نودي للصلوة - بريد إذا أذن لها . فر الشيطان من ذكر الله في الاذان ، وأدبر له ضراط من شدة ما لحقه من الخزي والذعر عند ذكر الله ؛ وذكر الله في الاذان تفزع منه القلوب ما لا تفزع من شيء من الذعر ، لما فيه من الجهر بالذكر ، وتعظم الله فيه واقامة دينه ؛ فيدبر الشيطان لشدة ذلك على قلبه حتى لا يسمع النداء ، فإذا قضى النداء ، أقبل على طبعه وجنته يسوس أيضا ، ويفعل ما يقدر مما قد سلط عليه ؛ حتى إذا نوب بالصلوة - والتنويب هنا - الاقامة ، أدبر أيضا ؛ حتى إذا قضى التنويب - وهو الاقامة كما ذكرت لك . أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ؛ يقول : اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل أن يدرى كم صلى لينسيه ويخلط عليه (٢) - أجارنا الله منه .

(١) عقل : ص ، غفل : ق ك .

(٢) ويخلط عليه : ص ، ويختلط وليس عاليه - هزادة (ويابس) ، ق ك .

وفي هذا الحديث فضل الماذن عظيم ، ألا ترى أن الشيطان يدبر منه ، ولا يدبر من تلاوة القرآن في الصلاة . وحسبك بهذا فضلاً لمن ندبر . روى ابن القاسم عن مالك قال : استعمل زيد ابن أسلم على معدن بنى سليم (١) - وكان معدنا لا يزال يصاب فيه الناس من قبل الجن . فلما وایهم ، شكوا ذلك إليه : فأمرهم بالاذان ، وأن يرتفعوا أصواتهم به ففعلوا : فارتفع ذلك عنهم ، فهم عليه حتى اليوم .

قال مالك : وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم . هكذا روى سحنون في سماع ابن القاسم

وذكره العرش بن مسحين ، قال : أخبرني عبد الرحمن ابن القاسم ، وعبد الله بن وهب ، قالا : قال مالك استعمل زيد ابن أسلم على معدن بنى سليم - فذكره سواه إلى آخره .

وذكر بعمق بن شيبة ، قال حدثنا أبو سلمة التبواذكي .
قال حدثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت سليمان الشيباني يحدث عن بسیر بن عمرو ، قال : سمعت عمر يقول : إن شيئاً من

(١) فهو معدن فران من اعمال المدينة على طريق نجد .
انظر معجم البلدان (معدن) ج ٥ / ١٥٤ .

الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه . ولكن الجن سحرة كـسحرة الآدميين . فإذا خشيتم شيئاً من ذلك فاذدوا :

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن وضاح ،
حدثنا ابن دحيم ، حدثنا الفريجاني ، حدثنا سفيان . عن الشيباني
عن سير بن عمرو . قال : ذكر الغيلان عند عمر ، فقال : إيه
ليس شيء يتحول عن خلقه الذي خلق عليه . ولكن لهم سحرة
كـسحرتكم : فإذا أحسستم من ذلك شيئاً . فأذدوا بالصلة .

وذكر الاصمعي عن أبي عمرو بن العلاء . قال الغيلان :
سحرة الجن

وأما قوله - : حتى إذا ذوب بالصلة أدبر ، حتى إذا قضى
الثواب قبل : فإنه عنى بقوله التثواب ه هنا الاقامة ، ولا يحتمل
غير هذا التأويل - عندي - والله أعلم : وإنما سميت الاقامة في
هذا الموضع تثويلاً ، لأن التثواب في اللغة معناه العودة ، يقال
منه : ثاب إلي مالي بعد ذهابه . أي عاد : وثاب إلى المريض
جسمه إذا عاد إليه . ومنه قول الله - عز وجل - « وَإِذْ جَعَلْنَا^١
الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّا

(١) الآية . ١٢٥ - سورة البقرة

يُقْضَوْنَ مِنْهُ وَطْرًا . وَإِنَّمَا قِيلُ لِلأَقْامَةِ تَثْوِيبٌ . لَأَنَّهَا عُودَةٌ إِلَى
مَعْنَى الْإِذَانِ : تَقُولُ الْعَرَبُ : ثَوْبُ الدَّاعِي إِذَا حَكَرَ دُعَاءَهُ إِلَى
الْحَرْبِ وَغَيْرَهَا .

فَالْحَسَانُ بْنُ ثَابَتُ :

مِنْ فِتْنَةِ كَسِيفِ الْهَنْدِ أَوْ جَهَنَّمِ

لَا يَنْكَلُونَ⁽¹⁾ إِذَا مَا ثَوَبَ الدَّاعِي⁽²⁾

وَقَالَ آخَرُ :

لَغَيْرِنَّ حَنْعَنَ عَنْدِ النَّاسِ مِنْكُمْ إِذَا الدَّاعِيُ التَّنْوِيبُ قَالَ : إِلَّا

وَقَالَ عَبْدُ الْمَطَلِّبِ بْنُ هَاشِمٍ - وَهُوَ عَنْدَ أَخْوَاهُ بْنِي

النَّجَارِ بِالْمَدِينَةِ :

فَحَنَّتْ نَاقَتِي وَعَلِمْتُ أَنِّي غَرِيبٌ حِينَ ثَابَ إِلَيَّ عَقْلِي

وَقَالَ آخَرُ :

لَوْ رَأَيْنَا التَّوْكِيدَ خَطْلَةَ عَجَزَ مَا شَفَعْنَا إِذَانَ بِالثَّوِيبِ

وَلَا خَلَافَ - عَلِمْتُهُ - أَنَّ التَّنْوِيبَ عِنْدَ فَاتِحةِ الْعُلَمَاءِ وَخَاصَّتِهِمْ

- قَوْلُ الْمَؤْذِنِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . وَلِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْفُقَاهَاءِ

لَا تَثْوِيبٌ إِلَّا فِي الْفَجْرِ .

1) في الديوان - بدل - لا ينخلون - (نحو الصريح) .

2) انظر الديوان بشرح البرلوقي ص 287 .

وقال الحسن بن حي : يثوب في الفجر والعشاء
وقال حماد عن ابراهيم : التثويب في صلاة العشاء والصبح
لا في غيرها (1)

وقال ابن الانباري : إنما سمي التثويب فثويبا - وهو قوله :
الصلاه خير من النوم . الصلاه خير من نوم : لافه دعاء ثان إلى
الصلاه . وذلك أنه لما قال : حي على الصلاه ، حي على الفلاح -
وكان هذا دعاء إلى الصلاه : ثم عاد فقال : الصلاه خير من النوم ،
قدعا الدها مرة أخرى . عاد إلى ذلك

والثثويب عند العرب : العودة . وذكر نحو ما ذكرنا
وقد يحتمل أن تكون الاقامة سميت ثثويبا لتشبيتها في مذهب
من رأى تشبيتها ، أو تشبيه قوله : قد قامت الصلاه . قد قامت
الصلاه - عند من قال ذلك من العلماء - وهم الاكثر (2).

وأما اختلاف العلماء في الاقامة ، فقال مالك : انفرد الاقامة
وبخشى الإذان .

(1) عن ابراهيم : التثويب في صلاة العشاء . لافي غيرها : ص . عن
ابراهيم : حكم التثويب في صلاة الغداة ولم يكن في غيرها ، وكان الصلاه
خير النوم ق ك .

(2) ثبتت في الاصل : او قال ابن الانباري : إنما سمي التثويب فثويبا -
وهو قول المؤذن ، الصلاه خير من النوم . وهذه العبارة ساقطة في ق ك ، ولم
أتبنا في الصلب . لأنها تعارض مع ما سبق قبل هذا

ومعنى قوله : تفرد الاقامة - بزید : غير التكبير في أولها
وآخرها . فانه يثنى باجماع من العلماء .

وقال الشافعی : تفرد الاقامة كـ يقول مالک سواه . إلا قوله :
قد قامت الصلاة . فانه يقولها مررتين . فخالف **مالكا** في هذا
الموضع - وحده من الاقامة .

ويروى أن أبا محدورة وولده ومؤذني مكة كلهم يقولون:
قد قامت الصلاة - مررتين ، وهو قول الزهری ، والحسن البصري .
ومكحول ، والأوزامی .

وبه قال أبو ثور . وأحمد وإسحاق .

وقال مالک يقول : قد قامت الصلاة - مرة واحدة ، وروي
عن ولد سعد القرظ بالمدينة أنهم يقولون : قد قامت الصلاة -
مرة واحدة .

وقال الكوفيون - أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والحسن
ابن حي : الاذان والاقامة مثنى مثنى سواه . إلا ان التكبير
عندهم في أول الاذان وأول الاقامة - اربع مرات : ولا خلاف
عندهم بين الاذان والاقامة في شيء . ذهبوا في ذلك الى حديث
عبد الله بن زيد - وهو حدیث مختلف في الفاظه وإنساده ،
ومن ذكره في باب بحی بن سعید - إن شاء الله . وذهب مالک

والشافعي في الاذان والاقامة الى حديث أبي مخذورة، ولا خلاف بين مالك والشافعي في الاذان . الا في قوله : الله أكبير في أوله ، فإن الشافعي ذهب إلى أن ذلك يقال أربع مرات . وذهب مالك إلى أن ذلك يقال مرتين : واكثر الآثار عن أبي مخذورة وغيره على ما قال الشافعي . وهو اذان أهل مكة : والاذان بالمدينة على ما قال مالك . وهو شيء يؤخذ عملاً : لانه لا ينفعك منه . ومن ثم هذا يصح فيه ادعاء العمل بالمدينة .

وانفق مالك والشافعي على الترجيع بالشهادة في الاذان خاصة دون الاقامة على ما في حديث أبي مخذورة . وذهب الكوفيون إلى أن لا ترجيع في الاذان، ولا اقامة . وإنما ذلك صنفهم مثنى مثنى ، إلا التكبير في أوله على حسبما ذكرته لك .

وقال أحمد واسحاق : ان رجع فلا بأس . قال اسحاق :
ـ مما مستعملان ، والذي اختار اذان بلال .

وقالت طائفة - منهم الطبرى : إن شاء رجع . وان شاء لم يرجع : وان شاء أذن كاذان أبي مخذورة ، وان شاء كاذان بلال : وفي الاقامة ايضاً : ان شاء ثنى ، وان شاء أفرد : وان شاء قال : قد قامت الصلاة مرة ، وان شاء مرتين ، كل ذلك مباح .

قال ابو عمر : قول داود وأصحابه في الاذان والاقامة
كقول الشافعي سواه ، ومن حجة مالك والشافعی في إفراد
الاقامة : ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن
أبيه ، قال حدثنا احمد بن زهير . قال حدثنا ابو سلمة . قال
حدثنا احمد بن سلمة . قال أخبرنا خالد . عن ابی قلابة ، عن
أنس . قال : أمر بلال أن يشفع الاذان وأن يوقر الاقامة .

وحدثنا محمد بن ابراهيم . قال حدثنا محمد بن معاوية .
قال حدثنا احمد بن شعيب . قال أخبرنا قتيبة بن سعيد . قال
حدثنا عبد الوهاب . عن ابوب ، عن ابی قلابة ، عن انس . ان
النبي - عليه السلام - أمر بلالاً أن يشفع الاذان ، وان يوقر الاقامة

قال أبو عمر : ذكر عباس . عن يحيى بن معين . قال
لم يرفع هذا الحديث غير عبد الوهاب . قال : وقد رواه اسماعيل
ووهب ولم يرفعاه

قال أبو عمر : يعني انه لم يقل أحد في حديث انس هذا
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بلالاً غير عبد
الوهاب من أصحاب ابوب . وغيرهم يقاون أمر بلال ، ولا
يذكرون النبي - عليه السلام - . وحجة من قال : قد قامت
الصلة مرتين : ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن

نصر ، قالا حدثنا قاسم بن أصبع . قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق : واخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قالا جميعا حدثنا سليمان بن حرب . قال حدثنا حماد بن زيد ، عن سمك بن عطية ، عن أبوب . عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : أمر بلال أن يشفع الاذان ، وأن يومن الاقامة (1) . زاد أبو داود في استناد هذا الحديث فقال : حدثنا سليمان بن حرب . وعبد الرحمن بن المبارك . قالا حدثنا حماد بن زيد ، فلم ذكره (2) .

قال أبو داود : وحدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا وهب ، عن أبوب ، عن أبي قلابة . عن أنس بن مالك ، قال : أمر بلال ان يشفع الاذان ويوقر الاقامة . قال أبو داود : وحدثنا حميد (3) بن مسعدة ، قال حدثنا اسماعيل ، عن خالد هذا ، من أبي قلابة . عن أنس بن مالك مثل حديث وهب قال اسماعيل : فحدثت به أبوب فقال : إلا الاقامة (4) .

قال أبو عمر : يريد بقوله : إلا الاقامة : - قوله : قد قامت الصلاة . فإنها لا تفرد وتنثنى : يقول : أمر بلال أن يشفع الاذان ويوقر الاقامة - إلا قوله : قد قامت الصلاة فانه مثنى .

(1) انظر سنن أبي داود ١/١٢١.

(2) المرجع السابق .

(3) حميد ، ق ، حماد : ص . وهو تحريف . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٨/٤٩ .

(4) انظر سنن ابن داود ١/١٢١ .

حدثنا محمد بن ابراهيم . قال حدثنا محمد بن معاوية . قال
 حدثنا احمد بن شعيب . قال اخبرنا عمرو بن علي . قال حدثنا
 يحيى ، قال حدثنا شعبة ، قال حدثني ابو جعفر ، عن ابي المثنى
 عن ابن عمر . قال : كان الاذان على عهد رسول الله - صلى
 الله عليه وسلم - مرتين مرتين ، والإقامة مرتة . إلا أنك تقول : قد
 قامت الصلاة . قد قامت الصلاة (١)

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان . قالا
 حدثنا قاسم بن اصبع . قال حدثنا محمد من وضاح . قال ، حدثنا
 ابو بكر بن ابي شيبة ، قال حدثنا اسود بن عامر . قال : حدثنا
 شعبة ، عن ابي جعفر المؤذن ، عن ابي المثنى - مؤذن المسجد
 الاصغر - انه سمع ابن عمر يقول : كان الاذان على عهد
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرتين مرتين ، والإقامة واحدة .
 إلا أنه اذا قال : قد قامت الصلاة - قالها مرتين ، فكنا اذا سمعنا
 الاذان نوضئنا ثم خرجنا الى الصلاة .

وحدثنا عبد الله بن محمد . قال حدثنا محمد بن بكر .
 قال حدثنا ابو داود . قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا محمد
 ابن جعفر . قال حدثنا شعبة ، قال سمعت أبا جعفر يحدث عن

(١) انظر سن ابي نعي ٣/١

مسلم بن المثنى ، عن ابن عمر قال : إنما كان الإذان على
عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرتين مرتين ، والإقامة
مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة :
فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ، ثم خرجنا إلى الصلاة . فقال شعبة :
لم اسمع من أبي جعفر غيره هذا الحديث (1) .

قال أبو عمر : تحصيل مذهب مالك في الإقامة على ما
ذكر ابن خواز بنداد وغيره أنها ستة موكدة ، وهي عندهم
أو كد من الإذان . ومن تركها فهو مسيء . وصلاته مجزئة ،
وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء فيما ترك الإقامة لأنه مسيء .
بتراكها ولا إعادة عليه ؛ وقال أهل الظاهر ، والأوراعي . وعظام ،
ومجاهد : هي واجبة ، وببرون الإعادة على من تركها أو نسوها (2) .

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبوأسامة . عن
الغزارى . عن الأوزاعي . قال : الإقامة أول الصلاة .

قال أبو عمر : في قوله - صلى الله عليه وسلم - تحريرها
التكبير - داهم على أنه لم يدخل في الصلاة من لم يحرم ، فما
كان قبل الأحرام ، فحكمه لا تتعاد منه الصلاة ، إلا أن يجمعوا

(1) انظر سنن أبي داود 222/1

(2) او نسبيها ، ق ٢ ، ونسبيها ، ص .

على شيء فيسلم للجماع . كالطهارة . والقبلة . والوقت . ونحو ذلك . وأما قوله حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى . فإنه يربد حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى . -- كذا رواه بهذا اللفظ جماعة . ومعنى يظل : يصر ، يقول حتى يصر المرء لا يدري كم صلى . وقيل : يظل معنا يعني يبقى لا (١) يدري كم صلى .

وأنشدوا :

ظللت رداقي فوق رأسي قاعداً أمد العصى ما تنقضى عبراني
من رواه بـكسرـ العـمـزـ إنـ يـدـريـ مـاـ صـلـىـ ،ـ فـانـ بـعـنىـ
ـ ماـ كـثـيرـ ،ـ وـلـكـنـ الرـوـاـيـةـ عـنـدـنـاـ فـتـحـ الـهـمـزــ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ،ـ وـبـهـ التـوـفـيقـ .ـ

(١) لا يدري أص . ولا يدري : في ك .

الحديث رابع وثلاثون لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبله فيحطب على ظهره ، خير له من أن يأتني رجلاً . أطعه الله من فضله فسألـه . أطعه أو منه .

هكذا في جل الموطأـات ليأخذ ، ورواهـته لابن نافع عن مالـك : لأنـ يأخذـه ، وكذاـك رواهـ معـنـ بنـ عـمـسـىـ ، عنـ مـالـكـ .
وهوـ المرـادـ والـمقـصدـ ، والـمعـنىـ مـفـهـومـ . والـحمدـ للـلهـ .

حدثـناـ محمدـ بنـ إبرـاهـيمـ ، قالـ حدـثـناـ محمدـ بنـ مـعاـويةـ :
وـحدـثـناـ عبدـ الرـحـمانـ بنـ يـعـبـريـ ، قالـ حدـثـناـ الحـسـنـ بنـ الخـضرـ
الـاسـيوـطيـ ، قالـ حدـثـناـ أـحـمدـ بنـ شـعـبـ ، قالـ أـخـبـرـناـ عـلـيـ بنـ
شعـبـ ، قالـ حدـثـناـ معـنـ ، قالـ حدـثـناـ مـالـكـ ، عنـ أبيـ الزـنـادـ ،
عنـ الـاعـرجـ ، عنـ أبيـ هـرـيرـةـ ، أنـ رسـولـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -
قالـ : وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـوـدـهـ لـاـ يـأـخـذـ أـحـدـ كـمـ حـبـلـهـ فـهـحـطـبـ عـلـىـ ظـهـرـهـ ،
خـيرـ لـهـ مـنـ يـأـتـيـ رـجـلـاـ أـطـعـهـ اللهـ مـنـ فـضـلـهـ فـوـسـأـلـهـ أـطـعـهـ أوـ منهـ .

(١) الموطأـ روـاـيـةـ يـعـبـريـ مـنـ 705ـ حـدـيـثـ (837)ـ . وـالـحـدـيـثـ أـحـرـجـهـ
الـبـغـارـيـ - وـهـوـ مـنـ مـسـلـمـ مـنـ وـجـوـهـ آـخـرـ .
انـظـرـ الرـرقـاقـيـ عـلـىـ الـموـطـأـ 426/٤ .

في هذا الحديث حبراء به أسوأ احفل من فيه طاقة على السعي والاكتساب . وفهـ دم المسألة . وحمد المعالجة والسمعي والتعرف في المعيشة : وقد وردت أحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذم المسألة كثيرة صحاح . فيها شفاء لمن ندبـها ووقف على معانـها : وهي تفسـر معنى هذا الباب . ونوضح المراد من حديثه - والله الموفق للصواب

فـما يخرج في هذا الباب قوله - صلى الله عليه وسلم -
الـود العـيا خـير مـن الـد السـفلى . - والـمد العـليـا المـنـفـقة (1)
وقـيل : المـتفـقـة عـلـى حـسـبـما ذـكـرـنا مـن ذـلـكـ فـي بـابـ نـافـعـ من
كتـابـنا هـذـا : والـدـ السـفـلى السـائلـة . وقد ذـكـرـنا طـرقـ هـذـاـ الـمـدـيـتـ
فـي بـابـ نـافـعـ ، فـلا وجـه لـاعـادـة ذـلـكـ هـنـا .

أخـبرـنا مـحـمـدـ بنـ إـبـراهـيمـ . قالـ حدـثـنا مـحـمـدـ بنـ مـعاـوـيـةـ .
قالـ حدـثـنا أـحـمـدـ بنـ شـعـبـ . قالـ أـخـبـرـنا أـبـوـ دـاـوـدـ . قالـ حدـثـنا
يعـقوـبـ بنـ إـبـراهـيمـ . قالـ حدـثـنا أـبـيـ مـنـ صـالـحـ . عنـ ابنـ شـعـابـ .
أنـ أـبـاـ عـبـيدـ - مـولـيـ عـبـدـ الرـحـمـانـ بنـ أـزـهـرـ - أـخـبـرـهـ أـنـ سـعـ
أـبـاـ هـرـبـرـةـ يـقـولـ . قالـ رـسـولـ اللـهـ - صلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - لـأـنـ

(1) حدـثـ مـفـقـ عـلـيـهـ .

يختزم أحدكم بحزمة حطب فبحملها على ظهره فهبيها . حير
له من أن يسأل رجلاً فيعطيه أو يمنعه .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا حفص بن عمر التميمي ، قال حدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة الفزاروي ، عن سمرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : المسائل كثيرة (1) يكفي
بها الرجل وجهه . فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك .
إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه بدأ (2) .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا حمزة بن محمد .
قال حدثنا أحمد بن شعوب ، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب بن الليث ، عن الهمث بن سعد ، عن عبد الله بن أبي جعفر ، قال : سمعت حمزة بن عبد الله يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ما يزال الرجل يسأل حتى يأتيه يوم القيمة ليس في وجهه مزعة (3) لحم
أخبرنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بحر بن أبي شيبة .

(1) آثار خدوش .

(2) رواه احمد وابو داود والمتذمي والنسائي .

انظر ذخائر الدواوين ٢٦٠/١

(3) مزعة : قطعة .

قال حدثنا عبد الأعلى ، بن عبد الأعلى عن معن . عن عبد الله بن مسلم - أخي الزهرى ، عن حمزة بن عبد الله ، عن أبيه ، أن النبي - عليه السلام - قال : لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله ، وليس في وجهه مزعة لحم (1) .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية .
قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن بحر بن سوادة ، عن مسلم بن مخشي ، عن ابن الفراسي ، أن الفراسي قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما رسول الله ، أَسْأَلُ ؟ قال : لا ، وإن كنت سائلا - لا بد - فاسأل الصالحين (2) .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد التومن ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا هشام بن عمار ، قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي ادريس الخوارزمي ، عن أبي مسلم الخوارزمي ، قال حدثني الحبيب الامين - أما هو إلى فعيوب ، وأما هو عندي فآمين - : عوف بن مالك ، قال : كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبعة

(1) أخرجه البخاري وسام والنسائي .

انظر الترغيب واته هب المتندرى ١/٤٧٢ .

(2) أخذ به أبو داود والنمساني .

انظر عون المعبود ٢/٤٥ .

أو فمائية أو نسمة . فقال : ألا تباعون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكثنا حديث عهد بيبيعته ؟ قلنا : قد بايعتماك . قالها نلاقا . فبسطنا أيدينا فبايعتماه : قال قائل : يا رسول الله ، إنا قد بايعتماك . مسلم نبايتك ؟ ، قال : أنت تعبدوا الله ولا فشرروا به شهنا . وصلوا الصلوات الخمس . وتسمعوا وقطيعوا . وأسر حكمة خفية (١) . قال : لا تسألو الناس شيئا . - قال : فلقد كان بعض أولئك التغر يسقط سوطه فيما يسأل أحداً بناوله إياه (٢) .

حدتنا عبد الله بن محمد . قال حدتنا محمد بن بسكر . قال حدتنا أبو داود . قال حدتنا عبد الله بن معاذ . قال حدتنى أبي ، قال حدتنا شعبة . عن هاشم . عن أبي العالية . عن نوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم . قال : من يتكلل لي ألا يسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم : من يتكلل لي ألا يسأل الناس شيئا . وأنشغل له بالجنة ؟ فقال نوبان : أنا . فكان لا يسأل أحداً شيئاً (٣) .

أخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدتنا محمد بن معاوية . قال حدتنا أحمد بن شعوب ، قال حدتنا محمد بن مثنان بن

(١) خفية : من ، خففة ، قـ كـ ، وهو تحريف .

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأبي ماجه

انظر ذخائر المواريث ٧٧/٣ .

(٣) انظر سنن أبي داود ٣٨٢/١ .

أبي صفوان الثقفي . قال حدثنا أمية بن خالد . قال حدثنا شعبة . عن بسطام بن مسلم . عن عبد الله بن خالية . عن عائد بن عمرو . أن رجلاً أتى النبي - عليه السلام - فسأله فأعطاه ، فلما وضع رجله على أسكفة الباب ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لو تعلمون ما في السؤال ، ما مشى أحد إلى أحد بسؤاله شيئاً (١)

قال أبو عمر : السؤال لا يجوز لمن فيه منه وقوه وأدنه حملة في المعيشة . إلا أن يسأل ذا سلطان ، لأن له عنده حقاً في بيت المال وإن لم يتعمن ؛ أو يسأل في أمر لا بد له منه من حمالة يتحملها ، أو دين أداته في واجب أو مباح ، يسأل من يعرف أن كسبه لا يأس به وهم الصالعون الذين قصد إليهم في حديث الفراسي المذكور في هذا الباب - والله أعلم .

وفي حديث قبيصة بن المخارق ثلاثة وجوه . وفي حديث أنس أيضاً ثلاثة وجوه تحل فيها المسألة . لا ينبغي أن تتعدى إلا إلى ما ذكرنا في حديث سمرة - والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود .
انظر الجامع الصغير «شرح نهض التدبر» ٨٢٧/٥

حدثنا عبد الرحمن بن أبي حمبي ، حدثنا علي بن محمد .
حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا سخنون بن سعيد . حدثنا عبد الله
ابن وهب ، قال أخبرني الليث بن سعد . عن عبيد الله بن
أبي جعفر ، عن حمزة بن عبد الله حين عمر ، أنه سمع أبيه
يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما يزال الرجل
يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزقة لحم .

حدثنا سعيد بن فصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
وسلمان بن حرب ، قالا حدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ،
عن زيد بن عقبة الفزاري . قال سمعت سمرة بن جندب قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسائل كدوح يكدر
بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك .
الا أن يسأل ذا سلطان أو ينزل به أمر لا يجد منه بدأ .

ورواه الثوري وأبو عوانة . عن عبد الملك بن عمير
- بسناده - مثله سواه .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن يحيى .
حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد . قال حدثنا حماد بن زيد .
عن هارون بن رباب ، قال حدثنا كنانة بن نعوم العذوي ، عن

قيصة بنت مخارق الهملاي . قال ، تحملت حمالة فأنيت النبوي عليه السلام - فقال : أقم يا قبيصة حتى تأنينا الصدقة وامر لك بها ثم قال : يا قبيصة ، إن المسألة لا نحل إلا لاحدى ثلاث : رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيدها ثم يمسك : ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فحلت له المسألة . فسأل حتى يصيده قواماً من عيش أو سداداً من عيش : ورجل أصابته فاقه حتى يقول : ثلاثة من ذوي العجا من قومه قد أصابت فلاناً الفاقه . فحلت له المسألة . فسأل حتى يصيده قواماً من عيش أو سداداً من عيش ، ثم يمسك : وما سواهن من المسائل - يا قبيصة - سحت بأكلها صاحبها سحتا .^{١)}

قال أبو عمر : هذا واضح في وجوه المسألة . مفن عن قول كل قائل - وبالله التوفيق .

والسداد في هذا الحديث وما كان مثله - بمحسر السين . ومعنىه البلقة والمكفاية : وكذلك ما سد به الشيء ، يقال له أيضاً : سداد بالكسر .

قال العرجي - وهو من ولد عثمان بن عفان - : أذاعوني وأي قوى أضاءوا لهم كريهة وسداد نفر

1) انظر سنن أبي داود ٤٨٨/١ .

وأما السداد بالفتح ، فهو القصد .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال
حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأخضر بن عجلان ، هن أبي
بكر الحنفي . عن أنس بن مالك ، أن رجلا من الانصار أتى
النبي - عليه السلام - بسألة . فقال : أما في بيتك شيء ؟ قال :
بلى ، حلس ثليس بعضه ، ونبسط بعضه ، وعقب نشرب
فيه الماء : فقال : انتني بهما ، فأنا بهما ، فأخذهما رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - بيده وقال : من يشتري هذين ؟
فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم : قال : من يزيد على درهم
مرتين أو ثلاثة ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين . فاعطاهما
إيهما ، وأخذ الدرهمين فأطاهما الانصاري وقال : اشتري بأحدهما
طعاما ، فأنبذه إلى أهلك ، واشتهر بالآخر قدوما وانتني ، فأنا
به فشد فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عودا بيده ، ثم
قال له : اذهب فاحتطب وبع - ولا أراك خمسة عشر يوما :
فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم .
فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما : فقال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في

وجهك يوم القيمة . إن المسألة لا تصلح الا لثلاث : لذى فقر
مدفع ، أو لذى غرم مفطع ، أو لذى دم موجع (1) .

قال أبو عمر : الدم الموجع : العمالة في دم الخطأ ، والقر
المدقع الذي أفضى بصاحبه إلى الدقاء وهي التراب . كأنه
الصق ظهره بالارض من الفقر : وهو مثل قول الله - عز وجل - :
«مسكينا ذا متربة» (2) . وقد فسرنا معنى المسكين والفقير
فيما نقدم من حديث أبي الزناد في كتابنا هذا . والحمد لله .

أخبرنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا ابن أبي دليم ، قال
حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا نصر بن المهاجر ، قال حدثنا
الضحاك بن مخلد ، عن عبد الرحمن بن عبد المؤمن ، عن
غالب القطان ، عن بكر بن عبد الله العزفي ، عن عمر ، قال :
مكسبة فيها بعض الريبة ، خبر من مسألة الناس . هكذا قال :
الريبة ، وإنما حفظناه الدفامة .

ذكر العقيلي ، قال حدثنا الحسن بن سهل ، قال أخبرنا
أبو عاصم ، قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد المؤمن . قال حدثنا

(1) انظر سن أبي داود 981 / 1 - 881 .

(2) الآية : ١٨ سورة البلد .

غالب القطن . عن بحير بن عبد الله العزني . قال : قال عمر
ابن الخطاب : مكسبة فيها بعض الدناءة . خبر من مسألة الناس .

قال العقيلي : عبد الرحمن بن عبد المؤمن هذا ، هو عبد
الرحمن بن عبد المؤمن بن فیروز المعلوی الرامی ، بصری ثقة .

وقال أبو حاتم الرازی : سمعت الحسن بن الربيع يقول :
قال لي ابن المبارك : ما حرفتك ؟ قلت أنا بوراني . قال : ما
بوراني ؟ قلت : لي غلمان يصنعون البواري . قال : لو لم تكن
للصناعة ، ما صحيحتي .

وقال أبو بکر السخنی : قال لي أبو قلابة : يا أبو بکر ، الزم
سوقك ، فإن الفنی من العافية .

حديث خامس وثلاثون لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد . عن الاعرج . عن أبي هريرة .
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : والذى نفسى
بىده ، لقد همت أن آمر بخطب فوخطب . ثم آمر بالصلوة
فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فهُم الناس . ثم أخالف إلى رجال
ما حرق عليهم بيونهم : والذى نفسى بيده ، لو يعلم أحدهم أنه
يجد عظما سمهنا أو مرماتين حستين . لشحد العشاء (١)

روي هذا الحديث عن أبي هريرة من وجوه . رواه أبو
صالح . ويزيد بن الأصم . والاعرج . وغيرهم : قوله : لقد همت
أن آمر بخطب فوخطب . أي بجمع .

وفي هذا الحديث من الفقه معرفة يمين رسول الله - صلى
الله عليه وسلم ، وأنه كان يحلف على ما يريده بالله ، وفي ذلك
رد لقول من قال : لا يحلف بالله صادقا ولا كاذبا . وفي قوله - عليه
السلام - : من كان حالفا فليحلف بالله - كفارة ، وكان - صلى الله
عليه وسلم - يحلف كثيرا بالله ، ثم إن رأى ما هو خير مما حلف عليه .

(١) الموطأ رواية يحيى ص ٩٣ - حديث (٩٨٧) والحديث أخرجه البخاري
من مالك به ، وتألمه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم .
انظر الزورقاني على الموطأ ٢٦٤ / ١ .

حتى نفسه وكفر : وفيه الاسوة الحسنة . وسيأتي هذا المعنى
 مبيناً في باب سهل من كتابنا هذا - إن شاء الله .
 وفي هذا الحديث أيضاً أن الصلوات يؤذن لها . وفيه أيضاً
 إجازة إماماة المفضول بحضوره الفاضل . وفيه إباحة عقوبة من
 تأخر عن شهود الجماعة لغير عذر . ولم يكن يختلف عن رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة الا منافق . أو من له
 عذر بين : وقد استدل به طالفة على أن العقوبة قد تكون
 في المال . وجائز أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 يعاقب بما ذكر في هذا الحديث : وجائز أن لا يفعل ، لأن
 ترك إنفاذ الوعيد عفو وليس بخلاف ولا كذب . وإنما الكذب
 ما أثم فيه المرء وعصى ربه : فجائز مثل هذا القول نأديباً للناس .
 ثم الخيار بعد في إنفاذه : واستدل به داود وأصحابه على أن
 الصلاة في الجماعة فرض على كل أحد في خاصته كالجمعة .
 وإنها لا تجزي المنفرد إلا أن يصلحها في المسجد مع الجماعة .
 أو يصلحها قبل أن يفرغ الجماعة في المسجد منها . كقولنا في
 الجمعة سواه .

واحتاج بقوله - صلى الله عليه وسلم - : لا صلاة لجار
 المسجد إلا في المسجد (1) .

(1) أخرجه الدارقطني من حديث جابر وأبي هريرة ، وهو حديث ضعيف .
 انظر الجامع الصغير بشرح فيض التدبر ٤٣١/٦ .

وهذا عندنا محمول على الکماں فی الفضل ، كما قال :
لا دین لمن لا امانة له (١)

وقال : لا يزني الزانی حين يزني وهو مومن . - أي
مستكمل الابیان . واحتاج أيضاً بحديث عتبان بن مالک ، وعمرو
ابن أم مكتوم ، أن رسول الله - صلی الله عليه وسلم - قال
لهمأو لاحدهما : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : ما أجد
لک رخصة . . وهذا محمول عندنا على الجمدة .

واحتاج بحديث هذا الباب : قوله لقد همت أن آمر بخطب
في خطب - الحديث . قال : ومحال أن يحرق رسول الله - صلی
الله عليه وسلم - بيوت قوم إلا على ترك الواجب ، وهذا عندنا
على أن شهود الجماعة من السفن المؤكدة التي تجب عقوبة
من أدمى التخلف عنها من غير عذر : وقد أوجبها جماعة من
أهل العلم فرضاً على الكفاية ، وهو قول حسن صحيح : لجماعتهم
على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات .
فإذا قامت الجماعة في المسجد ، فصلاة المنفرد في بيته جائزة .

(١) أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس . - باهظ لا ايمان لمن لا
امانة له . ولا دین لمن لا عهد له . وهو حديث صحيح .
انظر الجامع الصغير بشرح فرض التدبر ٤/٨١ .

لقوله - صلى الله عليه وسلم - : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد
بخمس وعشرين درجة (١) .

ففي هذا الحديث جواز صلاة المنفرد . والخبر بأن صلاة الجماعة أفضل : وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : إذا وجد أحدهم الفائز فليبدأ به قبل الصلاة . وقال : إذا حضرت الصلاة والعشاء ، فابدأوا بالعشاء . وقال : ألا صلوا في الرجال في المطر . وهذه الآثار كلها تدل على أن الجماعة ليست بغيربة ، وإنما هي فضيلة . وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدها في غير موضع من كتابنا هذا . والحمد لله .

وقد قيل إن معنى حديث هذا الباب . إنما هو في الجمعة لا في غيرها من الصلوات الخمس في الجماعة : واستدل القائلون بذلك بما رواه عمر وغيره . عن أبي اسحاق . عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لقد همت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق فأحرق على قوم بيونهم لا بشعدون الجمعة .

١) أخرجه أميد والبخاري وأبن ماجه من حدوث أبي سعيد الخدري
انظر العجامع الصغير بشرح نفخ الcedir . ٤/٢٧ .

وقد جاء عن ابن مسعود في الصلوات الخمس غير هذا
ونزه بـ الآثار عنه في ذلك على فرض الجمعة وتأكيد فضل
الجمعة - والله أعلم

ويحتمل أن يكون حديث ابن مسعود مفسراً لحديث أبي
هريرة - حديث هذا الباب، فممكن قوله في حديث هذا الباب:
ثم أمر بالصلاة فمودن لها - أي ملة الجمعة

حدثنا سعيد بن نصر . حدثنا قاسم بن أصيغ ، حدثنا محمد
ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا الفضل بن
دكمن ، عن زهير ، عن أبي اسحاق ، عن أبي الاحدوس - سمه منه ،
عن عبد الله ، أن النبي - عليه السلام - قال : القوم يختلفون
عن الجمعة ، لقد همت أن أمر رجلاً يصلى بالناس ثم أحرق
على قوم يختلفون عن الجمعة بيوبتهم . وهذا بين في الجمعة .

وأما التأكيد في الندب إلى الجماعات في الصلوات
الخمس ، فأخبرنا محمد بن إبراهيم . قال حدثنا محمد بن معاوية .
قال حدثنا أحمد بن شعيب . قال أخبرنا سويد بن نصر . قال
أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن المسعودي ، عن علي بن
الإفريقي ، عن أبي الأسود ، عن عبد الله : أنه كان يقول : من
سره أن يلقى الله فـدا مسلماً فلم يحافظ على هؤلاء الصلوات

الخمس حيث ينادي بهن . فإن الله شرع لنبيه - عليه السلام -
 سنن الهدى ، وأنهن من سنن الهدى : وإنني لا أحسب منكم
 أحدا إلا له مسجدا يصلي فيه في بيته . ولو صلتم في بيوتكم
 وتركتم مساجدكم . فتركتم سنة نبيكم : ولو تركتم سنة نبيكم
 لضللتكم . . . وذكر تمام الحديث (1) .

وحدثنا عبد الله بن محمد . قال حدثنا محمد بن سكر .
 قال حدثنا أبو داود . قال حدثنا هارون بن عباد الأزدي . قال
 حدثنا وكيع . عن المسعودي - فذكره باسناده منه (2)

وأخبرنا سعيد بن ذصر وعبد الوارث بن سفيان . قال
 حدثنا قاسم بن أشعى . قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي
 الكوفي . قال حدثنا جعفر بن عون . عن إبراهيم العجري . عن
 أبي الأحوص . عن عبد الله . قال : علمكم بالصلوات الخمس
 حيث ينادي بهن . فإذاها من سنن نبيكم : ولو تركتم سنة نبيكم
 لضللتكم ، ولقد عهدتنا وان الرجل ليهادي بين الرجلين حتى
 يقام في الصف : ولقد رأينا وما يختلف عنها الا منافق معلوم فعاقه .
 فقد صرحت هذه الآثار عن ابن مسعود بأن شهود
 الجماعة سنة ، ومن ذكرها ، علم أنها واجبة على الكفاية . والله أعلم .

(1) انظر سنن النسائي بشرح البيوطري وحاشية السندي 2/ 08 - 109 .

(2) انظر سنن أبي داود 1/ 170 .

وعبد الله بن مسعود أحد الذين رروا عن النبي - عليه السلام - فضل صلاة الجمعة (١) على صلاة الفض خمس وعشرون درجة.

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن الحكير .
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن يونس . قال حدثنا زائدة . قال حدثنا السائب بن حبيش . عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى . عن أبي الدرداء . قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا نقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان : فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية (٢) . قال زائدة : قال السائب : يعني الجماعة (٣)

ورواه ابن المبارك ، عن زائدة بسانده . مثله سوان .
وقال زائدة : قال السائب : يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة .
واما قوله والذي نفسى بيده . لو بعلم أنه يجد عظما سمينا أو مرمانين حتى شهد العشاء . وهذا توبيق منه لمن تأخر عن شهود العشاء معه . وتقريره وذم صريح . وعنب (٤)

(١) الجمجمة في كتب الجميع : ص .

(٢) انظر سنن أبي داود ١/١٣٩ .

(٣) هذا في سائر النسخ ، والذي في سنن أبي داود : (قال السائب : يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة .

(٤) عنب : في كتب عيسى : ص .

صحيح - إذ أضاف إليهم أن أحدهم لو علم أنه يجد من الدنها العرض إلتميل ، والتلفه العقير . والزور البسيير . في المسجد ، لقصده من أجل ذلك؛ وهو يختلف عن الصلاة (فيه) (١) - ولها من الأجر العظيم . والثواب الجسيم . ما لا خفاء به على مؤمن - والحمد لله . و كفى بهذا توبيقا في أنرة الطعام واللعلب مل شهود صلاة الجماعة : وهذا منه - على الله عليه وسلم - إنما كان فصدا إلى المنافقين . وإشارة إليهم : ألا ترى إلى قول ابن سعood : ولقد رأينا في ذلك الوقت - وما يتأخر عنها إلا منافق معلوم نفاقه . وما أظن أحدا من أصحابه الذين هم أصحابه حقاً ، كان يختلف عنه إلا لغدر بين .. (٢) هذا ما لا يشك فيه سلم - إن شاء الله

وضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعلم السمين .
يريد بضم اللهم السمين على عظمة المثل في التفاهة . كما
قال - عز وجل - : « ومن أهل الكتاب من ابن تامن بقسطنطين يؤده
إليك » . (3) - يريد الشيء الكثير . لم يرد القسطنطين بعنه .
« ومنهم من ابن تامن بدينار » . (4) - يريد الشيء العظيم القليل .
ولم يرد الدينار بعنه لا يؤده المثل .

١) حملة (فيه) ساقطة في ص. ثانية في ق. ك

١٢ . وهذا ، ق ٩ . مذ' ، ص .

٣ - (٣) آل عمران . سورة ٧٥ . آية الـ

وأما المرمانان، فقيل: هما السهام، وقيل: هما حديدتان
من حدايد كانوا يلعبون بها، وهي ملس كالأسنة، كانوا
يسبونها في الأكواام والأغراض، ويقال لها فيما زعم بعضهم: المذاجي

وقال أبو عبيد: يقال: إن المرمة ما بين ظلفي الشاة.
قال: وهذا حرف لا أدرى ما وجده، إلا أن هذا تفسيره:
ويرد في المرماتين - بخسر اليم وبفتحها - واحداً منها مرمة، مثل
مرمة - ذكر ذلك الأخفش وغيره.

حديث سادس وثلاثون لابي الزناد

مالك ، من أبي الزناد ، عن الاعرج ، من أبي هريرة .
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: والذي ففسي بيده .
لوددت أنني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا ، فأقتل ثم أحيا .
فأقتل . - فكان أبو هريرة يقول - ثالثا - : أشعد بالله (1) .

في (2) هذا الحديث إباحة اليمين بالله على كل ما يعتقد
المرء . مما يحتاج فيه إلى يمين ، وما لا يحتاج إليها ليس بذلك
بأس على كل حال ؛ بدليل هذا الحديث : لأن في اليمين بالله
توحيداً وتعظيمها ؛ وإنما يحظره العنث والاستخفاف .

وفيه إباحة تبني الحير والفضل من رحمة الله بما يمكن وما لا
يمكن . وهذا الحديث إنما معناه الذي من أجله خرج فضل الجهاد .
وفضل القتل في سبيل الله ، وفضل الشهادة ؛ وقد علمنا أن ذلك
لا يحيط به كتاب ، فكيف أن يجمع في باب ، والله
الموفق للصواب .

1) الموطأ رواية يحيى بن معاذ ص 306 - حديث (990) ، والموطأ رواية محمد
ابن الحسن ص 107 - حديث (301) - الحديث أخرجه الشهيخان البخاري ومسلم وغيرهما
انظر الزرقافي على الموطأ ٣٤/٨ .

2) في ص ٢ وفي ق ١ .

حديث سابع وثلاثون ل أبي الزناد

مالك . عن أبي الزناد . عن الاعرج . عن أبي هريرة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : تحفل الله لمن جاحد في سبيله ، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله ، وتصديق كلماه : - أن يدخله الجنة ، أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنمة (1) .

وفي هذا الحديث أيضاً أصل عظيم . وفضل جسم للمجاهد في سبيل الله ! وفيه دليل على أن الاعمال لا يزكيها إلا ما (2) صحبته النية والاخلاص لله - عز وجل - والابمان به .

وفي هذا الحديث دليل (3) على أن الفنية لا تنقص من أجر المجاهد شيئاً ، وإن المجاهد وإن الأجر - غنم أو لم يفهم : وبعوضد هذا ويشهد له : ما اجتمع على نقله أهل السهر والعلم بالآخر : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب لعثمان وطلحة وسعيد بن زيد بأسمهم يوم بدر - وهم غير حاضري القتال .

(1) الموطأ رواية يحيى بن سعيد 264 - حديث (565) - والحديث أخرجه البخاري عن مالك به ، وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن من أبي الزناد عند مسلم .
انظر الزرقاني على الموطأ ٥/٨

(2) ما صحبته : حـ ، ما حان صحبته : بزيادة (حان) : قـ كـ .

(3) وفي هذا الحديث دليل : حـ ، وقد استدل قوم : قـ كـ :

فقال كيل واحد منهم : وأجري بما رسول الله ؟ قال وأحرك
 وأجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه الامة من فضائلها . وقال رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - : لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قللكم
 وقال - صلى الله عليه وسلم - : فضلت بخصال . . . وذكر
 منها : وأحلت لي الغنائم : ولو كانت تعبط الأجر أو نقصه .
 ما كانت فضيلة له وقد ظن قوم أن الفنية نقص من أجر
 الغانمين ، لحديث رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه
 قال : ما من سرية أسرت فأحفلت . إلا كتب لها أجراً مرتين
 قالوا : وفي هذا الحديث ما يدل على أن العسّكر اذا لم يغنم
 كان أعظم لاجره - والله أعلم

واحتجوا ايضاً بما حدثنا احمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن
 سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبع . قال حدثنا الحرص بن أبي
 أسامة ، قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ . . قال حدثنا حوة ،
 عن أبي هاني . حميد بن هاني . الغولاني ، عن أبي عبد الرحمن
 العجلي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - قال : ما من غازية نفزو في سبيل الله
 فتصيب غنيمة إلا نعجلوا ثلثي أجراهم من الآخرة ، ويبقى لهم

الثالث : فان لم يصيروا غنيمة ، نسم لهم أجرهم : وهذا انما فيه
تعجيز بعض الاجر مع التسوية فيه للقائم وغير القائم : إلا أن
القائم مجل له ثلثا أجره ، وها مستويان في جملته : وقد
عوض الله من لم يغنم في الآخرة بمقدار ما فاته من الغنيمة -
والله يفاسع لمن يشاء . وهو أفضل من رجي وتوكل عليه .
لا إله إلا هو .

حديث ثامن وتلائون لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : بفتحك الله . عز وجل . إلى رجلين وقتل أحدهما الآخر ، كلاهما يدخل الجنة . يقاتل هذا قتي سبيل الله فيقتل ، ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد (1)

معنى هذا الحديث عند جماعة أهل العلم : أن القاتل الأول كان كافرا . وتبنته المذكورة في هذا الحديث إسلامه : قال الله - عز وجل - : « قل للذين كفروا إن ينتهوا ، يغفر لهم ما قد سلف » (2) .

وفي هذا الحديث دليل على أن كل من قتل في سبيل الله . فهو في الجنة . لا محالة . إن شاء الله .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بنت سفيان . قال حدثنا قاسم بنت أصبغ . قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق . قال

(1) الموطأ رواية بحري ص 306 - حديث (891) - والحديث أخرجه البخاري عن مالك به ، ونابه على أبي الزناد به سند مسام وغيره . انظر الزرقاني على الموطأ 36/3 .

(2) الآية : 98 - سورة الانفال .

حدثنا سليمان بن حرب . قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أبى أيوب .
 عن محمد بن سيرين . من أبى العجفاء . من عمر بن الخطاب -
 فذكر حدثنا سمعه يقول : قال . وأخرى تقولونها - يعني في
 مجازيكم . هذه لمن يقتل : قتل فلان شهيداً ، أو مات فلان شهيداً :
 ولعله أن يكون قد أورق دفني راحلته ذهباً أو ورلاً - بيتغى
 الدنيا . أو قال التجارة : فلا تقولوا : ذاكم ، ولكن قولوا كما
 قال النبي - عليه السلام - : ومن ^(١) قتل في سبيل الله ، أو
 مات فهو في الجنة .

و كذلك الآثار المتقدمة كلها تدل على ذلك - والله أعلم .
 وذلك على قدر القيات . وكل من قاتل لتكون كلمة الله العليا .
 وكلمة الذين كفروا السفلی . فهو في الجنة . إن شاء الله
 وأما قوله : يضحك الله : فمعناه يرحم الله عبده عند ذاك
 ويتلقاء بالروح والراحة والرحمة والرأفة . وهذا مجاز مفهوم :
 وقد قال الله - عز وجل - في السابقين الاولين والتبعين لهم
 بإحسان : « رضي الله عنهم » ^(٢) . وقال في المجرمین : « فلما
 آسفونا انتقمنا منهم » ^(٣) . وأهل العلم يكرهون الخوض في
 مثل هذا ويشبهه من التشبيه كله في الرضا والغضب . وما كان
 مثله من صفات المخلوقين - وبالله الصمد والتوفيق .

(١) ومن : ص . من : ق ^ك

(٢) الآية : ١٠٥ - سورة التوبة

(٣) الآية : ٥٤ سورة الزخرف

(٤) فسروا : ص . سروا في ^ك

حديث قاسم وثلاثون لابي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أترون قبلتني هنا ؟ فوالله ما يخفى علي خشومكم ولا ركoomكم، إني لأراكم من وراء ظهري (1).

هذا كما قال - صلى الله عليه وسلم - : ولا سبيل إلى كيفية ذلك ، وهو علم من أعلام نبوته - صلى الله عليه وسلم - : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن، قال أخبرنا عبد الحميد بن أحمد بن ميسى الوراق، أخبرنا الحضر بن داود ، قال أخبرنا أبو بكر (2) الانزرم ، قال : قلت لابي عبد الله - يعني أبو محمد بن حنبل - رحمة الله - : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : إني أراكم من وراء ظهري ؟ فقال : كان هوى من خلفه كما هوى من بين يديه . قلت له : إن انسانا قال لي : هو في ذلك مثل غيره ، وإنما كان هو راهم كما ينظر الإمام من عن يمينه وشماله . فأنحر ذلك انكاراً شديداً .

(1) الموطأ رواية يحيى من 116 - حديث (899) - وال الحديث أخرجه البخاري ومسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 338 .

(2) أبو بكر الانزرم : ص ، أبو بكر - يعني الانزرم ، في ك .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ .
 حدثنا محمد بن وضاح ^(١) ، حدثنا حامد ^(٢) بن يحيى ، حدثنا
 سفيان ، عن داود وحميد ، وابن أبي نجيع ، عن مجاهد فـي
 قوله : « ونقلبك في الساجدين » ^(٣) . قال : كان النبي - عليه
 السلام - يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من بين يديه .
 قال : وحدثنا موسى وأبو بكر ، قالا : حدثنا وكيع ، عن
 سفيان ، عن ليث ، من مجاهد ، قال : كان يرى من خلفه
 كما يرى من أمامه .

قال : وحدثنا موسى ، حدثنا وكيع ، من سفيان ، عن أبيه .
 عن محرمة : « ونقلبك في الساجدين » . قال : ركوعه وسجوده .
 قال معاذ عن قتادة : « في الساجدين » في المصليين . قال : وقال
 محرمة : قائمًا وراكعًا وساجدا وجالسا .

وذكر سنيد ، حدثنا حجاج ، من ابن أبي ذئب ، عن
 عجلان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - : والذى نفسي بيده إفـي لانظر إلى من ورائي ، كما أنظر
 إلى من بين يدي : فسووا ^(٤) صفوكم ، وأحسنوا ركوبكم وسجودكم .

(١) محمد بن وضاح ، م - ف ك .

(٢) حامد بن يحيى ، م - احمد بن يحيى ، ف ك .

(٣) الآية ، ٢١٩ - سورة الشورى .

(٤) فسووا ، م - سووا ، ف ك .

حديث موفي أربعين لابي الزناد

مالك . عن أبي الزناد ، عن الامرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا قال أحدكم : آمين ، قالت الملائكة في السماء : آمن فوافقت إحداهما الأخرى .
غفر له ما تقدم من ذنبه (1) .

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب .
فلا يعني لاعادته (2) هنا - والحمد لله : وقد جاء عن عكرمة
ما هو تفسير لحديث أبي الزناد هذا وما كان مثله .

ذكر سنيد . عن حجاج ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني
الحكم بن أبيان أنه سمع عكرمة يقول : إذا أقيمت الصلاة نصف
أهل الأرض ، صفت أهل السماء : فإذا قال قاريء الأرض :
« لا الصالحين » ، (3) قالت الملائكة : آمين : فإذا وافقت آمين
أهل الأرض آمين أهل السماء . غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنبهم

(1) الموطأ رواية يحيى ص 68 - 69 - حديث (183) . والحديث أخرجه البخاري عن مالك به ، وتبصره الموثقة عن أبي الزناد عند مسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 1/ 182 .

(2) لاعادته : ص ، لاعادة ذلك ، في ك .

(3) الآية : 7 - سورة الفاتحة .

انتهى الجزء الثامن عشر من كتاب

«التمهيد»

وبتلوه الجزء التاسع عشر، أوله :

حدث واحد وأربعون لأبي الزفاد

الفهرس

صفحة

364 - 368	١ - فهرس الموضوعات
370 - 365	٢ - فهرس الآيات
382 - 371	٣ - فهرس الأحاديث
387 - 383	٤ - فهرس الآثار
389 - 388	٥ - فهرس مصطلح الحديث
390	٦ - فهرس الجرح والتعديل
392 - 391	٧ - فهرس الكلمات المشروحة
394 - 393	٨ - فهرس الآيات الشعرية
395	٩ - فهرس الاعلام المترجم لهم
398 - 396	١٠ - فهرس القبائل والشعوب والطوائف
399	١١ - فهرس البلدان والاماكن
401 - 400	١٢ - فهرس مصادر التحقق

١ - فهرس الموضوعات

صفحة

- ٦ - ١
- مقدمة
- ٥
- نبذة من حياة أبي الزناد
- ٤
- حدث أول لأبي الزناد : الرؤيا الحسنة من الرجل
الصالح . جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة . . .
- ٩
والتعليق عليه :
- ٣
- حدث ثان لأبي الزناد: لا ينظر الله من وجل يوم
- ١٠
القيمة إلى من يجر أزاره خيله . . . والتعليق عليه:
- ٢
- حدث ثالث لأبي الزناد : تجاج آدم وموسى . . .
- ١٤ - ١١
والتعليق عليه :
- ١٥ - ١٤
- فله الحديث
- ١٦ - ١٥ :
- معنى قوله : (أفتلومني على أمر قدر على)
- ١٧ - ١٦
- معنى حج آدم موسى
- ١٧
- هذا الحديث من أوضح ما روي في القدر ، ودفع
قول القدرية

- سُكِّتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري :
إِنَّ اللَّهَ لَا يَطْالِبُ خَلْقَهُ بِمَا لَفِي عَلَيْهِمْ وَقَدْرٍ .
وَلَسْكَنْ بِطَالِبِهِمْ بِمَا نَهَا هُمْ عَنْهُ وَأَمْرٍ .
18
- حدث رابع لأبي الزناد: أبا حمّام والظن، فان الظن
أكذب الحديث ... والتعليق عليه:
19
- اختلف الآباء في القول بالفرانع
20 - 19
- معنى قوله في الحديث (ولا تحسوا، ولا تجسوا):
21
- معنى قوله (ولا تنافسو):
22
- معنى قوله (ولا نذمروا، ولا نباعضوا، ولا
23 - 22
نناطعوا):
- حدث: إنك ان اتبعت عورات الناس أفسدتهم ،
أو سُكِّدتْ أَنْ نَفْسَهُمْ ... والتعليق عليه:
24 - 23
- حدث خامس لأبي الزناد: يقول الله تبارك وتعالي
إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحَبَّتْ لِقَاءَهُ ... والتعليق عليه:
25
- حُبُّ لِقَاءِ اللَّهِ لَيْسَ بِتَمْنَى السَّوْتِ
33 - 28
- حدث سادس لأبي الزناد: نهى رسول الله - ص -
عن لبسهن، وعن بيعتهن ... والتعليق عليه:
34 - 33
- حدث سابع لأبي الزناد: قال رجل لم يعمل حسنة
قط - لأهله: إذا مات، فحرقوه ... والتعليق عليه:
35 - 34

- اختلاف العلماء في معنى قوله في الحديث (الثن قدر الله على) 42
- حديث ثامن لأبي الزناد: ليس المسكين هذا الطواف الذي يطوف على الناس ، فترده اللقبة واللقمتان 48 - 49
- والتعليق عليه 50
- اختلاف العلماء في المسمى والمعنى 50
- حديث تاسع لأبي الزناد : المؤمن يأكل في معنى واحد والتعليق عليه 53 - 55
- فقه الحديث 56
- حديث عاشر لأبي الزناد : كل مولود بولد على الفطرة والتعليق عليه 57 - 58
- اختلاف أهل العلم في معنى قوله (كل مولود بولد على الفطرة) 59 - 66
- اختلافهم في معنى الفطرة: 66 - 68 - 70 - 78 - 80
- 89 - 92 80 - 89
- اختلافهم في قوله - عز وجل (حنفاء) : 75 - 77
- معنى قوله - تعالى : (كما بدأكم نعودون) : 80 - 88
- آراء أهل البدع في قوله عز وجل (واذ أخذ ربك منبني آدم من ظهورهم ذرياتهم) 96 - 98
- اختلاف العلماء في الأطفال 96 - 97

- الاخبار التي احتاج بها من اوجب الوقوف عن الشهادة لاطفال المسلمين وغيرهم بجنة أو نار : 98
- الاخبار التي احتاج بها من شهد لاطفال المسلمين بالجنة : 115-113
- الاخبار التي احتاج بها من شهد لاطفال المشركين بالجنة 118-116
- الاخبار التي احتاج بها من شهد لاطفال المشركين بالنار : 128-119
- الاخبار التي احتاج بها من اوجب الوقوف عن الشهادة لاطفال المشركين بجنة أو نار 126-124
- الاخبار التي احتاج بها من اوجب امتحانهم واختبارهم : 130-127
- آثار في النهي عن الخوض في القدر ومصرم الولدان في الآخرة 138-131
- أقوال العلماء في أحكام الاطفال في دار الدنيا : 141-134
- حديث حادي عشر لابي الزناد : رأس الكفر نحو الشرق . والفخر والخياله في أهل الغيل والابل 146-142 والتعلق عليه
- حديث ثاني عشر لابي الزناد: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا لمتني مكانه 146 والتعلق عليه
- فقه الحديث 150

- حديث ثالث عشر لابي الزناد : لا يقولن أحدكم
يا خيبة الدهر . . . والتعليق عليه :

152 - 151

- اختلاف الرواية في الفاظ هذا الحديث . . .

- حديث رابع عشر لابي الزناد : فاربني آدم التي
يوقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم . . .
والتعليق عليه

162 . . .

- فقه الحديث

162 . . .

- حديث خامس عشر لابي الزناد : لا تسأل المرأة
طلاق أختها تستفرغ صفتها ولتنكح . . . والتعليق عليه:

166 . . .

- فقه الحديث

- حديث سادس عشر لابي الزناد ، لا يقتسم ورثتي
دفانير . ما تركت بعد فقة نسائي ومنونة عامل ،
 فهو صدقة . . . والتعليق عليه

172 - 171 :

- حديث سابع عشر لابي الزناد : حل ابن آدم
نأكله الأرض الا عجب الذنب . . . والتعليق عليه :

176 - 174 . . .

- آثار في خلق آدم

176

- حديث ثامن عشر لابي الزناد : نهى - ص - من
اللامسة ، والمتباذلة . . . والتعليق عليه :

177

- حديث تاسع عشر لابي الزناد : لا يمشي أحدكم
في نعل واحدة . . . والتعليق عليه :

- حديث موفي عشرين لابي الزناد: اذا اتىكم أحدكم
فلهدا باليمين . واذا نزع . فلهدا بالشمال
والتعليق عليه : 181
- حديث حاد ومشرون لابي الزناد: لا تلقوا الركبان
للبيع ، ولا بيع بعضاكم على بيع بعض
والتعليق عليه 184 :
- معنى قوله في الحديث (لا تلقوا الركبان) : 190-184
- معنى قوله (ولا بيع بعضاكم على بيع بعض) : 190
- تفسير مالك لقول رسول الله - ص - (لا بيع بعضاكم
على بيع بعض) 191
- اجماع المسلمين على أنه لا يجوز دخول المسلم
على الذم في سمه . والحججة على ذلك 192
- معنى قوله : (لا تناجشو) 194-193
- معنى قوله (ولا بيع حاضر لباد) 194
- معنى قوله (ولا تصرروا الابل والقنم) 201
- اختلاف العلماء في القول بهذا الحديث 211-202
- اختلاف المتأخرین من أصحاب مالک فيمن اشترى
محفلات بصفة 214-211
- أقاويل الفقهاء في هذا الباب 216-214

- العراقيون والشافعی جعلوا حدیث المصراء أصلاً في
الخیار بثلاثة أيام 219 . . .
- حدیث ثان وعشرون لابی الزناد: إذا نوحاً أحدکم
فليجعل في أنفه ثم ليستشر . . . والتعليق عليه: 220 . . .
- فقه الحديث 221 . . .
- كیفیة الاستئثار عند مالک 122 . . .
- المضمة والاستنشاق مرة أو مررتين ولو من غرفة
واحدة 224، 222 . . .
- الاجماع على أن الاستنشاق والاستئثار من الوضوء،
وكذا المضمة ومسح الاذنین 225 . . .
- اختلاف العلماء فيما ترك ذلك ناسياً أو عامداً: 225 . . .
- مذهب مالک والشافعی والاوzaامی أن لا فرض في
الوضوء. إلا ما ذكره الله في القرآن 225 . . .
- الونتر في الاستجمار ليس بواجب عند مالک،
ولاحکنه مندوب وسنة 226 . . .
- حدیث ثالث وعشرون لابی الزناد: اذا استيقظ
أحدکم من نومه فليغسل بده قبل أن يدخلها في
وضوئه . . . والتعليق عليه 228، 227 . . .
- اختلاف الرواة في لفظ الحديث من أبي هريرة: 229 . . .

- مذهب الشافعى أن ورود النجارة على الماء القليل
تفسده . وان لم تغيره . وورود الماء على النجارة لا
تفسده ، وحيثهم في ذلك
- 235، 234 - ابن عبد البر : جاء عن النبي . عن - في الماء أنه
لا ينفعه شيء . - يرد إلا ما غالب عليه . بدليل
الاجماع على ذلك
- 235 - اجماع أهل العلم عن أن الذي يهوي في سراويله
وبنام فيه . ثم يقوم من نومه ذلك . أنه مندوب إلى
غسل يده قبل ادخالها في آناء وضوئه
- 236 - فقه الحديث
- 241، 237 - تأويل آية (إذا قمت إلى الصلاة) .
- إجماع الأمة على أنه جائز أن نصلى الصلوات كلها
بوضوء واحد
- 240، 241 - اختلاف العلماء في النوم هل هو حديث كـ سائر الأحاديث :
- أكثر الفقهاء على أن قوله في الحديث (فلا يغمس
يده في وضوئه) - ندب لا إيجاب .
- 252 - كان جماعة من الصحابة يتوضأون في المطاهر
(الستيات) التي يتوضأ منها العوام . ويدخلون أيديهم
فيها ولا يغسلونها

- حدث رابع وعشرون لابي الزناد : من شر الناس
ذو الوجبين . والتعليق عليه 261 :
- حدث خامس وعشرون لابي الزناد : إذا شرب الكلب في إفأه أحدكم فليغسله سبع مرات . . .
والتعليق عليه 267 :
- اختلاف الفقهاء في سور الكلب 269 . . .
- اختلاف السلف والخلف : هل الامر في الشرائع العلل أو عدمها 274 . . .
- اختلاف الفقهاء في مقدار الباء الذي تلحقه النجاستة : 274 . . .
- حدث سادس وعشرون لابي الزناد : لا يجمع بين المرأة وعمتها . ولا بين المرأة وخالتها . . .
والتعليق عليه 276 :
- إجماع العلماء على القول بهذا الحديث : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) 280 . 277 . . .
- النهي عن وطه المرأة - وفي بطنها جنين 279 : . . .
- الحكمة في النهي عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها : 280 . . .
- اختلاف الفقهاء في حرامة الجمع بين المرأة وابنته عمها : 281 . 280 . . .
- كل امرأفين اذا جعلت مكان احداهما ذكرأ لم يجز له أن يتزوج بالآخرى . فالجمع بينهما باطل : 282 . . .

- لا يأس أن يجمع بين امرأة الرجل وامته من غيرها: 282
- الرفاعة - في هذا الباب - كالمسب 284, 283
- حديث سابع عشر لأبي الزناد: مطلب الغني ظلم
والتتعليق عليه: 285
- حديث ثامن وعشرون لأبي الزناد: إذا اشتد الحر.
فأمردوا عن الصلاة ... والتعليق عليه: 294
- حديث ناسع وعشرون لأبي الزناد: إياكم والوالع
والتتعليق عليه: 295
- حديث موسيي ثلاثة وأربعين لأبي الزناد: أركبها وبilk...
والتتعليق عليه: 296
- اختلاف العلماء في ركوب العدوي: 297
- حديث حاد وثلاثون لأبي الزناد: لو لا أن أشفع
على أمتي لأمرتهم بالسواك
والتتعليق عليه: 299
- حديث ثان وثلاثون لأبي الزناد: مثل المحاهم في
سبيل الله . كمثل الصائم القائم الدائم
والتتعليق عليه: 302
- فقه الحديث 303
- حديث ثالث وثلاثون لأبي الزناد: إذا نودي للصلوة.
ادبر الشيطان ... والتعليق عليه 305

فقه الحديث

- معنى قوله في الحديث : اذا ثوب بالصلة ادبر .
- 311.310 حتى إذا قضى التثواب أقبل)
- 313 اختلاف العلماء في افراد الاقامة وتنبيتها .
- 314 اتفاق مالك والشافعي على الترجيع بالشمامدة في الآدان دون الاقامة . . وحجتهم في ذلك :
- 316 حجة من ذهب إلى تنبيه (قد قامت الصلة) - في الاقامة :
- 320 حديث رابع وثلاثون لابي الزناد : قال - ص - : والذى نفسي بيده ليأخذ أحدكم جله فيعطيه على ظهره . . والتعليق عليه
- 321 فقه الحديث
- 325 ابن عبد البر : السؤال لا يجوز لمن له منه وقوة .
- 326 حديث خامس وثلاثون لابي الزناد : والذى نفسي بيده ، لقد همت أن أمر بخطب فيخطب . .
- 331 والتعليق عليه
- 331 فقه الحديث
- 339 معنى قوله في الحديث : (والذى نفسي بيده : لو بعلم أنه بجد عظما سمينا ، او مرماهون حستهين) :

- حديث سادس وثلاثون لابي الزناد : والذى نفسي
بىده . لو ددت أن اقاتل فى سبيل الله
340 والتعليق عليه :
- 340 فقه الحديث
- حديث سابع وثلاثون لابي الزناد : تحفل الله لمن
341 جاهد في سبيله والتعليق عليه :
- 341 فقه الحديث
- 342 الاجماع على أن تحمل الغنائم لهذه الامة من قضاياها:
- حديث ثامن وثلاثون لابي الزناد : يضحك الله - عز
وجل - إلى رجلين ، يقتل أحدهما الآخر . كلامها
344 بدخل الجنة والتعليق عليه
- 344 فقه الحديث
- 345 معنى قوله في الحديث : (يضحك الله . . .) :
- حديث تاسع وثلاثون لابي الزناد: أنرون قبلتى هننا؟
346 فوالله ما يغنى علي خشومكم والتعليق عليه :
- حديث موئي أربعين لابي الزناد : اذا قال احدكم
«آمين» ، قالت الملائكة في السماء : آمين
348 والتعليق عليه :

2 - فهرس الآيات

١

241. 237
- اذا قمتم الى الصلاة
- 309
- اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
- 42
- اذ ذهب مفاضبا . فظنن ان لن تقدر عليه
- 86 . 71
- أقتلت نفسا زاكية
- 69
- الذي فطرهن
- 55
- الذين قال لهم الناس
- 96.90.77
- أسلت بربكم
- 50
- أما السفينة فحانت لمساكين
- 285
- إن الشرك لظلم عظيم
- 19
- إن الظن لا يغني من الحق شيئا
- 304
- انفروا خفاما وتقلا
- 28
- إن الذين لا يرجون لقاءنا
- 71
- إنما تجزرون ما كنتم تعملون
- 289
- إنما السبيل على الذين يظلمون الناس
- 52
- إنما الصدقات للفقراء والمساكين

صفحة

- إنما يخشى الله من عباده العطاء ٤١ - ٤٠
- إن الناس قد جمعوا لحّم ٥٥
- إله لن يوم من قومك ١٢٣
- أودية بقدرهما ٤٢
- أو مسكننا ذا متربة ٧٢٩ ، ٥١

ت

- ندمر كل شيء بأمر ربها ٦٢ ، ٥٥

ح

- الحمد لله فاطر السماوات والارض

ر

- رب لا تذر على الارض من الكافرين دياراً : ١٢٣
- ربنا أمننا اثنين وأحببتنا اثنين ٩٦
- رضي الله عنهم ٣٤٣

ش

- شهدنا أن تقولوا يوم القيمة: إنا كنا عن هذا عاملين: ٨٦

ف

- 30 - 29 فبشرهم بعذاب ألم
 62 فتحنا عليهم أبواب كل شيء
 72.65.63 فطرة الله التي فطر الناس عليها
 45 - 44 نظن أن لن نقدر عليه
 86 فله الحجة البالغة
 345 فلما آسفونا، انتقمنا منهم
 225 فلم تجدوا ماء
 92 فما كانوا ليمونوا بما كذبوا من قبل

ق

- 344 قل للذين كفروا إن ينتهوا، ينفر لهم ما قد سلف:

ك

- 70 كتاب الله مليحكم
 71 كل نفس بما كسبت رهينة
 80 كما بدأكم تعودون

ل

- 72 لا تبدل لخلق الله
117 لاهية قلوبهم
287 لا يحب الله الظهر بالسوء من القول
94 ترك ابن طبقا عن طبق
50 للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله
166 لن بصيغنا إلا ما كتب الله لنا

م

- 75 ما كان ابراهيم بعدها ولا نصرانيا.
304 مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله .
154 ماهي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيها
307 من شر الوساوس الخناس

هـ

- 236 هو ساكن المسلمين

و

- 305 واذا ناديتم الى الصلاة ، انخذلوا هزوا واموا :

- وَإِذْ أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتُهُمْ: 84.82
- 92 - وَإِذْ أَخْذَنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِثَاقَهُمْ
- 310 - وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ
- 235 - وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا هُوَ طَهُورٌ
- 288.214 - وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ عَوْقِبِتِهِمْ
- 273 - وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيْا فَاطَّهُرُوا
- 347 - وَتَقْلِبُكُمْ فِي السَّاجِدِينَ
- 149 - وَاجْنِيْ وَبَنِيْ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ
- 84 - وَالسَّمَاءَ وَمَا يَنْهَا
- 134 - وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ
- 195 - وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاهُنَا
- 92 - وَلَئِنْ سَأَلْتُمُوهُمْ مَنْ خَلَقُهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ
- 117 - وَلَا نَزَرٌ وَازْرَةٌ وَزَرٌ أُخْرَى
- 26 - وَلَا يَمْنُونُهُ أَبْدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَبْدِيعُهُمْ
- 70 - وَلَهُ أَخْرَجُوكُمْ مِنْ بَطْوَنِ أَمْهَانِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَهْنَا:
- 26 - وَلَنْجَدُنَّهُمْ أَحْرَصُ النَّاسَ عَلَى حَيَاةٍ
- 123 - وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوكُمْ ذُرِّيَّاتُهُمْ
- 86 - وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
- 127 - وَلَوْ أَنَا أَهْلُكُنَّهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ

- وما نذر من شيء
56 . 55
- وما خلق الذكر والأنثى
92
- وما كان المؤمنون لمنفروا دفاعه
804
- وما كنا معددين حتى نبعث رسولا
70
- وما لي لا أعبد الذي فطرني
69
- ومن أهل الكتاب من إن تأمه بقطرار
398
- ومن قدر عليه رزقه
45
- ومن بظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً
86

ي

- يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرة من الظن
21
- يا أيها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم
من عذاب أليم :
302

3 - فهرس الاحاديث

卷之二

- انجـه ؟ اما فرضـى ان لا تأـنى بـابا من أبوـاب الجـنة

الـا جاء بـسـعى بـفتح لك
114، 115

انـرون قبلـتـي هـنـا ؟ فـوالـله ما يـخفـى عـلـى خـشـومـكـمـ :
346

إـذا أـحدـكـمـ نـوـضاـ .
221

إـذا أـرـادـ اللـهـ أـنـ يـخـلـقـ النـسـمـةـ . قـالـ مـلـكـ الـأـرـاحـامـ :
111

إـذا استـشـقـتـ فـائـشـ . وـإـذا استـجـمـرـتـ فـاؤـفـرـ .
244

إـذا استـبـقـظـ أـحدـكـمـ مـنـ نـوـمـهـ . فـلـيـفـسـلـ بـدـهـ قـبـلـ
ادـخـالـهـ فـي وـضـوـهـ :
228، 227

إـذا اـشـنـدـ العـرـ . فـأـبـرـدـوا عـنـ الصـلـاةـ .
294

إـذا اـشـتـرـى أـحدـكـمـ الشـاءـ المـصـرـاءـ . فـهـوـ بـخـيرـ النـظـرـينـ :
213

إـذا اـتـعـلـ أـحدـكـمـ . فـلـيـبـدـأـ بـالـهـيمـ .
182

إـذا انـقـطـعـ شـعـمـ أـحدـكـمـ . فـلـاـ يـمـشـ فـي نـعـلـ وـاحـدةـ :
178

إـذا توـضاـ أـحدـكـمـ فـلـوـتـشـقـ بـمـنـغـرـهـ مـنـ السـاءـ
ثـمـ لـيـثـرـهـ .
224

- اذا حضرت الصلوة والعشاء . فابدأوا بالعشاء 334

- اذا شرب الكلب في اثناء أحدكم . فليغسله

273، 267، 265، 263 سبع مرات

19 - اذا ظننت فلا تتحققوا

348 - اذا قال أحدكم آمين . قالت الملائكة في السماء آمين :

233، 231، 230 - اذا قام احدكم من النوم . فليمفرغ على يده :

287 - اذا قلت في أخيك ما فيه . فقد افتبته

229 - اذا كان احدكم نائمًا ثم استيقظ فأراد الوضوء :

182 - اذا لبست . واذا توضأتم . فابدأوا بعمامتكم :

306 - اذا نادى المنادي للصلة

305 - اذا نودي للصلة . ادبر الشيطان

334 - اذا وجد أحدكم الغائب . فليبدأ به قبل الصلة :

268، 267، 265، 263 - اذا ولن الكلب في الاناء . غسل سبع مرات:

297، 296 - اركبها وبذلك

223 - أسبغ الوضوء . وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما:

- استكثروا من النعال ، فلت الرجل المتعلق

183 - بمنزلة الراكب

224 - استثثروا اثنتين بالفتين او ثلاثة

- اسرف رجل على نفسه . حتى اذا حضرته الوفاة : 39

- أعرضوا من الناس
24
- اقم بما قبيحة حتى تأتينا الصدقة
327
- اقيمت صلاة العشاء . فقام رجل فقال : يا رسول الله
ان لي حاجة
249
- الا احذركم بما حدثني الله في الكتاب
73
- الا ابن بني آدم خلقوا طبقات
95، 94، 61، 60
- الا تبايعون رسول الله - ص -
324
- الا صلوا في الرحال في المطر
334
- اللهم اذا أردت بالناس فتنة . فاقبضني اليك
غير مفتون
148
- أما في يديك شيء ؟
328
- أمر - ص - بقتل الكلاب
266
- أمر بلال أن يشفع الاذان . ويوفر الاقامة
815
- ان احذركم يجمع خلقه في بطن أمه اربعين يوما :
160 ، 78
- إن أحق المفروط أن توفوا بها - ما استحللتم
به الفروع
167
- إن الله حرم من المؤمن دمه ومرضه وماله
19
- ان الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين .
78
- ان الله وفر بعثة الوفى
226

- ان الله - عز وجل - وكل بالرحم ملكا 99
- ان الامير اذا ابتغى الربيبة في الناس أفسدتهم 24
- ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام 286
- ان رجلا لم ي العمل خمراً قط - وكان يداين الناس 41
- بذلك ان اتبعت عورات الناس . أفسدتم 23
- ان له موضعا في الجنة 114
- ان المسلم اذا حضره الموت . رأى بشره 29
- انما الوضوء على من نام مضطجعا 243
- ان موسى - عليه السلام - قال يا رب ، أبوانا آدم
اخرجنا ونفسم من الجنة : 13
- ان ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم: 168
- إني خلقت عبادي حنفاء كلهم 74
- أهل الإبل أهل الجفا 144
- أو غير ذلك يا عائشة . ان الله خلق الجنة وخلق
لها أهلها 104
- أولا نذريين أن الله خلق الجنة وخلق لها أهلها: 105
- أولاد الشر كمن خدم أهل الجنة 118
- إياكم والوسائل 295
- ايمنا مورت بقبر كافر ، فبشره بالنار 81
- ايما رجل اشتري محفلة . فله أن يمسكها ثلاثة : 210

ب

- بادروا بالموت سنا : إمارة السفهاء . وكثرت الشرط .

347

وبعث الحكم

ت

- نحاج آدم وموسى

- تكفل الله لمن حامد في سبيله - أن يدخله الجنة : 343

ح

12

- حاج آدم موسى

خ

- خذني من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف

244, 207, 296, 205

- الغraig بالضمان

81

- خلق الله آدم بيده ، ونفع فيه من روحه

76

- خمس من الفطرة

د

290

- دموه فإن طالب الحق مقلا

198

- الدين الناصحة لحكل مسلم

ر

- ردما انقطع شمع رسول الله - ص - فمشى في
نعل واحدة

179

- ردوا المسكين - ولو بظلف محرق

- الرؤبة الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة
واربعين جزءاً من النبوة

9

س

- سالت ربي عن اللاهيين من درية البشر الا يعذبهم
فأعطانيهم

117

391

- السواك مطهرة المف

ص

- صغاركم دعاء وص الجنة

114

- صلى - ص - يوم الفتح خمس علوات بوضوء واحد

240, 239

334

- حملة الجماعة تحصل حملة الفذ

ط

- طهور إناء احدكم - اذا ولع فيه الكلب - ان

يغسله سبع مرات

272, 267, 265

ظ

286

- الظلم ظلمات يوم القيمة

ع

247

- العين وكاه السه

غ

- الغلام الذي قتله الخضر . طبعه الله يوم

106 . 105 . 86 . 86 :

طبعه كافرا

208 . 207 . 205

- الفلة بالضمان

ف

348

- فضلت بخصال

ق

- قال الله نبارك ونعاني : اذا احب مبدي لقائي ،

25 . . . احبيت لقائه

- قال الله - عز وجل - : استقرضت مبدي فلم يقرضني : 153

- القوم يختلفون من الجمعة . لقد همت أن آمر

335

رجالا يصلني بالناس

ك

- 215 - الكاليء بالكاليء
- كان - ص - برى من خلفه في الصلاة . كما يرى
من بين بيده
189 - كان - ص - يصلى في نعليه
99 - كان فيمن قبلكم رجل من الام السالفة
239 - كان - ص - يتوضأ لكل صلاة
- كان - ص - بناء في صلاته حتى ينفع ثم يصلى
249 ولا يتوضأ
83 - كان نعلا رسول الله - ص - بقبالين
98 - كلبني آدم بولد على الفطرة
141 . 140 . 68 . 63 . 62 . 59 . 58 . 57 - كل مولود بولد على الفطرة :
- لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله

ل

- 322 . 321 - لأن يحترم أحدكم بحزمة حطب
119 - لا ، أرأيتم الوائدة والموهودة
214 - لا تبايعوا بالقاء الحصى
321 - لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله

- لا نسأل المرأة طلاق أختها 165
- لا نسبوا الدهر . فإن الله هو الدهر 155 ، 158 ، 152 ، 150
- لا نصرروا الأبل والفنم 212
- لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل . فيقول : 146
- لا تلقوا العلب 190 ، 188
- لا تلقوا الركبان 184
- لا توطأ حامل حتى تضع . ولا حائل حتى تعبض : 279
- لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد 332
- لا ، وإن كنت سائلا - لا بد - فسائل الصالحين : 323
- لا يبع حاضر لباد 199 ، 198 ، 196
- لا يتمين احدكم الموت لضر نزل به : 146
- لا يجمع بين المرأة وعنتها . ولا بين المرأة وخالتها : 276
- لا يحل لأحد يومن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه ولد غيره : 279
- لا يزني الزاني حين يزني - وهو مومن 333
- لا يلبي احدكم استماع ما يقول فيه أخوه 21
- لا ينبغي لذى الوجهين أن يكون أمينا مند الله : 262
- لا ينظر الله يوم القيمة الى من يجر ازاره خوالاء: 10
- لقى آدم موسى ، فمع آدم موسى 17 ، 18

- لم تحل الفنائِم لقوم سود الرؤوس قبلكم .
248
- لو تعلمون ما في السؤال ، ما مشي أحد إلى أحد :
825
- لو لا أن انشق على أمني ، لأمرتهم بالسواك .
300 , 299
- ليأخذ كل واحد منكم بيد جلوسه
54
- ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم
248
- لي الواحد يحل عرضه ومقوته
287

م

- ما بال قوم بالغوا في القتل حتى قتلوا الولدان :
68
- ما من ثلاثة في قرية ولا بدوا لا نقام عليهم الصلاة:
937
- ما من سرية أسرت فأخفقت . الا كتب لها
أجرها مرقيين
942
- ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب غنيمة .
الا تحملوا ثلثي أجرهم
843 , 342
- ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم
يبلأه . وا العنت
113
- ما من مولود الا بولد على الفطرة
65
- مثل المجاهد في سبيل الله ، حمّيل الصائم القائم الدائم :
802
- المسائل كدوح يكبح الرجل بها وجهه .
826 , 826
- المسلمين عند شروطهم
170

288، 285

- مطلب الغني ظلم

32

- من أحب لقاء الله . أحب الله لقاءه

- من اشتري شاة مصراء . فهو بالخيار ثلاثة

215 ، 213 ، 208 ، 204

أوام

- من توضاً على طهر . كتب له عشر حسناً : 241

144

- من سكن اليادمة جنة

61

- من شر الناس ذو الوجهين

332

- من كان حالفاً فليحلف بالله

- من كان ذا لسانين في الدنيا . جعل الله له لسانين

62

من نار يوم القيمة

88

- مه يا عائشة ! وما يدركك ؟

53

- المؤمن بأكل قمي معى واحد

- من يتکفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً أنسکفل

324

له بالجنة

ن

- نهى - ص - أن تلقى السبع

- نهى - ص - أن تنكح المرأة على عندها

279 ، 278 ، 277 ، 276 :

وخلالنها

- نهى رسول الله - ص - أن يشتمل الرجل بالتوب الواحد: 35

- نهى - ص - عن أكل كل ذي ناب من السباع: 178
- نهى - ص - عن بيع الشاة . وهي المحفلة 210
- نهى - ص - عن قتل الولدان 108
- نهى - ص - من لبسitin . وعن بعثين 34

٥

- مم على الفطرة أو في الجنة 117
- مم مع آبائهم 117

٦

- وكاه الله العينان 947
- الولدان والاطفال خدم أهل الجنة 118
- والذي نفسي بيده: لوددت أن أقاتل في سبيل الله 340
- والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبله 320
- والذي نفسي بيده: لقد همت أن أمر بحطب في حطب 281
- والذي نفسي بيده : إني لانظر من ورائي كما انظر من بين يدي 347

٧

- يا مبادي افي حرمت علمكم الظلم فلا تظالموا 246
- البد العلما خمر من البد السفلى 1821
- يقول الحالك في الفترة: لم يأتني كتاب ولا رسول 187
- يؤتني يوم القيمة بأربعة : بالمولود، والمعتوه 129 ، 198
- يؤذيني ابن آدم يسب الدهر - وأنا الدهر 154

٤ - فهرس الآثار

١

صفحة

- | | |
|----------------|---|
| 149 . . . | - ادع الله لي بالموت |
| 132 . . . | - إذا الله انتهى عند شيء فانتهوا ولفوا عنده |
| 281، 290 . . . | - اعوذ بالله من شرك ياقين |
| 48 . . . | - اللهم قد ضعفت قوتي . وكبرت سني . وانشرت
رميتي . فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط . . . |
| 169 . . . | - اللهم لا تبلغها ما ترید |
| 79 . . . | - اللهم يا جبار القلوب |
| 257 . . . | - إن أمنت أن تكون بوغوك أذى |
| 102 . . . | - إن الشقي من شقي في بطن أمه |
| 810، 809 . . . | - إن شيئاً من الخلق لا يستطيع أن يتتحول في غير خلقه |
| 145 . . . | - إن التبر يكلم العبد اذا وضع فيه |
| 176 . . . | - إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض : |
| 18 . . . | - ان الله لا يطلب من خلقه بما لفظ عليهم وقدر ،
ولكن بما نهى وأمر |

- ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب : 246
- انك كتبت إلى نسائي عن قتل الولدان . . . 108
- ان النار التي خلق منها العاج جزء من سبعين
جزما من فار جهنم 163
- ان ناركم هذه ليست مثل نار جهنم لا تنفع أحداً : 163
- أول ما خلق الله من ابن آدم رأسه 175
- أول من شسم عثمان بن عفان 183

ب

- بشر قاتل ابن صفية بالنار 31

خ

- خمر الله طهنة آدم أربعين ليلة ، ثم خلقها بيده : 175

ط

- طوبي له ، عصفور من عصافير الجنة 104 ، 88

ظ

- الظن ظنان : ظن فيه إثيم ، وظن لوس فيه إثم : 20

ع

- ملبيكم بالصلوات الخمس حين ينادي بهن 336

ق

- قد قالها رسول الله ، ولكن ليس بالذى تذهب اليه: 83

ك

- كان ابن عمر لا يدخل بده الاناء حتى يغسلها: 259

- كان ابن عمر يكره سور الكلب 274

- كان ابن عمر ينام - وهو جالس فلا يتوضأ: 251، 250

- كان أبو موسى يوكل من يحرسه إذا نام 247

- كان أصحاب رسول الله - ص - يدخلون أبدיהם في الماء - وهم جنب 256

- كان أصحاب النبي - ص - ينتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤوسم، ثم يصلون ولا يتوضأون: 250

- كان سالم بن عبد الله يمشي في نعل واحدة . وهو يصلح الأخرى 179

- كان علي بن أبي طالب يمشي في النعل الواحدة: 180

- كانوا يكرهون أن يمشي الرجل في النعل الواحدة: 180

- كلّمة سمعها معاویة من رسول الله - ص نفعه

الله بها

23

81

- كما كتب عليكم فتكونوا

- كنت أشعري أن أمرض فأموت . فاما اليوم فليتنبئ

149

مت فجأة

- كنا عند عمر في مجلس في داره . فلما نودي

بالظهر ، دعا بماء فتوضا ثم خرج إلى الصلاة ، وهكذا

240

فعل في كل الصلوات ولم يحدث

ل

185 - لا تستقبلوا السوق ، ولا يلتقي بعضكم البعض

259 - لا تفسموا أيديكم في الاناء حتى تفسلوها

- لا يحل لامری . مسلم سمع من أخيه كلّمة أن يظن

20

به سوءاً

- لا يزال أمر هذه الامة موتها مقاربـاً حتى يتكلموا

31

أو ينظروا في الاطفال والقدر

1, 274

- لا يشرب لبن ولع فيه كلب

- لقد رأيت أصحاب النبي - ص - يوقظون الصلاة ،

250

ولاني لاسمع لبعضهم غطوطا

- لها دارها ، فإن مقاطع الحق عند الشروط . . . 168

- لو لا أن رسول الله - ص . نهانا أن ندعوا بالموت

لدعوت به 27 . . .

- ليتنى مت 149 . . .

م

- ما من مولود بولد الا وعلى قلبه وسوس 308.307

- مكسبة فيها بعض الدناءة ، خير من مسألة الناس : 330

- من استحق النوم فعليه الوضوء 250 . . .

- من استيقظ فمسح بسده في وضوئه ، فلا يهريقه : 254

- من سره أن يلقى الله غدا مسلما ، فليحافظ على

هؤلاء الصلوات 835 . . .

و

- وأخرى تقولونها لمن قتل : قتل فلان شهيدا . . . 945

ي

يا أهل العراق ، تزعمون أنني أكذب على رسول الله - ص . ليكون أحكم المعنـا وعلي المأـم . . . 267

٥ - فهرس مصطلح الحديث

صفحة ٢

- 12 - حديث صحيح من جهة الاسناد
- 12 - الثقات الابية الاثبات
- 18 - كلام برفقه
- 18 - روی مسنداً بأتم الناظر ، وأحسن سيارة
- 16 - الانفر الصريح
- 20 - حديث بدور على امرأة مجهملة فليس بعجة
- تابع يحوى على رفع هذا الحديث عن مالك بهذا
- 37 - الاسناد أكثر رواة الموطأ، ووقفه مصعب بن الزبير:
- أوقف أبو هلال هذا الحديث على أبي سعيد، ورافقه
- 89 سليمان التميمي
- 88 - روی من وجوه صحاح
- 68 - حديث بصرى صحيح
- 120 - ليس لهذا الحديث اسناد أقوى وأحسن من هذا الاسناد
- 126 - أحاديث هذا الباب من جهة الاسناد صحاح ثابتة :
- 128 - يوقف هذا الحديث على أبي سعيد ولا برفقه
- إنها من أحاديث الشيوخ - وفيها علل ، ولذلك من
- 130 أحاديث الابية الفقها

- الشك في هذه اللفظة غير جائز أن يكون من ابن عباس . وإنما الشك من المحدث عنه 132
- ليس أسناد هذا اللفظ بالقابل 144
- حديث مشهور 147
- وهو المحفوظ في هذا الحديث 172
- هذا الحديث عند أهل العلم فهو صحيح ، لأن فس إسناده ضعيفا : 179
- حديث مجتمع على صحته عند أهل التقل 234
- الآثار كلها عن الصحابة ترفعه 246
- هذان الحديثان لهما بالقويين 248
- ليس بمحفوظ لمالك بهذا الأسناد 263
- خطأ في الأسناد لا شك فيه 269
- على توافر طرقه 264
- ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الوفع 265
- الطرق الصحاح 268
- حديث صحيح ثابت مجتمع على صحته 276
- حديث غريب لا يجيء إلا بهذا الأسناد 289
- هذان الأسنادان حسانان - وان لم يكونا بالقويين : 301
- حديث مختلف في ألفاظه وأسناده 313
- لم يرفع هذا الحديث غير عبد الوهاب 315

٦ - فهرس الجرح والتعديل

صفحة

- 7 - ريمه نقة
- 8 - ابو الزناد نقة كثير الحديث
- 83 - علي بن زيد بن جدعان ، كان شعبة يتحلّم فيه : طلحة بن يحيى انفرد بحديث عائشة فانكروه عليه ، وضففوه من أجله
- 90 - رقبة بن مصقلة : نقة فضييع عاقل
- 106 - بقية بن الوليد ضعيف ، وأكثـر احاديثه مناكـبر
- 121 - ابو عقيل صاحب بهية لا يحتج بمنته
- 122 - محمد بن اسحاق حافظ نقة
- 175 - أصحاب الاعمش الثقات : شعبـة وأخـرـاه
- 278 - عبد الرحمن بن عبد المؤمن ، بصرى نقة
- 330 - عبد الرحمن بن عبد المؤمن ، بصرى نقة

7 - فهرس الكلمات المشروحة

(ج)

- حنفاء : 76 ، 75 .

(أ)

- الاخلاق الكسب : 52

(خ)

- الخناس : 907

(ب)

- بشر : 29

(د)

- دعامهش : 114

(ت)

- التشوييب : 808

(ذ)

- ذات الجيش : 44

- تجسوا : 21

- تحسدوا : 20

- قنائع : 57

(س)

- السداد : 827

- نقضاهم : 122

- السلم : 45

(ع)

- جدعاء : 72 ، 69

(ص)

- جمعاء : 69 ، 57 .

- الصماء : 86 ، 85 .

78 ، 77 ، 72

(ع)

- عجب الذنب : 173
- المرتان : 389
- المصراء : 204
- المطاهر : 258
- المناجشة : 193
- المهراس : 228

(ف)

- فداد : 145

(ن)

- الفدادون : 148

- الفطرة : 66 ، 72 ،

79 ، 78 ، 77 ، 76

287 ، 93 ، 92 ، 83

- الواحد : 287

- الوسوس : 307

- وبك : 297

- وبلك : 297

- فقر مدعع : 829

(ل)

- اللي : 287

8 - فهرس الأبيات الشعرية

من	قاله	عدد الأبيات	عجزه	صدر البيت
	ملي بن الجون الفطفاني 8		أبا الزناد ٩	رأيت
43	مجهول	1	أربدها	وما حساب
43	أنسدء عيسى بن عمر لبدوي	١	واجتمع	كل شيء
44	أبو صخر الهمذلي	٤	ولك الشكر	ولا مائد
45	مجهول	٢	غالب	فما الناس
50	الرامي	١	سبد	أما القبر
51	مجهول	١	الاعزل	لما رأى
75	الرامي	٢	وأصيلا	أخلبة
148	أنسدء الأصمعي	١	فديد	أنبتت
150	المنصور الفقيه	٢	كلا شي	قد غلب
155	مجهول	٣	برام	رمتني
156	أبو العناية	٤	صليب	ان الزمان
156	المسوار بن هند	١	جديد	بلست
156	مجهول	٩	لصيد	حنتني
156	امرؤ القيس	١	بمستمر	لا يأت
		١	الغضاب	أرجي
157	أبو ذؤوب الهمذلي	١	يجزع	أمن المنون
	ارطاة بن سهبة	١	فاطم	عن الدهر
	الراجز	٢	أسدا	ألكي

١٥٨	ساق البربرى ويروى لصالح بن عبد القدس	١	تعزق	المرء
١٥٩	سليمان المدوى	٨	قفاكا	أيادهر
١٦٠	صفية الباهلية	٤	ولا يذر	أخنى
١٦١	أبو العناية	٢	رحاكا	ها دهر
١٦٢	بعض صالحى أهل المدينة	٣	تواتيحا	أخي
١٦٣	أبو العناية	٢	أخاك	أبا عجبا
١٦٤	محظول	٨	الولدا	ها دهر
١٦٥	السامون العباسى	٤	وأمه	أنا
١٦٦	ابن المغيرة	٢	عقل	إيف
١٦٧	نصر بن احمد	١	الحسد	كأنما
١٦٨	حظة	٤	سقط	أبا دهر
١٦٩	محظول	٢	اللثام	رأيت
١٧٠	بنت سعد بن أبي وفاص	١	وللادي	تذكرت
٢٤٣	جوزبر	١	اطارا	ما بمال
٢٦٢	محظول	١	شتم	إن شر
٢٨٥	محظول	١	ظلم	ومن
٣١١	حسان بن ثابت	١	داعي	في
٣١١	محظول	١	بسالا	لخبر
٣١١	عبد المطلب بن هاشم	١	عقللى	فتحت
٣١١	محظول	١	باتثواب	او
٣١٩	محظول	١	عبراني	غل
٣٢٧	العرجي	١	نفس	أناء و في

٩ - فهرس الاعلام المترجم لهم

صفحة

- أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذى (١) ٢٤
- أبو الزفاد عبد الله بن ذكوان ٥ - ٨ (٢)
- أبو سلمة بن عبد الرحمن (٢) ٣٢
- أبو عثمان شفي بن مانع الاصبغي (٢) ٤٦
- أبو قبيل: حي بن هاني، المعاشرى البصري (١) ٤٦
- جعجاه بن سعيد الغفارى (١) ٥٤
- سليمان بن همار (١) ١٨٠
- عبد الرحمن بن سليمان الدارانى (٤) ٦٧
- عبد الرحمن بن مائذ الأزدي ٧٣
- عبس الغفارى (١) ١٤٧
- محمد بن الوليد الزبيدي (٢) ٢٤
- موسى بن وردان القرشى العامرى (٢) ٢٩
- بزيبد بن هارون (١) ٣٢

10 - فهرس الشعوب والقبائل والطوائف

- | | |
|--|---|
| - اصحاب النبي : ص - 81 .
85 ، 57
- الامراء : 42 ، 196
92
- الانصار : 104 ، 328
196 ، 195 ، أهل البادية :
95
- اهل التفسير : 307
140
- اهل الشفور :
154
- اهل العاشرية :
277 ، 20
282
- اهل الحضر : 157
205
- اهل الحجاز :
134
- اهل الذمة :
281 ، اهل الرأي والحديث : | (١)
7
58 ، 19
51
271 ، 269
180
178
265
338 ، 315
20
85
264
52 ، اصحاب الشافعی :
306 ، 281 ، 272
20 ، اصحاب عبد الملك :
167 ، 112 ، 59 ، 52 |
|--|---|

- اهل سمة :	318	- اهل الريف :	194
- اولاد المشركين .	59	- اهل السنة :	90
	132	- اهل السير :	341
(ب)		- اهل الصحراء :	142
- بنو آدم :	88 , 82 , 85	- أهل الظاهر :	318 , 253
- بنو اسرائيل :	14	- اهل العراق :	208 , 205
- بنو سليم :	309		270
- بنو التجار :	311	- اهل العلم :	59 , 55 , 25
- بنو هاشم :	109		253 , 122 , 121 , 88
			349 , 344 , 288 , 287 , 286
(س)		- اهل العمود :	195
- السلف :	261	- اهل الفقه والحديث :	
(ش)			111 , 50
- الشافعيون :	274	- اهل القرى :	194 , 195
- الشاميون :	168		197 , 196
(ص)		- اهل الكوفة :	106
- الصحابة :	104 , 97	- اهل اللغة :	50 , 169
	267 , 246		307 , 264 , 171
(ع)		- اهل المدائن :	149
- العراقيون :	219 , 209	- اهل المدينة :	195 , 81
			813

- (ك)
- العرب : 62 ، 56 ، 52
 - . 172 ، 177 ، 155 ، 71
 - . 812 ، 193
 - الكافرون : 112 ، 86
 - . 135 ، 128
 - الكوفيون : 52 ، 51
 - . 318
 - المالكيون : 274
 - المجبرة : 90
 - المسلمين : 96 ، 90
 - . 118 ، 112 ، 111 ، 97
 - . 157 ، 139 ، 138 ، 137
 - . 267 ، 259 ، 247 ، 162
 - . 203
 - المشركون : 111 ، 59
 - . 124 ، 122 ، 119 ، 118
 - . 184 ، 182
 - اليمانيون : 104 ، 86
 - . 300 ، 299 ، 121
 - العلماء : 47 ، 42 ، 29
 - . 133 ، 132 ، 76 ، 68 ، 66
 - . 209 ، 180 ، 135 ، 134
 - . 293 ، 267 ، 259 ، 241
 - . 312 ، 305 ، 297
 - علماء الحجاز : 166
 - علماء المسلمين : 241
- (ف)
- الفقهاء : 192 ، 51
 - . 269 ، 267 ، 254 ، 253
 - . 297 ، 293 ، 290 ، 282
 - فقهاء الشام : 253 ، 187
 - فقهاء الامصار : 271
 - . 282

11 - فهرس البلدان والاماكن

- (أ) - أرض الروم : 146 ، 97 ،
العراق: 270 ، 266 ، 258 ، 205
- (ب) - البصرة : 149 ، 18 ،
بيت المقدس : 146
- (ج) - الكوفة : 9 ، 7
- (د) - الحجاز : 205 ، 116 ، 68
- (هـ) - المدينة : 81 ، 8 ، 6 ، 5
- (ز) - الريف : 194
- (ش) - الشام : 189
- المشرق : 143
- معدن بنى سليم : 309
- مكة : 314 ، 313

12 - فهرس مصادر التحقيق

- الاستيعاب لابن عبد البر - تحقيق الجاوي مطبعة نعفة مصر
- التاريخ الكبير للبخاري طبع حيدر آباد (1861 هـ)
- الترغيب والترهيب للمنذري - دار أحياء التراث العربي بيروت
- التقريب لابن حجر ط دار المعرفة بيروت - لبنان - 1395 هـ
- الشهيد لابن عبد البر (الجزء المطبوعات) نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب .
- تهذيب التعذيب لابن حجر طبع دار صادر بيروت .
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر مطبعة العاصمة بالقاهرة (1968).
- الجامع الصغير بشرح فيض القدير للمناوي ط مصطفى محمد (1966 - 1971).
- جذوة المقتبس المحميدي - نشر العطار مطبعة السعادة مصر (1952).
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازى ط حيدر آباد - الهند .
- فحائر المواريث للنابلسى - طبع دار المعرفة - بيروت .
- سنن أبي داود - مطبعة مصطفى البابي الحلبي : 1871 - 1958.
- السنن الكبرى للبهقى ط الهند 1344 هـ .
- سنن النسائي بشرح السوطى وحاشية السندى - دار أحياء التراث العربي - بيروت لبنان .
- شرح الزرقاني على الموطأ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1886 - 1955 .

- صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني ط مصطفى البابي الحلبي : 1378 - 1959 .
- عون السبود على سنن ابي داود محمد اشرف - نشر دار الكتاب العربي - بيروت لبنان .
- الفتح الكبير للسوطري - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان (1390 - 1971) .
- مجتمع الزوائد للهبنسي - مؤسسة الاعلمى للمطبوعات - بيروت (1390 - 1971) .
- مسند احمد طبع دار صادر بيروت (1389 - 1969) .
- مسند الحمدي - تحقيق جبیب الاعظمی - مکتبة المثنی - القاهرة .
- مصنف عبد الرزاق - طبع دار القلم - بيروت .
- معجم البلدان لياقوت الحموي طبع دار صادر - بيروت (1373 - 1953) .
- المعجم المفهرس للفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي - مطبع الشعب : 1378 .
- المعجم المفهرس للفساط الحديث النبوى - لوسنك (أ. ب) و منسخ (أ. ب). طبع ليون (1973) .
- الموطأ رواية يحيى - طبع دار التفاسى .
- الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس الامل للشؤون الاسلامية : 1387 - 1967 .
- النهاية لابن الاثير ط عيسى البابي الحلبي (1371 - 1952) .
- ميزان الامتدال للذهبي طبع عيسى البابي الحلبي (1382 - 1962) .

جدول الخطأ والصواب

صواب	خطأ	ص	س
الحكم	ح الحكم	1	8
بعد	لعد	4	16
من هذا الامر	هذا الامر	6	19
اخرجي	احرجي	1	31
ماند	هائد	7	42
وما قدروا الله	وقدروا	9	43
ا لا	لا	8	50
مسكينا	مسكينة	10	51
قاله	قال	13	55
حتى لا اقتل	حتى أقتل	17	64
مقلع	مقفع	2	67
السائنة	السائلة	2	70
وعصرا	عصرا	1	96
أين	ابن	2	114
والبومة	والبومة	14	119
184	الآية : 1840	19	127
جملة	حملة	17	147

<u>صواب</u>	<u>خطأ</u>	<u>ص</u>	<u>ص</u>
ادعـوا	دموـا	1	149
الجائـية	الـعـالية	17	155
بدلـ	بدلـ	1	138
منـدوـب	منـذـوب	11	141
يتـوضـثـون	يتـوضـأنـ	13	148
صلـانـهـ	صلـانـهـ	11	149
ابـنـ عمرـ	صـمـرـ	16	269
ذـمـ	دمـ	6	261
المـاءـ	لـمـاءـ	15	270
أخذـكـ	خذـكـ	10	285
نـكـاحـهاـ	نـكـاحـهـماـ	8	282
وـبـلـكـ	وـوـبـلـكـ	5	296
فـاذـنـواـ	فـادـنـواـ	7	310
الـزـخـرـفـ	الـرـخـرـقـ	21	946